الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا لعلوم
الشريعة والحقوق والسياسة

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
الرقم العام ٨٣
الرقم الخاص ٢٥٧٠ ع/ ٢٧
التاريخ ١٩٩٤/١١/١

إعداد
حسن علي محمد الجوجو

إشراف
الدكتور محمد حسن أبو يحيى
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من قسم الفقه وأصوله / الشريعة / بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية

تاريخ المناقشة ٢٤ / محرم / ١٤١٣ هـ - ٢٥ / ٧ / ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء من

إلى مكتبة الجامعة الإسلامية

بغزة مع خالص الاحترام والتقدير .

د. حسن علي بكر جبر

أستاذ

٢٤/١٠/١٩٩٢

نوقشت هذه الرسالة يوم السبت الموافق ١٩٩٢/٧/٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهراً بقاعة المركز الثقافي الإسلامي وأجيزت .

١- فضيلة الدكتور : محمد حسن أبو يحيى مشرفاً ورئيساً .

٢- فضيلة الدكتور : محمود علي السرطاوي عضواً .

٣- فضيلة الدكتور : محمد عبد العزيز عمرو عضواً .

بسم الله الرحمن الرحيم

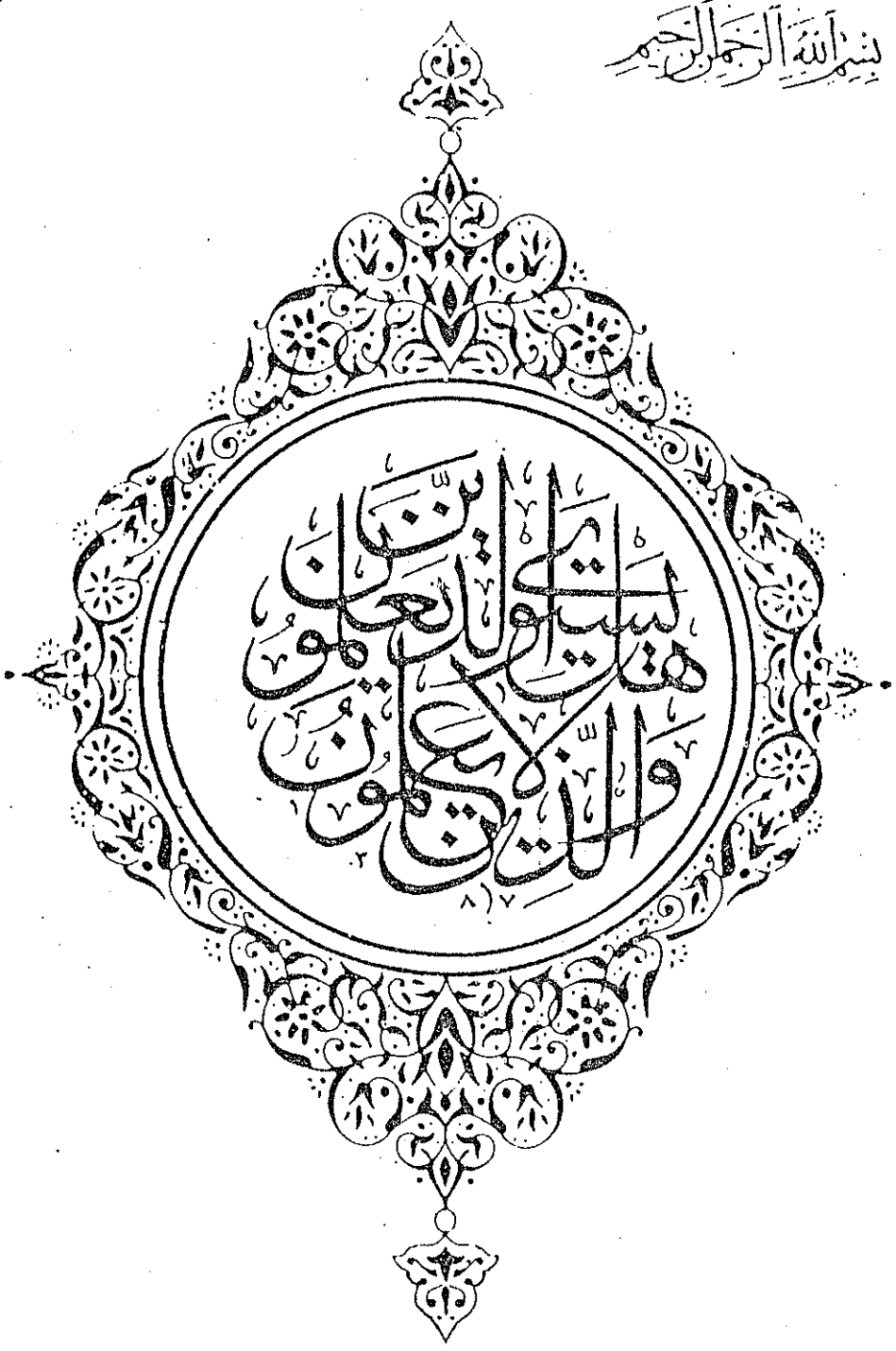

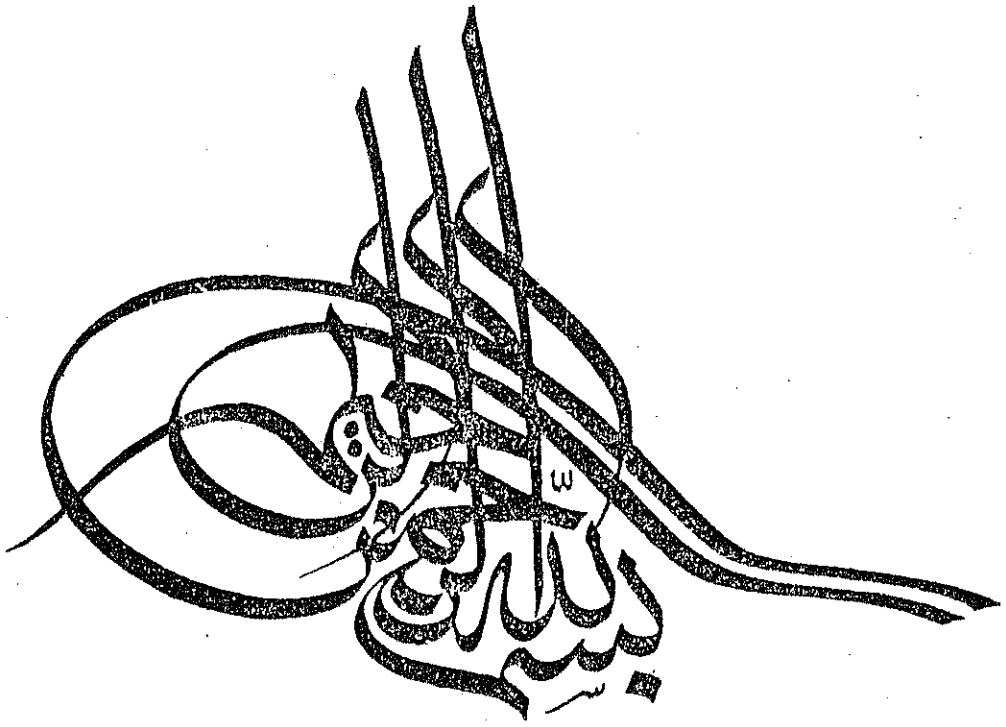

حقوق المدنيين زمن الحرب
في الشريعة الإسلامية

الإهـــــداء

إلى من ربياني صغيرا وتعهداني كبيرا .

إلى روح أبي الطاهرة .

إلى أمي العزيزة الغالية .

إلى زوجتي التي شاركتني ألم الغربة وصعوبة الطريق .

إلى أبنائي الأعزاء (علي ، خالدية ، محمد) .

إلى أشقائي الأحبة ، وشقيقاتي الغاليات .

إلى المستضعفين والمضطهدين في شتى بقاع الأرض

ليعلموا أن الإسلام طريق الخلاص .

أهدي هذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاةوالسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين ، الذي بعث هادياً ورحمة للعالمين ، وعلى من سار على هديه واتبع خطاه إلى يوم الدين ...

أما بعد :

فمما لا شك فيه ولا ريب ، أن الأصل العام في الإسلام هو عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه ودينه ، بما أنها مدار حقوقه وحرياته التي كفلها له هذا الدين العظيم .

وعليه ، فلا يجوز لأي نظام أن يعبث بهذه الحقوق والحريات أو يصادرها أو يتجاهلها .

والإسلام إذ يقرر هذا الأصل العام فإنه لا يفرق بين مسلم وغيره ، فمحور هذا الأصل العام في الإسلام هو الإنسان بحد ذاته لقوله تعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** " (١) .

ونحن إذ نعيش تراجعاً مذهلاً لا مثيل له في القيم الأخلاقية ، والمفاهيم الإنسانية على مستوى الأفراد والجماعات ، تلاشت معه الحقوق والحريات التي أكد الإسلام الحفاظ عليها ، وهذا التراجع نشهده اليوم على نطاق واسع في هذا العالم ، إذ لم يعد لحقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنيين زمن الحرب بشكل خاص ، أي قيمة تذكر ، حيث ذبح الإنسان كذبح الشاة ، وسلبت حريته ، وانتهكت كرامته على مرأىً ومسمع من العالم الذي يسمى نفسه حضارياً ، والذي يسعى إلى تكريس مفهوم ما يسمى (بالنظام العالمي الجديد) !! .

فها هي الشعوب المستضعفة تئن وتصرخ تحت سياط جلاديها ، الذين سلبوها كل حقوقها في كثير من بقاع الأرض التي تحكمها اليوم شريعة الغاب .

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٠).

وقد رأيت والحال هكذا ، أن أُسهم قدر الإمكان بجهد متواضع في إبراز جانب من جوانب الفقه الدولي الإسلامي ، وأصل عام من أصول الشريعة الغراء ، بوضع النقاط على الحروف في موضوع (**حقوق المدنيين زمن الحرب**) ، في وقت ضاعت فيه الحقوق ، وأصبحت قرارات لا معنى لها ولا روح ، قد طال وضعها على الرفوف ، فأكل عليها الزمان وشرب ، وكذلك لأذكّر الذين ينادون بالحفاظ على هذه الحقوق من سياسيي العالم المتحضر ! ، بأن الإسلام قد كفلها وحفظها وعدّها قواعد كلية ، لا يجوز بأي حال من الأحوال إهدارها أو العبث بها في حالتي السلم والحرب على السواء .

والمقصود بزمن الحرب هنا : الفترة التي تكون فيها بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول حالة حرب وعداء ، سواءً أكانت الحرب قائمة على أرض المعركة بالفعل ، أم لم تكن قائمة بحيث لم يكن بين الدولة الإسلامية وهذه الدول معاهدات أمن وهدنة تمنع الحرب فيما بينها .

والمقصود بالمدنيين هنا : غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب ، سواءً الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوة ، والموجودون في بلدانهم ، ولكنهم يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان ، وإن كان بين الدولة الإسلامية وبلدانهم حالة حرب .

وقد تناولت في هذا البحث أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمدنيين (غير المسلمين) من حقوق دينية ، وقضائية ، وسياسية ، ومالية ، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب ؛ لاعتقادي أن هذه الحقوق هي الأهم من وجهة نظري .

فإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وإن أصبت فبتوفيق الله وعونه .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أولاً : إن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال من القواعد الكلية والضروريات الخمس التي كفلها الإسلام وأكد وجوب الحفاظ عليها ، وعدّها حقوقاً ومكتسبات للإنسان في كل زمان ومكان .

ثانياً : المكانة الرفيعة العالية التي احتلها الإنسان بين المخلوقات ، وتكريم الله عز وجل له بالمحافظة على حقوقه وحرياته في جميع الشرائع .

ثالثاً : الظلم الذي لحق ويلحق بهذا الإنسان وبخاصة المدنيين زمن الحرب من قتل وتشريد في زمن ينادي فيه كثير من قياديي العالم بحقوق الإنسان !! .

رابعاً : الإسهام قدر الإمكان في بيان جانب من جوانب الفقه الدولي في الإسلام في موضوع هام وحساس كثر حوله الحديث ، خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية حالياً .

خامساً : الحرص على إخراج هذا البحث بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه - ما أمكن ذلك- تأكيداً على شمول الإسلام ومعالجته لكل مناحي الحياة .

الجهود السابقة :

لم يفرد **العلماء القدامى** هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، إلا أنهم تناولوا بعض أجزائه في أبواب شتى متناثرة في بطون الكتب الفقهية ، ولم يقسموا الموضوع تقسيماً منهجياً بحيث يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد بسهولة ويسر .

فأحببت أن أجمع هذه المعلومات من شتاتها وأكيفها بما ينسجم وطبيعة البحث مع الدراسة والتحليل والمناقشة ثم ربطها بالواقع المعاصر ، لتكون وحدة موضوعية يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد منها دون عناء .

وأما الفقهاء المعاصرون فإنهم - وكما بدا لي من خلال المطالعة والبحث - لم يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة من جميع جوانبه ، فهم قد تعرضوا لبعض مباحثه عند الحديث عن

العلاقات الدولية في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ، ومن ذلك ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في رسالة الدكتوراه القيمة بعنوان (**آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة**) ، ولكنه لم يخص المدنيين زمن الحرب بالذكر في كثير من القضايا والحقوق .

كذلك فقد بحث الفقهاء المعاصرون " حقوق الإنسان " بشكل عام بإشارات سريعة دون التطرق لزمن الحرب أو التعرض لحقوق المدنيين على وجه الخصوص ، لما يشكله هذا الموضوع من أهمية عظيمة - من وجهة نظري - وخاصة في هذه الظروف التي تمر بالأمة الإسلامية .

لذا فقد أخترت الكتابة في هذا الموضوع حتى أستدرك - ما اعتقدت - أنه قد فات السابقين ممن كتب في جوانب منه ، وكذلك ربطه بالواقع المعاصر الذي نحياه من خلال الأرقام والبيانات ، حتى يخرج في صورة بحث متكامل - بإذن الله تعالى -

طبيعة البحث :

إن بحث " **حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية** " يبين ما جاء من أحكام وحقوق تتعلق بالمدنيين زمن الحرب كفلتها لهم الشريعة الإسلامية ، وأكدت عليها ، من حقوق دينية وقضائية وسياسية ، ومالية ، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب ، وربط ذلك كله بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد الإسلام التي استولى عليها العدو بالقوة والقهر .

منهج البحث :

أولاً : الاطلاع على أكثر ما كتب حول هذا الموضوع في كتب الفقه المنشورة لعلمائنا القدامى ، وجمع شتات ذلك كله كي نؤلف منه وحدة عضوية متكاملة .

ثانياً : الاطلاع على ما جاء في مؤلفات الكتاب المعاصرين ، مما يخص البحث ومحاولة الإفادة من رأيهم في ذلك .

ثالثاً : الالتزام بتفصيل الأقوال ، وإيراد الأدلة مع مناقشتها وبيان وجه الدلالة والاعتراضات التي أثيرت حولها ، ثم ترجيح ما بدا لي أنه الراجح بالأدلة غالباً .

رابعاً : ربط هذا البحث بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد المسلمين التي استولى عليها العدو بالقوة والغلبة .

خامساً : العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي نسجلها في هذا البحث وردها إلى مصدرها الأصلي المتستمدة منه .

سادساً : عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التفريق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفريق .

المبحث الثاني : لمحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب .

المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة .

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة .

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم .

الفصل الثالث: حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي .

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي .

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي .

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي

المبحث الخامس : نواقض اللجوء السياسي

المبحث السادس : مدى مراعاة هذا الحق في الشريعة الإسلامية .

الفصل الرابع : حقوق المدنيين المالية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق إبرام العقود وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقود المعاوضات

المطلب الثاني : عقود التبرعات .

المبحث الثاني : حق العمل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين .

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق .

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى "ومن شكر فإنما يشكر لنفسه " سورة النمل آية (٤٠) .

أتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني لفضيلة الدكتور : **محمدحسن أبويحي** حفظه الله بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، فقد جاد عليَّ بإرشاداته السديدة ، ونصائحه المفيدة ولم يبخل عليَّ بأي لحظة من وقته الثمين ، فجزاه الله عنا وعن الاسلام خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى أستاذيَّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور :**محمود علي السرطاوي** حفظه الله .

وفضيلة الدكتور :**محمد عبد العزيز عمرو** حفظه الله .

على تفضلهما مناقشة الرسالة وتحملهما عناء مراجعتها وتدقيقها ، لإثرائها بالملاحظات القيمة والتوجيهات المفيدة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى جميع الأساتذة في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، الذين تتلمذت على أيديهم ، وكان لي شرف اللقاء بهم ، فجزاهم الله خيراً .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى**الجامعة الإسلامية بغزة الرباط** وخاصة كلية الشريعة فيها

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق

المبحث الثاني : لمحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب

المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين

المبحث الأول

التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق

قبل التفريق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفريق ، يجدر بنا أن ننوه إلى حقيقة هامة وهي : أنه لمَّا كان الجهاد في الإسلام أحد الوسائل المحققة للأهداف العليا السامية التي بعث سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم - من أجل تحقيقها ، وهي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

وهذا ما عبر عنه الصحابي الجليل " ربعُي بن عامر" لرستم قائد الفرس ، ملخصاً له أهداف الإسلام العالمية التي يعمل المسلمون على تحقيقها وتطبيقها واقعاً عملياً (١) .

وعليه فإن الإسلام - وهو دين الحق والرحمة والعدالة - يراعي تحقيق ذلك في نشر الدعوة الإسلامية في حالتي السلم والحرب ، عملاً بقوله تعالى « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .... » الآية (٢) .

ومن أجل ذلك فإن الجهاد في سبيل الله - باعتباره وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله - شرع لإزالة العقبات التي تعترض نشر هذه الدعوة ، وتحقيق العدل والمساواة والحرية في ربوع المعمورة ، دونما التعرض لأي شخص لم يكن عقبة أمام نشر هذه الدعوة من الذين لا يقاتلون ، ولا يشاركون بأي مجهود قتاليٍ بشكلٍ مباشر أو غير مباشر بقول أو عمل (٣) ، حتى لا تكون حروب المسلمين كغيرهم لا تراعي آداباً ، ولا تلتزم بضوابط من الاخلاق والمعاملة الإنسانية .

وعلى هذا الأساس فقد فرق الإسلام بين المقاتلين وغيرهم ، في تعامله معهم أثناء الحرب ، وهذه التفرقة تنبع من عدل الإسلام ورحمته ، ذلك أن الذي يشهر سلاحه في وجه المسلمين ويقاتلهم ، أو

---

(١) انظر تاريخ الطبري جـ٢ ص ٤٠١ .

(٢) سورة النحل من الآية (١٢٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٧٦ ، الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥١ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ .

يشارك المقاتلين بالقول ، أو بأي شكل كان ، لا يستوي في المعاملة مع من جلس في بيته ، وأغلق عليه بابه ، دونما التعرض للمسلمين بالأذى بقول أو فعل .

وهذا الذي أكده المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بقوله لجنده " **اغْزُوا باسمِ اللهِ ، في سبيلِ اللهِ ، قاتلوا مَنْ كفرَ باللهِ ، اغزوا ، لا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تمثِّلُوا ، ولا تقتُلُوا وليداً** " (١) .

وقد روى أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنكر الرسول ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان (٢) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جيوشهم بمثل وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويأمرونهم بعدم التعرض لمن لم يقاتل أو يُعن على القتال من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم (٣).

وذلك بشرط عدم مشاركة هؤلاء في الأعمال القتالية التي تحول دون نشر الدعوة الإسلامية بقول أو فعل ، بطريق مباشر أو غير مباشر فإذا انتفى المانع جاز قتلهم .

فقد روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل " دريد بن الصمة " لما فرغ المسلمون من غزوة حنين وكان " دريد " رجلاً أعمى كبير السن تجاوز التسعين ، ولم يكن بوسعه أن يقاتل مباشرة، ولكنه أعان الكفار على المسلمين بخططه ومكره (٤) .

وروي أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل امرأة في غزوة بني قريظة ، شاركت في الأعمال القتالية ضد المسلمين بإلقائها الرَّحا على الصحابي الجليل " خلاد بن سويد " ، الأمر الذي أدى إلى قتله (٥) .

وقد يستخدم العدو النساء بأعمال متعددة أثناء الحرب ، كالتحريض على القتال ، وحث

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص ٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ٦ ص ١١١) ، أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص٤٨) .

(٣) العقد الفريد جـ١ ص ٩١ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ ، المغني جـ ٩ ص ٢٥٠ .

(٥) سيرة ابن هشام جـ٣ ص ٢٥٣ .

المقاتلين على خوض المعركة ، أو سقاية الجند ، أو التجسس على المسلمين ، وفي هذه الحالات وغيرها تُعد المرأة مقاتلة يجوز قتلها (١) .

قال الإمام النووي :" أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقاتلون " (٢) .

وهذا الحكم عام يشمل المدنيين كلهم ؛ لأن العلة في عدم قتالهم هو عدم مقاتلتهم في العادة فإن قاتلوا فقد انتفى المانع من قتلهم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٣) .

ومما تقدم يمكننا أن نستنتج الفرق بين المدني والعسكري :

فالمدني هو : الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً أكانت المشاركة بالقول أم بالفعل ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم (٤) .

والعسكري هو : الشخص الذي يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بفعله ، أو بقوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواءً أكان بحمل السلاح والقتال ، أم بمشاركته الرأي والمشورة ، أم بوضع الخطط العسكرية ، أم بتقديم المعونة للمقاتلين بأي شكل كانت ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشيوخ والشباب ، والصبيان والرهبان ، وغيرهم إذا تحقق فيهم ما سبق ذكره (٥) .

ومما تقدم ذكره يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية :

أولاً : إن الأعمال القتالية التي يقوم بها الجيش الإسلامي ، تنحصر في نطاق الذين يشكلون عقبة أمام أعمال هذا الجيش من العسكريين ، وما يدخل في نطاق عملهم ، ويعينهم على تسهيل مهماتهم القتالية ضد المسلمين من أشخاص ، ومؤسسات ، ومنشآت ، وغير ذلك (٦) .

---

(١) انظر : المغني جـ٩ ص ٢٣١ .

(٢) شرح الإمام النووي لصحيح مسلم جـ١٢ ص ٤٨ .

(٣) انظر : المغني جـ٩ ص ٢٣١ ، ٢٥٠ .

(٤) (٥) الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٧٦ ، بلغه السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك جـ١ ص ٣٥٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ ، فتاوي ابن تيمية جـ٢٨ ص ٣٥٤ .

(٦) العلاقات الدولية في القرآن والسنة د. محمد علي الحسن ص ١٦٦ آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٥٠ .

ثانياً : يحرم التعرض للمدنيين أثناء الحرب ، بشرط عدم مشاركتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طريقة كانت ، سواءً أكانوا نساءً أم صبياناً أم شيوخاً أم رجال دين (١) .

وعليه فإن المجتمع اليهودي في فلسطين الجريحة يُعد مجتمعاً عسكرياً ؛ لأن النساء والشيوخ ورجال الدين ، هم في الحقيقة عسكريون ، يعملون على ترسيخ مفاهيم المجتمع العسكري القائم على العدوان ، وطرد السكان المحليين بالقوة والقهر والبطش والعدوان ، اللهم إلا الطفل الصغير الذي لا يقدر على حمل السلاح ولا يستطيع تقديم أي معونة للمقاتلين (٢) .

ثالثاً : يلحق بالمدنيين ، كل شيء يخصهم مثل المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم ، وكذلك وسائل المواصلات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، ودور العبادة ، والمدارس والمعاهد والجامعات المدنية، بشرط عدم اتخاذ العدو لهذه المنشآت المدنية مركزاً حربياً ضد المسلمين .

وكذلك يحظر تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ، ومياه الشرب ، وشبكاتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك ، إذا لم يكن هناك ضرورة لفعل ذلك ؛ لأن تدمير هذه الأشياء دونما ضرورة هو فساد بعينه والله عز وجل لا يحب الفساد (٣) .

رابعاً : ويلحق بالأشخاص المدنيين كذلك ، كل من التزم جانب السلام ، ولم يقاتل حتى ولو كان من العسكريين ، ولكنه ألقى سلاحه ، وأغلق عليه بابه ، ولم يشارك بالقتال بطريق مباشرة أو غير مباشرة ، ويلحق بالمدنيين كذلك الفلاحون والعمال والموظفون المدنيون ، ورجال الصحافة ومندوبو

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ .

(٢) انظر : التفاصيل عن طبيعة المجتمع اليهودي وطبيعة الصراع بيننا وبينه في كتاب – صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية – د. محمد شبير ص ٦٣ وما بعدها ، الاستراتيجية الاسرائيلية للفترة من ١٩٤٨ – ١٩٦٧ د. غازي ربابعة ص ٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٧٩٤ ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة د. محمد علي الحسن ص ١٧٣ اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب ، إصدار الامم المتحدة ص ١٩٣ ، وكذلك الملحقان الاضافيان لهذه الاتفاقيات ، إصدار الامم المتحدة ص ٤٣ .

وكالات الأنباء العالمية ، ورجال الإغاثة الدولية ، والصليب الأحمر الدولي وغيرهم (١) ، وذلك بشرط التأكد من أنهم لا يقدمون للعدو أي مساعدة من أي نوع كانت ، وأنهم ليسوا جواسيس ، يقومون بالتجسس على الجيش الإسلامي ، ولابد من فرض الرقابة العسكرية على أخبار رجال الصحافة و مندوبي وكالات الأنباء العالمية ، التي يقومون بتغطيتها أثناء الحرب ، حتى لا يشكل نقل هذه الأخبار أي خطر على الجيش الإسلامي .

خامساً : إذا دعت الضرورة لقتال المدنيين فيجوز ذلك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات . وذلك إذا قام الجيش الإسلامي بشن الغارات عند فتح المدن ، أو المناطق السكنية ، إذا تحصن العدو بها ، وقاتل من خلالها وسط السكان المدنيين ، فيجوز عندها قصف تلك المدن والمناطق ولو أدى ذلك إلى قتل المدنيين ، وذلك للضغط على قوات العدو وحملهم على التسليم وهذا ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأهل الطائف عندما رماهم بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم نساءً وأطفالاً وشيوخاً وغيرهم (٢) .

وكذلك يجوز قتل المدنيين عند تترس العدو بهم (أي اتخاذهم دروعاً بشرية) أثناء الحرب سواءً أكان المدنيون مسلمين أم غيرهم ، إذا كان الظفر بالعدو لا يتم إلا بقتلهم (٣) .

---

(١) انظر : نظرات في أحكام السلم والحرب د. محمد الملاني ص ١٤٣ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٥٠٢ ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة د. محمد علي الحسن ص ١٨٧ ، اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب اصدار الأمم المتحدة ص ١٨٤ .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى جـ٢ ص ٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٣٨٥ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ٢٢٣ ، المغني جـ٩ ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص ١١٩ ، بلغة السالك جـ١ ص ٣٥٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المغني جـ٩ ص ٢٣١ .

المبحث الثاني

لمحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنيين

سأتناول في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم عبر التاريخ ، لتتكون صورة متكاملة لدى القارئ ، يميز بموجبها بين تلك الأمم وكيف كانت تنظر إلى غيرها من الشعوب خاصة في زمن الحرب ، وما هو القانون الذي كانت تعتمده في تعاملها مع الآخرين ، في هذه الفترة مما ينعكس سلباً أو إيجاباً ، على مدى احترام هذه الأمم للكرامة الإنسانية ، التي اعتبرها الكريم ذو الجلال والإكرام بقوله « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً »(١) .

أولاً : حقوق المدنيين عند اليونان والفرس والروم :

لم يكن هناك أي قانون يضبط تعامل هذه الأمم بعضها مع بعض أثناء الحروب ، فالمنتصر هو السيد بمجرد انتصاره ، ويصبح له الحق بالتصرف المطلق في الأشخاص والممتلكات المادية في البلاد التي يحتلها .

وهذا ما حصل في الحروب التي خاضتها الامبراطورية اليونانية ، فقد كان مبدؤهم في التعامل مع عدوهم يقوم على أساس أن لهم الحق في التمثيل بعدوهم ، وهدم وتحريق بنيانهم ، وإفناء الكائنات البشرية ، ونهب المحاصيل الزراعية وإتلافها ، دونما أي عذر أو حجة (٢) .

وتذكر كتب التاريخ بأن الإسكندر المقدوني قد طبق هذا المبدأ الذي كانت عليه الامبراطورية اليونانية - من وحشية وهمجية - أثناء حروبه ، فقام الإسكندر بقتل الكثير من الناس ، ولم يفرق بين المقاتلين والمدنيين ، وهذا ما حصل في مدينتي صور وغزة فقد قام بقتل حوالي " ثمانية آلاف شخص " من سكان صور ، واستعبد " ثلاثين ألفاً " منهم ، وقام رجاله بصلب " ألفي شخص " على

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٢) انظر : تاريخ الحضارات العام تأليف أندريه إيمار ، جانيه أوبوايه ، نقله إلى العربية فريد . م . داغر ، فؤاد ج . أبو ريحان .

شاطئ المدينة بأمر منه ، بعد حصار استمر سبعة أشهر ، وقام بقتل جميع الرجال في مدينة غزة ، واستعباد النساء والأطفال ، ولم يكتف الإسكندر بالقتل والتنكيل ، بل كان يُحرِّق الكتب العلمية في البلاد التي يقوم بالاستيلاء عليها ، مما يؤكد حرصه الشديد على إزالة أي أثر يربط السكان المحليين بماضيهم وتراثهم (١) .

ومن الجدير بالذكر ، أنه كان بين الروم والفرس خلافات دينية حادة ، بالإضافة إلى الخلافات السياسية ، الأمر الذي أحدث بينهم قتالاً طويلاً (٢) ، سجله القرآن الكريم بقوله عز وجل « الم. غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ»(٣) .

ففي سنة خمسمائة وتسع ثلاثين ميلادية " أعلن كسرى الحرب على رومة ، وهو في طريقه إليها استولى على أنطاكية - بعد حصار طويل - فنهب كنوزها ، وحَرَّق جميع مبانيها عدا كنيستها الكبرى، وذبح عدداً من أهلها مدنيين وغيرهم (٤) .

وفي عام " ثلاثمائة وأربعة عشر للميلاد " قام الفرس بحصار مدينة القدس ، وقد استولوا عليها بعد هذا الحصار ، وقاموا بذبح عددٍ كبيرٍ من سكانها النصارى الرومانيين يقدرون بحوالي " تسعين ألف شخص " .

وقد استباح الفرس بيت المقدس ، هم وأعوانهم اليهود - الذين تحالفوا معهم - وقد استمر الفرس واليهود " ثلاثة أيام " ينهبون خيرات المدينة ، ويضرمون النار في الكنائس وقاموا بأسر عدد كبير من السكان ، فجمع اليهود مالاً وافتدوهم ، ثم أعملوا فيهم السيف ذبحاً وانتقاماً منهم .

وقد أتى الحريق على " ثلاثمائة " دير وكنسية ومنشأة دينية ، بينها كنيسة القيامة ، وقد حمل الفرس معهم كل الجواهر والذهب الذي وجدوه (٥) .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ١ ص٢١٧ ، الإسكندر المكدوني الكبير ، العقيد محمد أسد صفا ص١٣٨ - ١٤٠ .

(٢) انظر : تاريخ الطبري جـ١ ص٤٦٨ .

(٣) سورة الروم الآيات من (١ - ٥) .

(٤) قصة الحضارة ، ول ديورانت ترجمه محمد بدران جـ١٢ ص ٢٩٣ ، ٢٩٥ .

(٥) تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الأموي ، د. إحسان عباس ص ١٥٠ ، قصة الحضارة جـ١٢ ص ٢٩٥ .

وبعد ... فهذا غيض من فيض مما فعله اليونان والفرس والروم ، وارتكبوه بحق المدنيين وغيرهم أثناء الحرب ، ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ ليقرأ ما تقشعر منه الأبدان ، وتشيب له الولدان ، لما فعله هؤلاء الناس الذين يعدون أنفسهم في ذلك الوقت قمة الحضارة الإنسانية !

ثانياً : العرب قبل الإسلام :

لقد دارت بين القبائل العربية حروب طويلة ، أتت على الأخضر واليابس ، وكانت هذه الحروب في جملتها لأسباب انتقامية ، بدافع الاعتداء والسلب والنهب ، أو لدوافع شخصية كما في حرب داحس والغبراء التي استمرت أربعين سنة حتى قَلَّتِ الرجال والأموال وهلكت المواشي (١) .

ولم تكن العرب في هذه الحروب تميز ما بين مقاتل وغير مقاتل ، فكل فرد من أفراد العدو هو عدو بحدِّ ذاته دونما تمييز .

ويتساوى الجميع في خضوعهم لدائرة الأعمال الحربية ، بما في ذلك النساء والأطفال والجرحى والمرضى ولم يكن يستثنى أحد على الإطلاق (٢) .

فعلى سبيل المثال لم تكن " المثلة " بقتيل الحرب أو بالأسير محرمة في قوانين المجتمع الجاهلي فقد كانوا يمثلون بقتلى الحرب وبالأسرى ، بتقطيع أجسامهم أجزاءً وتشويهها ، يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت وهو يشاهد أعضاءه تقطع من جسده (٣) .

وفي يوم الرَقم[٤] انهزم الحكم بن الطفيل مع نفر من أصحابه ، فيهم " خوات بن كعب " حتى انتهوا إلى ماء يقال له " المرورات " فقطع العطش أعناقهم فماتوا ، وخنق ابن الطفيل نفسه مخافة "المثلة" فقال في ذلك الشاعر عروة بن الورد :

عَجِبْتُ لَهُمْ إِذْ يَخْنُقُونَ نُفُوسَهُمْ ... وَمَقْتَلُهُمْ تحتَ الوَغَىٰ كانَ أَعْذَرا (٥) .

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ١ ص ٤٦١ .

(٢) شريعة الإسلام في القتال والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي ص ١٥٠.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد علي جـ ٥ ص ٤٦٦ .

(٤) بفتح أوله وثانيه موضع قريب من وادي القرى وهي غزوة حدثت بين القبائل العربية قبل الإسلام . انظر: نهاية الأرب للنويري جـ١٥ ص٣٦٤ "هامش".

(٥) أي أعذر لهم من خنقهم أنفسهم المرجع السابق نفسه "هامش".

وفي حروب الأوس والخزرج قبل الإسلام التي استمرت لسنوات طويلة ، لم يراع الطرفان فيها أي مبدأ ، أو قيمة أخلاقية ، فقد أقدم الأوس يوم البقيع على قتل غلمان الخزرج (١) .

وفي غزوة بُعاث قام الأوس بإحراق دور الخزرج ونخيلهم ، ولا يخفى أن هذا الحريق لم يفرق بين طفل وشيخ ، وامرأة ورجل ، وفي ذلك يقول الشاعر الأوسي قيس بن الخطيم واصفاً ذلك

كُنْتُ امْرَأً لا أبعثُ الحربَ ظالماً ... فلما أَبَوْا شَعَّلْتُها كلَّ جانـــب

أَذِنْتُ بدفعِ الحربِ حتى رأيْتُها ... عنِ الدفعِ لا تزدادُ غيرَ تقارُبِ (٢) .

وبعد ..... فهذا غيض من فيض لما فعله العرب قبل الإسلام في معاملة المدنيين زمن الحرب ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ .

ثالثاً : العصر الإسلامي :

لم يعرف التاريخ الإنساني أرحم ولا أعدل من المسلمين في حروبهم ، فهم لم يسيئوا معاملة أهل البلاد المفتوحة ، ولم يكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يعملون على نشره في العالم ، الأمر الذي كان سبباً رئيساً في اتساع فتوح المسلمين ، وفي سهولة اعتناق كثير من الأمم لديننا ونظمنا ولغتنا ، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل المسلمين ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٣) .

ذلك أن الإسلام أكد منذ الوهلة الأولى في حروبه وجوب مراعاة حقوق غير المقاتلين أثناء الحرب وأمر جنده بعدم التعرض للذين لم يحملوا السلاح ولم يشهروه في وجه المسلمين ، ولم يشاركوا بأي جهد فعلي أو قولي ضد الجيش الإسلامي « **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** .» (٤) .

فها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يأمر جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله :

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ١ ص ٥٣٤ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ١ ص ٤٦١ .

(٣) انظر : حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ترجمه محمد عادل زعيتر ص ٦٠٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

" اغْزُوا بِاسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ ، قاتلُوا مَنْ كفرَ باللهِ ، لا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَليداً " (١) .

ولقد روي أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنكرَ الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - قتلَ النساءِ والصبيان (٢) .

وفي رواية أخرى (٣) ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد في إحدى الغزوات ، والناس مزدحمون عليها ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا؟ فقالوا : امرأة قتلها خالد بن الوليد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبعض من معه : أدرك خالداً فقل له إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً " (٤) .

وبمثل وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين من النساء والشيوخ والرهبان وغيرهم .

فقد جاء في وصيته لجنده " .... لا تقتلوا طفلاً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له (٥)..

وهذا ما أكده الفاروق عمر - رضي الله عنه - بقوله لجنده " ..... لا تقتلوا هَرِماً ولا امرأةً ، ولا وليداً ، وتوقوا قتلَهم إذا التقى الجمعانِ وعندَ شنِّ الغارات " (٦) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بمثل وصية الصديق والفاروق رضي الله عنهما(٧).

---

(١) أخرجه مسلم " صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص ٣٧ " .

(٢) أخرجه البخاري " صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ ص ١١١ " ، وأخرجه مسلم " صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص ٤٨ " .

(٣) سيرة ابن هشام جـ٤ ص ١٠٠ .

(٤) العسيف هو : الأجير المستهان به ، انظر " لسان العرب " باب الغاء فصل العين مادة " عسف " .

(٥) العقد الفزيد جـ١ ص ٩١ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) المرجع نفسه .

في إنطاكية " (١) .

ويقول راهب آخر اسمه " ريموند داجيل " : " لقد حدث ما هو عجيب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها ، فقد قطعت رؤوس بعض العرب ، وبقرت بطون بعضهم ، وقذف بعضهم من أعلى الأسوار ، وحرق بعضهم في النار ، وكان لا يُرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم ، وكان المرء لا يمر إلا على جثث القتلى منهم ، وذلك كله بعض ما أصابهم " .

ويتابع الكاهن " ريموند " واصفاً بشاعة الحروب الصليبية ضد المسلمين بقوله :" لقد أفرط قومنا في سفك دماء العرب ، في معبد سليمان ، فكانت جثث المسلمين وأيديهم وأذرعهم المبتورة تعوم فيها ، وكان قومنا الصليبيون لا يطيقون رائحة بخارها " (٢) .

وتذكر كتب التاريخ أن الصليبين لما دخلوا بيت المقدس ضحى يوم الجمعة من عام " اثنين وتسعين وأربعمائة للهجرة " كان عددهم ألف ألف مقاتل ، وقتلوا في وسط المسجد الأقصى المبارك أكثر من "ستين ألف" قتيل من المسلمين ، منهم عدد كبير من أئمة المسلمين وعلمائهم وزهادهم ، وقاموا بسبي النساء ونهب الأموال ، فقد أخذوا من مسجد قبة الصخرة المشرفة " اثنين وأربعين قنديلاً من الفضة ، زنة كل واحد منها ستمائة وثلاثة آلاف درهم ، وأخذوا تنوراً من فضة زنته أربعون رِطْلاً شامياً ، وثلاثة وعشرين قنديلاً من الذهب (٣) .

وبعد .... فهذا قليل من كثير مما فعله الصليبيون في حروبهم ضد المسلمين المدنيين ، الذين لا حول لهم ولا قوة ، يكشف حقدهم الأعمى ضد الإسلام والمسلمين ، ولا نعجب مما تفعله اليوم الدول الصليبية المعاصرة في وقتنا الحاضر ضد المسلمين وقضاياهم المصيرية ، فهم امتداد طَبَعيٌّ لأجدادهم الصليبين الذين غرقت أيديهم بدم المسلمين ، وصدق الله تعالى حين يقول « **وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ..... الآية » (٤) .

---

(١) انظر : حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ترجمه محمد عادل زعيتر ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) المرجع نفسه ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير جـ١٢ ص ١٦٦ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ٩ ص ١٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٢٠) .

خامساً : العصر الحديث :

قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية تنظم تعامل الدول فيما بينها زمن الحرب ، وضَمَّنت هذه الاتفاقية فقراتٍ خاصةً بالمدنيين في هذا الزمن ، وقد وافقت الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية على الالتزام بما جاء في بنودها ، مما يعد إجماعاً دولياً ينظم علاقات هذه الدول بعضها ببعض زمن الحرب .

ولقد نصت المادة " الثالثة " (١) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في الثاني عشر من شهر أغسطس لعام "تسعة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" على ما يلي :

أولاً : الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز ، أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين ، أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار آخر ، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن .

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(جـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة التي تودي بالكرامة .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

ثانياً : يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم :

وقد تعرضت هذه الاتفاقية كذلك في موادها الأخرى إلى عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاج المدنيين زمن الحرب ، وكذلك السيارات والطائرات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، وفي نفس المجال فقد أكد الملحقان الإضافيان لهذه المعاهدة (٢) على عدم جواز التعرض للمنشآت

---

(١) انظر : اتفاقيات جنيف في هذا الشأن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) انظر : الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص٤٢.

المدنية مثل دور العبادة ، والمدارس ، والمعاهد ، وكذلك تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ، ومياه الشرب وشبكاتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك .

وبعد .... فالناظر إلى هذه المعاهدة يرى منذ الوهلة الأولى ، أنها عظيمة الشأن في مضمونها ، تعطي للمدنيين زمن الحرب حقوقهم ، وتضمن لهم كرامتهم ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه وبإلحاح هل طبقت هذه المعاهدة بروحها ، وروعيت بنودها ، خاصة أحكام المادة "**الثالثة**" ، بين الدول المتحاربة والتي وقعت بالأحرف الأولى عليها ؟! .

إن الواقع يقول عكس ذلك تماماً ، والشواهد المأساوية التي حصلت للمدنيين زمن الحرب لهي أكبر دليل على ذلك ، فالعالم المعاصر الذي يعيش شريعة الغاب لا يحترم قيماً ، ولا أخلاقاً ، ولا معاهدات، ولا اتفاقيات .

فها هي أمريكا الدولة القانونية المتحضرة - كما يزعمون- ! تقوم بارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين زمن الحرب ، ولا يُنسى التاريخ جرائم الحرب الأمريكية التي حصلت في فيتنام أثناء اجتياح أمريكا لها .

وقد روت فتاة فيتنامية قصتها ، من جملة مئات القصص التي حصلت هناك ، بما يفضح وحشية الأمريكان في تعاملهم مع الشعوب المستضعفة .

تقول الفتاة :" في أحد الأيام كنت عائدة إلى منزلي ، فوجدت اثنين من رجال الأمن ينتظرانني ، فقادانى إلى مدينة " فيڤو " حيث لقيت تعذيباً قاسياً خلال عدة شهور ، وعندما استرجعت الوعي في إحدى المرات ، أدركت أنني عارية تماماً ، وأن الدم ينفجر من جروح أصابوني بها في كل جسمي ، ووجدت في الزنزانة أشخاصاً آخرين ، وسمعت امرأة تئن ، ورأيت أخرى تسبح في بركة من الدم ، كانوا قد اجهضوها بالضربات ، ثم استطعت أن أميز عجوزاً فقأوا عينيه ، وكان يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وإلى جانبه ولد ميت ، وعلى بعد قليل منه ولد آخر ميت هو أيضاً ، ورأسه مشقوقة " (١) .

---

(١) جرائم الحرب الأمريكية تأليف برتراندرسل ، ترجمه اسماعيل المهدي ص٤٨ ، ٤٩ .

وباسم " الشرعية الدولية " - المفترى عليها -أقدمت أمريكا على ارتكاب أبشع المجازر ضد المدنيين في حرب الخليج ، فقد قامت الطائرات العسكرية بقصف ملجأ العامرية في بغداد ، حيث كان العديد من النساء والأطفال يختبئون هناك هرباً من جحيم القذائف المتعددة الأسماء والأوزان ، وقد ارتكب بحقهم مذبحة وحشية راح ضحيتها المئات منهم بين قتيل وجريح (١) .

ناهيك عن قصف الأهداف المدنية في بغداد ، مثل المحطات الكهربائية ، وخزانات المياه والمصانع التي تنتج السلع الاستهلاكية (٢) ، ولن ينسى التاريخ تدمير مصنع حليب الأطفال الذي كان يمدهم بقوتهم اليومي (٣) .

إن ما فعلته أمريكا من وحشية وهمجية ضد المدنيين زمن الحرب ، فعلته " ربيبتها " دولة اليهود ، فمنذ اغتصاب اليهود لفلسطين الجريحة ، وهم ينتهكون حقوق المدنيين هناك ، من قتل وتشريد ومصادرة أراضٍ ، واستيلاء على المقدسات ، وغير ذلك على مرأىً ومسمع من العالم المتحضر الذي ينادي بالشرعية الدولية (٤) ! .

وبعد ... فهذه لمحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنيين زمن الحرب ، وكيف عاملتهم الأمم المختلفة في حروبها ، وكيف عاملهم الإسلام ، مما يظهر عظمة هذا الدين وحرصه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

---

(١) انظر : جريدة الرأي الأردنية العدد ٧٥٠٦ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١م ، جريدة الدستور الأردنية ، العدد ٨٤٢٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١ م .

(٢) جريدة الدستور الأردنية العدد ٨٤١٥ بتاريخ ٢٣/١/١٩٩١ م .

(٣) جريدة الدستور الأردنية ، العدد ٨٤٣٢ بتاريخ ٩/٢/١٩٩١م .

(٤) انظر : التفاصيل في تقرير اللجنة الخاصة المعينة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة ، اصدار الأمم المتحدة ١٩٨٦م ص ٤ وما بعدها ، قضية فلسطين ، ١٩٧٩ - ١٩٩٠ ، إصدار الأمم المتحدة - نيويورك - ١٩٩١ ، ص ٢٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

أسس حقوق المدنيين

إن الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين في الشريعة الإسلامية تنبع من نظرة الإسلام إلى الإنسان ، كإنسان باعتباره جوهر هذا الوجود ، فهو المكرم عند الله عز وجل ، بإعلان هذا التكريم في كتابه المنزل من اللوح المحفوظ : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »(١).

وإن عناية الله عز وجل بأمر هذا المخلوق الإنساني - على مابه من ضعف وما يقع منه من انحراف عن الفطرة الإنسانية أحياناً - لتشير إلى أن له شأناً عند الله ، ووزناً في نظام هذا الوجود ، وتتجلى هذه العناية في خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق المتناسق ، سواءً في تركيبه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد ، أم في تكوينه العقلي ، أم في تكوينه الروحي (٢) .

ومن هذا المنطلق فإن حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية لم تأت من فراغ ، وإنما قامت على أسس ومرتكزات ، هي عينها التي قامت عليها حقوق الإنسان في نظر الإسلام بشكل عام .

وهذه الأسس والمرتكزات تنبع من معانٍ سامية ، أكد الإسلام عليها وعدّها حجر الزاوية في المعاملات الفردية والدولية ، حتى نعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين .

أولاً : الكرامة الإنسانية :

قد كرم الله عز وجل هذا الإنسان بخلقته وفطرته وطاقاته وقدراته ، كرمه بخلقته على تلك الهيئة بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة ، فتجمع بين الأرض والسماء في هذا الكيان .

وكرمه سبحانه وتعالى بأن سخر له ما في الكون من طاقات وجعلها تحت تصرفه ، يغير فيها

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٠).

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب جـ٨ ص ٦١٠ .

ويبدل ، وينتج فيها وينشئ ليسمو بذلك إلى ذروة الكمال الإنساني المقدر للحياة (١) .

ولقد بلغ التكريم الإلهي لهذا المخلوق ذروته باستخلافه في الأرض ، وسجود الملائكة المقربين لهذا الإنسان الكريم « فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » (٢) . « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » (٣)

ومن أجل ذلك اعتبر الإسلام أن أساس الكرامة الإنسانية هو " التقوى " ، وليس اللون أو اللسان أو القبيلة أو العشيرة ، فليس لسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله عز وجل ، فاختلاف الطباع والأخلاق لا يقتضي النزاع والشقاق ، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف ، والوفاء بجميع الحاجيات (٤) .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (٥) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول " كُلُّكُمْ بنو آدمَ ، وآدمُ خُلِقَ من ترابٍ ولَيَنْتَهِيَنَّ قومٌ يفخَرونَ بآبائِهم أو ليكونُنَّ أهونَ عَلَى اللهِ من الجُعْلان " (٦) .

وبناءً عليه فإن الإسلام قد حرم أي عمل يخدش هذه الكرامة الإنسانية أو يمسها ، فقد حرم الإسلام المثلة ، والغدر ، ويظهر ذلك واضحاً في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من أئمة المسلمين وعلمائهم (٧) .

ثانياً : العدالة :

إن العدالة في نظر الشريعة الإسلامية هي إعطاء كل ذي حق حقه ، حتى يشعر بكرامته ويطمئن على حياته ، ومعيشته وأمنه ، وهذه العدالة تقررها الشريعة الإسلامية لكل أفراد المجتمع بلا

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب جـ٥ ص ٢٤٦ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ص ٢٠٦

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، د. محمد فتحي عثمان ص ٦٣ .

(٢) سورة الحجر آية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة آية (٣٤) .

(٤) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب جـ٧ ص ٥٢٧ .

(٥) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٦) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن غريب ، كتاب المناقب حديث رقم ٣٩٥٥ ، بمعناه

(٧) سبق الإشارة إلى هذه المعاني ص ١١

استثناء ، وفي كل ناحية من نواحيه ، الأمر الذي يقوي بنيانه ، ويقضي على الظلم والمظالم وفي هذا إصلاح له ، وصلاح المجتمع فيه صلاح حال الأفراد ، أضف إلى ذلك أن حصول الأفراد على حقوقهم وإنصافهم بالحكم بالعدل يمنع العداوات ، ويقضي على الوسائل التي تدفع الفرد إلى الجريمة ، وتحول دون ضياع الحقوق ، لأنه عندما يحس الإنسان أنه في مجتمع يسوده العدل ، يستقيم في أعماله وحركاته (١) .

ولقد أمر القرآن في أكثر من موضع بتحقيق العدل وإقامته بين الناس .

قال تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (٢) .

وكذلك قوله « فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » (٣) .

إن الإسلام ليسمو إلى ذروة الحق والنبل والترفع عن العصبيات الدينية ، حين يحتم في قوانينه ومعاملاته أن تجري هذه العدالة على غير المسلمين كما تجري على المسلمين ؛ لأنها عدالة لا تتقيد بعصبيات الدين ، ولا فوارق الناس ، ولا أواصر القربى أو الصداقة ، إنها العدالة المطلقة التي تعترف بالحق لأنه حق ، فتخضع سلطان الدولة لأصحابه مهما صغر شأنهم في الحياة .

وبهذه المقومات في هذا الدين كان الإسلام الدين العالمي الإنساني الأخير ، الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً - معتنقيه وغير معتنقيه - أن يتمتعوا في ظله بالعدل ، وأن يكون هذا العدل فرضاً على المؤمنين ، يتعاملون فيه مع ربهم ، مهما لاقوا من الناس من بغض وظلم وإنها لفريضة الأمة القوامة على البشرية ، مهما يكن فيها من مشقة وجهاد (٤) .

---

(١) انظر : هذا هو الإسلام د. مصطفى السباعي ص ٤٠ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد أبو سخيلة ص٥٥.

(٢) سورة النحل آية (٩٠).

(٣) سورة الشورى آية (١٥).

(٤) في ظلال القرآن سيد قطب جـ٢ ص ٦٦٨ ، هذا هو الإسلام د. مصطفى السباعي ص ٤٣ .

وفي ذلك يقول المولى عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (١) .

إن القسط هو الذي يمنع البغي والظلم في الأرض ، والذي يكفل العدل بين الناس ، والذي يعطي لكل ذي حق حقه من المسلمين وغيرهم ، ففي هذا الحق يتساوى المؤمنون وغير المؤمنين ، يتساوى الأقارب والأباعد ، والأصدقاء والأعداء .

حتى إن الإسلام عدَّ كراهة الأعداء ، ولو كانوا أعداء الدين - في موطن الشهادة والحكم - هو ضرباً من الهوى والانقياد للنفس وبالتالي الابتعاد عن مقتضى العدل (٢) ، مصداقاً لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (٣) .

ولقد سجل التاريخ أروع الأمثلة لعدل المسلمين مع غيرهم ، من أهل الديانات الأخرى ، مما يعطي مؤشراً رائعاً لعظمة هذا الدين ، فعلى سبيل المثال لا الحصر .

روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى شيخاً كبيراً عاجزاً عن العمل من أهل الكتاب يسأل الناس الصدقة . فقال عمر - رضي الله عنه - : ما ألجأك إلى هذا ؟ فقال الرجل : الحاجة والجزية، فأمر عمر له بمال يعطى من بيت مال المسلمين ، وقال رضي الله عنه : ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، ووضع الجزية عنه وعن أمثاله (٤) .

ثالثاً : المساواة :

مما لا شك فيه أن البشر متساوون في أصل المنشأ ، ومتساوون كذلك أمام التكليف بالإيمان

---

(١) سورة المائدة آية (٨) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب جـ٢ ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٣) سورة النساء آية (١٣٥) .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٨ .

برب واحد عظيم عادل ، فليس ثمة ما يبرر أن يدعي بعضهم السمو على بعض بالجنس ، أو الأصل وإن اختلفوا أجناساً وألواناً (١) .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً » (٢) .

ولمَّا كانت العدالة بمفهومها السامي والشامل ، لا تتحقق واقعاً عملياً إلا بالمساواة ؛ لأنها فرع العدالة ، كانت المساواة سمة لازمة للمجتمع الإسلامي ، وخصيصة من خصائصه ، ولا نغالي إذا قلنا إن المجتمع الإسلامي جسد ، روحه المساواة القائمة على العدالة (٣) .

ولهذا اعتبر الإسلام الإنسان كل الإنسان ، في الأرض كل الأرض سواءً أمام الله تعالى ، فلا فضل لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، فالكل عباد الله ، وخير عباد الله ليسوا البيض أو السود ، أو العرب أو العجم ، بل خير العباد أنفعهم للعباد ، وخير بني الإنسان من اتسموا بالمعاني الإنسانية الفاضلة (٤) .

والعالم قد نعم بالمساواة بناءً على هذه المفاهيم ، في ظل هذا الدين العادل ، يوم أن كان الإسلام يقود البشرية نحو العدل والمساواة والحرية والرحمة .

ويظهر ذلك واضحاً في تعامل المسلمين مع غيرهم على أساس العدل والمساواة .

فها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يجري الصدقة على عائلة يهودية ، وقد بقيت هذه الصدقة في حقهم فيما بعد (٥) .

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص٦٤٦ .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام د. منير حميد البياتي ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٤) العلاقات الدولية في الكتاب والسنة د. محمد علي الحسن ص ٢٧٣ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨ .

وهذا الخليفة الخامس "عمر بن عبد العزيز" يعطي رجلاً مالاً ليفتدي الأسرى من أيدي العدو بما فيهم الأسرى الذميين (١) ، وفي عهده كذلك جاءه نفر من نصارى دمشق ، يشكون رجلاً من المسلمين ، يدعي أن أحد الأمراء أقطعه كنيستهم وجعلها له ، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٢) .

وإذا كانت الأمم في عصرنا الحديث تزعم مناداتها بالعدالة والمساواة ، فإن الإسلام قد أرسى هذه المبادئ منذ بزوغ الدعوة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً أو يزيد وما تزال الشعوب تفتقر إلى العدالة والمساواة حتى في هذا العصر الذي تدعي فيه بعض الأمم أنها وصلت إلى الحضارة الإنسانية ، وأنها تراعي حقوق الإنسان دون أي تفرقة أو تمييز !

فها هي " أمريكا " زعيمة العالم المتحضر في وقتنا كما يقال ! والتي تدعي إقامة ما يسمى "بالنظام العالمي الجديد " المبني على العدالة والمساواة - على حد زعمها - ما تزال تفرق بين البيض والسود ، في كل نواحي الحياة في المسكن ، والتربية والتعليم والوظائف وغيرها (٣) ، وما أحداث لوس انجلوس وغيرها من المدن الامريكية التي جرت على خلفية التفرقة العنصرية عنا ببعيد .

إن ما تفعله أمريكا ضد الزنوج من تفرقة عنصرية على أساس اللون ، تفعله كذلك حكومة جنوب افريقيا البيضاء ضد الأغلبية السوداء هناك ، وتمارس ضدهم أبشع ألوان التفرقة العنصرية المتعددة الألوان والأشكال (٤) .

وتبلغ التفرقة العنصرية ذروتها بأبشع ما يكون عند اليهود الذين يعدون الجنس البشري غيرهم عبيداً لهم ، ويزعمون أنهم منحدرون من الله ، كما ينحدر الابن من أبيه فهم شعب الله المختار ، ويصفون شعوب الأرض كلها بأنها شعوب مشتقة من الأرواح النجسة ولم تعط هذه الشعوب

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٥ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٩ ، الأموال لأبي عبيد ص ٢٠١ .

(٣) انظر : الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي ص ٤٢ ، تاريخ الزنوج في امريكا تأليف انيا كورين براون ترجمه د. م. عيسى ص١٩٣ وما بعدها .

(٤) انظر : التفاصيل في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص٢٥٥ وما بعدها ، الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي ص ٣٥ .

صورة الإنسانية إلا إكراماً لبني إسرائيل (١) .

وما الاضطهاد والقتل والتشريد الذي يتعرض له شعبنا الفلسطيني المسلم في ديار الأقصى المغتصبة على أيدي يهود إلا إنعكاساً من انعكاسات العنصرية اليهودية المقيتة ضد بني البشر عامة ، والمسلمين بشكل خاص .

إن التفرقة العنصرية تمارس ضد الشعوب والأفراد ، دون أي مراعاة للقيم الأخلاقية ، والقواعد الإنسانية التي التزمت بها الدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الأمم المتحدة عام " ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد " والذي التزمت به كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهذا الإعلان العالمي يعتبر أن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية ، دون أي اعتبار لِلَّون ، أو الوطن أو الجنس (٢) .

ولكن يبقى هذا الإعلان وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات التي صدرت عن الأمم المتحدة ، وهيئاتها المختلفة حبراً على ورق ، في عصر تسوده شريعة الغاب ، وحكم الأقوى .

في حين لم تكن هذه المبادئ مجرد وصايا ، ولا مجرد مثل عليا بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام، ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة الأمة الإسلامية اليومية ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، ولن تعرفه في هذا المستوى إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة .

والأمثلة التي وعاها التاريخ - والتي ذكرنا جزءاً قليلاً جداً منها - كثيرة مستفيضة في هذا المجال تشهد كلها بأن هذه الأسس والمبادئ الربانية التي قامت عليها حقوق الإنسان لم تكن مثلاً عليا خيالية ، ولا نماذج فردية ، وإنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى الناس طريقاً آخر سواه (٣) .

وصدق المولى - سبحانه وتعالى - إذ يقول « أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » (٤) .

---

(١) بروتوكلات حكماء صهيون ، عجاج نويهض جـ٣ ص١٧٨ .

(٢) انظر : تفاصيل هذا الإعلان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " اصدار الأمم المتحدة ص٧ وما بعدها .

(٣) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب جـ٢ ص ٦٦٨ .

(٤) سورة الملك آية (٢٢) .

الفصل الأول

معاملة المدنيين أثناء الحرب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب

المبحث الأول

حكم قتل المدنيين

سبقت الإشارة فيما مضى ، إلى أن الإسلام نهى عن قتل غير المقاتلين (المدنيين) من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، وكل شخص لا يشارك في الأعمال العسكرية بقول أو فعل ، بشكل مباشر أو غير مباشر (١) .

ولكن هذه القضية ليست محلاً اتفاق بين العلماء على اطلاقها .

فقد اتفق الفقهاء عهلى حرمة قتل النساء والصبيان ، وذلك بشرط عدم مشاركتهم في القتال بقول أو فعل - كما سبق بيانه - لورود النهي عن قتلهم في الصحيحين (٢) .

واختلفوا فيما عدا النساء والصبيان من غير المقاتلين على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء والإمام الشافعي في أحد قوليه ، والشيعة الزيدية إلى أنه لا يقتل غير المقاتل (٣) .

القول الثاني : وذهب الظاهرية والشيعة الإمامية وابن المنذر (٤) والشافعي في أظهر قوليه إلى أنه يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان ، وألحق الشافعية والإمامية المجنون بالصبي والخنثى المشكل بالمرأة (٥) .

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الجمهور وغيرهم إلى نقطتين أساسيتين وهما :

الأولى : تعارض بعض الآثار التي تنهى عن قتل غير المقاتلين لعموم الكتاب (٦) ،

---

(١) راجع ذلك ص ٣ من الرسالة .

(٢) سبق الإشارة إلى ذلك ص ٣

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص١٧٦ . بلغة السالك جـ١ ص٣٥٦ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥١ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ ، فتاوي ابن تيمية جـ٢٨ ص ٣٥٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار جـ ٤ ص ٥٣٢ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً متطلعاً ، وكان شيخ الحرم بمكة ، صنف في اختلاف الفقهاء كتباً لم يصنف مثلها توفي بمكة سنة (٣٠٩ هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٣ ص ١٠٢ وما بعدها .

(٥) المحلى لابن حزم جـ٧ ص ٢٩٧ ، الأم جـ ٤ ص ٢٥٤ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص٢٢٢ ، ٢٢٣ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ ، اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص٣٩٣ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٣٨٤ .

في قوله تعالى « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » (١) وقوله تعالى « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (٢) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " (٣).

الثانية : اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فيرى الجمهور أن العلة هي المقاتلة والكيد للمسلمين ، ويرى مخالفوهم أن العلة هي الكفر (٤) .

ولذلك عدَّ ، أصحاب هذا القول أن آية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » ناسخة لآية « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (٥) .

في حين يرى الجمهور أن الآية محكمة (٦) ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أولاً : الكتاب :

وذلك بقوله سبحانه وتعالى « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية بمنطوقها دلالة واضحة على عدم الاعتداء وذلك بالنهي عن قتال الذين لم

---

(١) سورة التوبة آية (٥).

(٢) سورة التوبة آية (٣٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب وجوب الزكاة جـ٢ ص ١٢١ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٣٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص ٣٤٨ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي جـ٢ ص٦٥ ، تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٣٣ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥ .

يقاتلوا المسلمين ، بقول أو فعل من النساء والصبيان والرهبان ، ومن يجري مجراهم من غير المقاتلين، وهذا ما قاله ابن عباس ومجاهد ورجحه جماعة من المفسرين ؛ لأن القتال في العادة لا يكون من هؤلاء ، فقتلهم تعدٍّ ، والله لا يحب المعتدين (١) .

واعترض عليه : بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ....» الآية ، ومنسوخه كذلك بآية « **وقاتلوا المشركين كافة** ....» الآية (٢) ؛ لأن العلة في قتال المشركين هي الكفر وليست المقاتلة والكيد للمسلمين (٣) .

وأجيب على الاعتراض : لا نسلم لكم بأن الآية منسوخة ، بل هي محكمة ، وهذا ما قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، وقيل بأن هذا أصح القولين في السنة والنظر ، أما السنة فلما تقدم من الاحاديث التي تنهى عن قتل غير المقاتلة (٤) ، وأما النظر فلأن الفعل في قوله تعالى «وقاتلوا المشركين كافة » من أفعال المشاركة ، أي أننا لانقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك ، وهذا لا يتحقق في غير المقاتلين (٥) .

ثانياً : السنة المطهرة :

استدل الجمهور على قولهم بالسنة المطهرة وذلك من وجوه :

(١) ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **انطلِقُوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتُلُوا شيخاً فانياً ، ولا طِفلاً صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائِمَكم وأَصْلِحُوا ، وأحسِنُوا إنَّ اللهَ يحبُّ المُحسنين** " (٦) .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص ٣٤٨ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي جـ٢ ص٦٥ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص٤٣٣ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥ .

(٢)سورة التوبة من الآية (٣٦).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص٣٤٨ ، تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٤٢ .

(٤) راجع ذلك ص ٣ من نفس الرسالة .

(٥) انظر : البحر المحيط جـ٢ ص٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص ٣٤٨ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص٥٠١ .

(٦) رواه البيهقي في سننه جـ٩ ص ٩٠ ، وقال صاحب تلخيص الحبير إن في اسناده ضعفاً وإرسالاً ، انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص ١٠٣ .

وجه الدلالة : يدل هذا دلالة واضحة على النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ، ومن في حكمهم من غير المقاتلين ؛ لأنهم في العادة لا يقاتلون ، ولا يتعرضون للمسلمين بسوء (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : أن خالد بن الفرز وهو راوي الحديث عن أنس بن مالك مجهول (٢) .

الثاني : أن الحديث مخالفٌ لما روي بأن "دريد بن الصمة" - وهو شيخ كبير - قتل يوم حنين فلم يعب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قتله ، ولم يعلم أن أحداً من المسلمين عاب قتله (٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض :بأن "دريداً بن الصمة" شارك في القتال بإعانته المشركين برأيه ضد المسلمين، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعان العدو بفعله أو بقوله يعد في حكم المقاتل فيجوز قتله(٤).

(٢) ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان اذا بعث جيشاً قال: "**اخرجُوا باسمِ اللهِ ، فقاتِلُوا في سبيلِ اللهِ مَنْ كفرَ باللهِ لا تغدِرُوا ، ولا تمثّلُوا ، ولا تَغُلّوا ، ولا تقتُلُوا الولدانَ ولا أصحابَ الصوامع**" (٥) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث دلالة واضحة بمنطوقه على نهيه عن قتل أصحاب الصوامع ، وهم الرهبان الذين انقطعوا للعبادة ولم يحصل منهم قتال بقول او فعل ، ويقاس عليهم من كان في حكمهم من غير المقاتلين ، ممن لا يرجى نفعهم ولا ضرهم على الدوام ، أي لا يشاركون بالقتال بأي وسيلة كانت (٦) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ٧٣ .

(٢) المحلي لابن حزم جـ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : الإم للشافعي جـ٤ ص ٢٥٤ ، المحلي لابن حزم جـ٧ ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ . نيل الأوطار جـ٨ ص ٧٤ .

(٥) رواه البيهقي جـ٩ ص ٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد وثقه الإمام أحمد ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٥ ص ٣١٧ .

(٦) انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ٧٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٣ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ .

وقد اعترض على الحديث من وجهين :

أولاً : إن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف (١) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن الإمام أحمد وثقه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وبقية رجال البزاز رجال الصحيح (٢) .

ثانياً : إن أصحاب الصوامع وغيرهم هم أحرار مكلفون ، يجوز قتلهم ولا مانع من ذلك (٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن أصحاب الصوامع وغيرهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان بجامع عدم النفع والضرر على الدوام (٤) .

ثالثاً : الأثر :

استدل الجمهور بالأثر من وجوه :

(١) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنه حاثاً إياه وجنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله " ..... **لا تقتلُوا طفلاً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة، ولا تعقِرُوا نخلاً ، ولا تحرِقُوهُ ، ولا تقطَعُوا شجرةً مثمرةً ، ولا تذبَحُوا شاةً ، ولا بقرةً ولا بعيراً ، وسوفَ تمرُّونَ بأقوامٍ قدْ فَرَّغُوا أنفسَهم في الصوامعِ ، فَدَعُوهُم وما فرغوا أنفسَهم له** "(٥) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على معانٍ سامية ، أوصى بها الصديق - رضي الله عنه - جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين (المدنيين) وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان ، وأصحاب الصوامع لعدم حصول المقاتلة منهم ، كما تقدم بيانه .

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص ٧٤ ، المحلى جـ٧ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٥ ص ٣١٧ ، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص ٧٢ .

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٣ ، المحلى جـ٧ ص ٢٩٨ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ ، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ ص ٢٩٦ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ ، نيل الأوطار جـ٨ ص ٧٤ .

(٥) رواه البيهقي في سننه جـ٩ ص ٩٠ ، ورواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد الباب الثالث جـ٢ ص٢١ ، وقال ابن حجر العسقلاني : روى عن الإمام أحمد أنه أنكره ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً ، انظر : تلخيص الحبير جـ٤ ص ١١٢ .

واعترض عليه بما يأتي :

(أ) إن هذا الأثر لا يصح ؛ لأنه روى عن يحيى بن سعيد ، وعطاء ، وثابت بن الحجاج ، وكلهم ولدوا بعد موت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأنا لو سلمنا بما تقولون ، فالأثر قد روى من طرق أخرى غير طريق يحيى بن سعيد وعطاء ، وثابت بن الحجاج ، فقد رواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولاً ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً .

(ب) : إن الجمهور قد أخذوا ببعض هذا الأثر ، وخالفوه في البعض الآخر ، فقالوا بحرمة قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، وأصحاب الصوامع وغيرهم من غير المقاتلين ، وقالوا بحل عقر الإبل وقطع الشجر وتحريقه ، وذبح الشياه والأبقار ، فهم قد وقعوا في تناقض ، حيث عملوا ببعض الأثر وخالفوه في البعض الآخر (٣) .

وأجيب على الاعتراض : بأن الجمهور لم يخالفوا في الشق الآخر من الأثر كما قلتم ، فالجمهور يقولون بحرمة فعل هذه المحظورات لغير حاجة ولا ضرورة ، أما إذا دعت الحاجة والضرورة فيجوز إتلاف هذه الأشياء لأجل الظفر بالعدو .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - رمى أهل الطائف بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم أطفالاً ونساءً وشيوخاً ، وغيرهم من غير المقاتلين للضرورة ، فهذا أولى من قطع الشجر وتحريقه ، وعقر الإبل وغيرها من المحظورات ؛ لأن هلاك الممتلكات مقدم على هلاك النفس الإنسانية من باب أولى (٤) .

(٢) : ما رواه زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " **اتَّقُوا اللهَ في الفلاحينَ فلا تقتلُوهُم إلا أنْ ينصِبُوا لكمُ الحربَ** " (٥) .

---

(١) انظر : المحلى جـ٧ ص٢٩٨ .

(٢) تلخيص الحبير جـ٤ ص ١١٢ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٧ ص٢٩٨ .

(٤) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي جـ٢ ص٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٣٨٥ ، مغني المحتاج جـ٢ ص٢٢٣ ، المغني جـ٩ ص ٢٣٠ .

(٥) رواه البيهقي في سننه جـ١ ص ٩٠ .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على عدم جواز قتل الفلاحين والمزارعين والعمال واليدويين الذين لا يقاتلون وهم بناة العمران ، لأن الحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه (١) ، وكذلك فقد روى عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - وصيته لجنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله " ... **لا تقتُلُوا هَرِماً ، ولا امرأةً ، ولا وليداً ، وتوقَّوْا قتلَهم إذا التقى الجمعانِ وعندَ شنِّ الغارات** " (٢) .

(٣) : روي عن جابر - رضي الله عنه - قوله " **إنهم كانوا لا يقتلُونَ تجارَ المشركين** " (٣) .

وجه الاستدلال : هذا الأثر فيه دلالة واضحة على أن الجيش الإسلامي كان لا يقتل تجار المشركين ذلك لأنهم ، انشغلوا بأمور تجارتهم ، ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل .

واعترض عليه : بأن ترك قتل هؤلاء لم يكن أثناء الحرب ، وإنما أخبر جابر - رضي الله عنه - عن أحوال معاملتهم في دار الإسلام عند دخولهم إلينا للتجارة ، ولو سلمنا بعدم قتلهم فلا نهي فيه عن ترك قتلهم ، وإنما الخيار في تركهم وعدم التعرض لهم (٤) .

وأرى - والله أعلم - أن المقصود من الأثر ، أن المسلمين لم يتعرضوا لتجار المشركين أثناء الحرب لعدم حصول المقاتلة منهم ، فأشبه حالهم حال النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، تحقيقاً لمفهوم عدم الاعتداء إلا على من يقاتل ويشهر سلاحه في وجه المسلمين .

رابعاً : المعقول :

استدل الجمهور من المعقول : بأن الله سبحانه وتعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى « **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ...»الآية (٥) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد

---

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة د. عارف أبو عيد ص ١٧٦ .

(٢) العقد الفريد جـ١ ص ٩٠ .

(٣) رواه البيهقي جـ٩ ص ٩١ .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم جـ٧ ص ٢٩٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢١٧) .

ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أكبر من القتل ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله في الارض ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه (١) ، ولهذا فإن الشرع الإسلامي لا يعدُّ جميع أفراد العدو الحربيين محاربين ، وإنما المحاربون : هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير ماشر (٢) .

والإسلام إذ يعد حفظ النفس من الضروريات الخمس ليمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى زهق هذه النفس وضياعها ، ولما كان المدنيون لا يعتدون ، ولا يشاركون في الاعتداء على المسلمين بقول أوفعل ، فقد عدَّ قتلهم من العدوان الذي نهينا عنه شرعاً .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيه بالكتاب والسنة والمعقول .

-١- الكتاب :

استدل الظاهرية ومن وافقهم بقوله تعالى « **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ ، وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم** » (٣) .

وجه الدلالة : تدل الآية بصريحها على قتال المشركين كافة ، حيث وجدهم المسلمون ؛ لأن العلة في قتالهم هي الكفر ومما يؤكد ذلك أن هذه الآية ناسخة لآية « **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين** » (٤) .

وهذا دليل على قتال المشركين كافة ، وإنما استثنينا النساء والصبيان لورود النهي عن قتلهم في الصحيحين فيظل باقي المشركين على حكم الأصل (٥) .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٧ .

(٢) لباب اللباب لأبي عبد الله بن راشد البكري ص ٧٠ .

(٣) سورة التوبة آية (٥) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير جـ٤ ص ١١٧ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص ٢٤٨ ، جـ٨ ص ٧٢ ، في ظلال القرآن جـ٢ ص ١٤٠ .

واعترض على هذا الدليل من وجوه :

- أ - لا نسلم لكم بأن الآية المستدل بها على قولكم قد نسخت الآية « **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** » بل هي محكمة كما تقدم بيانه (١) .

-ب- وعلى فرض التسليم بأن الآية المذكورة منسوخة ؛ فإن النسخ كان بسبب التدرج في أحكام "الجهاد" من الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يلغى الآداب والأخلاق السامية ، التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام جندهم ، بعدم التعرض لغير المقاتلين ، بشرط عدم اشتراكهم بالقتال بقول أو فعل ، في كل مراحل الجهاد وأحكامه التي مر بها ، حتى في الأحكام النهائية التي تصور العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات (٢) بقوله تعالى « **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** » (٣) .

وعليه يكون الخطاب في هذه الآية المستدل بها على قولكم عاماً في كل مشرك ، لكن السنة خصصت منه غير المقاتلين (٤) .

-جـ- لا يستقيم لكم استثناء النساء والصبيان من غير المقاتلين لورود النهي عن قتلهم دون غيرهم من الشيوخ والرهبان ، ومن كان على شاكلتهم ؛ لأن النهي ورد عن قتل هؤلاء كذلك كما مر في الأحاديث والآثار ، وإذا كانت العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مشاركتهم بالقتال ؛ فإن هذه العلة متحققة في غيرهم من الشيوخ والرهبان وأصحاب الأعذار (٥) .

-٢- السنة :

استدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روي عن عطية القرظي قال : " **عُرِضْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم ، يومَ قريظة**

---

(١) راجع ص٢٧ من الرسالة .

(٢) انظر : ظلال القرآن جـ١ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٣) سورة التوبة آية (٣٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص ٧٢ .

(٥) انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ٧٤ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٣ ، المغني جـ٩ ص ٢٥٠ .

فكانَ مَنْ أنْبتَ قُتِلَ ومنْ لم ينبتْ خُلِّيَ سبيلُهُ ، فكنْتُ مِمَّن لم ينبتْ فخلي سبيلي " (١) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن يهود بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حصار الرسول لهم ، فكان كل من بلغ الحلم منهم قتل ، ومن لم يبلغ خلى سبيله ، وفيه دلالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم - لم يستبقِ منهم عسيفاً ، ولا تاجراً ، ولا فلاحاً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولم يخالف أحد من الصحابة في تلك الواقعة فكان هذا إجماعاً صحيحاً منهم (٢) .

واعترض عليه : بأن الذين قتلهم الرسول هم الرجال الذين بلغوا سن الحلم ، وهم في الحقيقة من المقاتلين الذين شاركوا بالغدر ، والخيانة ، ونبذ العهود والمواثيق الموقعة بينهم وبين المسلمين بتحريض المشركين على قتال المسلمين يوم الأحزاب ، وهم قد شاركوا بالفعل مع المشركين في القتال ضد المسلمين ، ويؤكد هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ عندما حكم فيهم أن تقتل رجالهم ، وتقسم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ونساؤهم " **لقدْ حكمْتَ فيهِم يا سعدُ بحكمِ اللهِ منْ فوقِ سبعِ سمُوات** " (٣) .

(٢) ما رواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **اقتلوا شيوخَ المشركينَ واستحيُوا شرخَهم** " **والشرخ : هم الغلمان الذين لم ينبتوا** (٤) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بظاهره على قتل شيوخ المشركين ، واللفظ هنا عام يشمل الفاني منهم، والشيخ القوي ، ويدخل في حكمهم غير المقاتلين - ما عدا النساء والصبيان - من أصحاب الصوامع والعسفاء والفلاحين وغيرهم (٥) .

---

(١) رواه الترمذي في صحيحه باب النزول على الحكم ح ١٥٨٤ ، وقال أبو عيسى عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : شرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي جـ٧ ص ٧٩ ، المحلي لابن حزم جـ٧ ص ٢٩٩ .

(٣) سيرة ابن هشام جـ٣ ص ٢٤٩ ، ٢٥١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه باب الجهاد ح ٢٦٧٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ٥ ص ١٢ ، ٢٠ ، رواه الترمذي في صحيحه باب ما جاء في النزول على الحكم ، ح ١٥٨٣ ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٥) انظر : سبل السلام جـ ٤ ص ٥٠ ، نيل الأوطار جـ٨ ص ٧٣ ، المحلي جـ٧ ص ٢٩٩ .

أولاً : قوة أدلة الجمهور أمام أدلة الظاهرية ومن وافقهم ؛ ذلك أن أدلة الظاهرية نوقشت من قبل الجمهور نقاشاً أدى إلى ضعف الاستدلال بها .

ثانياً : ضعف اعتراض الظاهرية على أدلة الجمهور ، خاصة تلك الاعتراضات التي وردت على الأحاديث فقد عقب ابن حجر على كلام ابن حزم عندما طعن في بعض أسانيد هذه الأحاديث بجهالة أحد الرواة فقال " هذا من اطلاقاته المردودة " (١) .

ثالثاً : إن العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مقاتلتهم للمسلمين بقول أو فعل ، وهي نفسها موجودة في الشيوخ والرهبان والعسفاء وغيرهم من غير المقاتلين .

فلماذا تقتصر على تحريم النساء والصبيان دون غيرهم من غير المقاتلين مع تحقق نفس العلة عندهم ، وورود أحاديث وآثار تنهى عن قتلهم كما في النساء والصبيان ؟! .

رابعاً : إن قتل غير المقاتلين ينافي المبادئ السامية من العدل والرحمة والكرامة الإنسانية التي حرص الإسلام على تجسيدها بأكمل صورة في وقتي الحرب والسلم ؛ ذلك أن الجهاد في الإسلام شرع لإزالة العقبات التي تعترض إقامة دين الله سبحانه وتعالى في الأرض ، فمن لم يمنع من إقامة هذا الدين لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، وفي قتله اعتداء ، ومنافاة للعدالة والرحمة والكرامة الإنسانية .

والله سبحانه وتعالى يقول « **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** » (٢) وغير المقاتلين هؤلاء لم يعتدوا ولم يحصل منهم اعتداء ، فكيف نعتدي عليهم ونقتلهم ؟! .

خامساً : حِرْص الإسلام الشديد على حفظ النفس ، واعتبار ذلك من الضروريات الخمس ، الأمر الذي يمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى زهق هذه النفس وإفنائها .

ولمّا كان المدنيون لا يعتدون ولا يشاركون في العدوان على المسلمين بقول أوفعل ، فقد عُدَّ قتلهم تعدياً وظلماً نهينا عنه شرعاً .

سادساً : ويسمو هذا الدين إلى ذروة رحمته وعدالته ، كدين عالمي للإنسانية جمعاء ، إذ يرسي قواعد حقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنيين زمن الحرب بشكل خاص ، ليعلن للبشرية كلها ، أنه فاق كل

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٤) .

نظرية وكل نظام ينادي بحقوق الإنسان ، فهو قد أعلن هذه الحقوق وطبقها واقعاً عملياً قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، في الوقت الذي ما زالت فيه قرارات الأمم المتحدة وغيرها بهذا الخصوص حبراً على ورق، وصوت الشعوب المستضعفة يدوي في أرجاء المعمورة وهي تئن وتصرخ تحت سياط جلاديها في عالم تحكمه شريعة الغاب ، ولا يضبطه أي ضابط في تعامله مع الشعوب الأخرى في حالتي السلم والحرب وما ذكرناه من معاملة الأمريكان واليهود للمدنيين زمن الحرب بشكل خاص في - التمهيد - أكبر شاهد على ظلم هؤلاء لهذه الشعوب المستضعفة .

المبحث الثاني

حكم اسر المدنيين اثناء الحرب

قد يتعرض المدنيون للأسر بسبب الحرب ، وذلك لأسباب تقتضيها طبيعة المعركة ، لتحقيق مكاسب عسكرية يقدرها القائد المسلم .

وقد يتعرضون للأسر كذلك بدون حرب ، مثل أن تلقى سفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين ، أو يضل أحدهم الطريق ، أو يؤخذ بحيلة كاختطاف وغيره (١) .

وقد أطلق فقهاؤنا القدامى رضوان الله عليهم مصطلح (السبي) على غير المقاتلين .

إذ إن الأسرى : هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة .

وعليه فقد خرج من هذا التعريف النساء والصبيان والعبيد ؛ فإن هؤلاء سبي ومال للمسلمين.

وخرج كذلك المجانين والشيوخ والرهبان الذين لا قتال فيهم ، ولا رأي لهم ، وكذلك من كان في حكمهم من غير المقاتلين (٢) .

وبما أن كلمة الأسير لغة (٣) تطلق على المأخوذ أثناء القتال وبعده ، سواءً أكان ذكراً أم أنثى وكذلك تطلق على كل محبوس في قيد أو سجن ، فيمكننا أن نطلق مصطلح " الأسر " لغوياً على غير المقاتلين كذلك من النساء والصبيان والشيوخ و الرهبان ومن في حكمهم من المدنيين .

ولكن فقهاءنا رضوان الله عليهم أخرجوا غير المقاتلين من مفهوم الأسير اصطلاحاً ؛ لأن أحكام المقاتلين عند أسرهم تختلف عن أحكام غيرهم من غير المقاتلين ؛ لأن الإسلام يفرق في المعاملة أثناء

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٧ ، المدونة جـ٢ ص١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٩ ، شرح السير الكبير جـ٣ ص ١٠٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٨٤ ، القوانين الفقهية ص ١٤٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، المغني جـ٩ ص ١٧٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١ ، ١٤٣ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٤١٧ . نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل أبو شريعة ص ٥٢١ .

(٣) انظر : لسان العرب باب الراء فصل الألف مادة " أسر " القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ،سعدي أبو جيب ص ٢٠ .

القتال وبعده بين المقاتلين وغيرهم ممن لم يقاتلوا ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل (١) .

وقبل الدخول في أحكام الأسرى المدنيين إذا أسروا ، أجد من اللازم بيان مذاهب الفقهاء في حكم أسرهم من حيث المبدأ .

اتفق جمهور الفقهاء على جواز أسر النساء والأطفال باعتبارهم غنيمة للمسلمين (٢) واختلفوا في غير النساء والصبيان من غير المقاتلين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى جمهور الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية جواز أسرهم ، وذلك لجواز قتلهم عند الشافعية - على ما مر معنا في مبحث قتل المدنيين أثناء الحرب (٣) ولأنهم كالنساء عند الحنفية والزيدية (٤) .

القول الثاني : يتفق المالكية مع الحنفية والشافعية والزيدية في جواز أسر العجزة ومن في حكمهم من غير المقاتلين ، ولكنهم يخالفونهم في أسر الرهبان .

فقالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقتل بخلاف غيره لانشغاله بالعبادة ، وانقطاعه عن الدنيا (٥) .

القول الثالث : يرى الحنابلة أنه لا يجوز أسرهم ، لأن قتلهم حرام ، ولا نفع في اقتنائهم (٦) .

الترجيح : أرى - والله أعلم - أنه يجوز أسرهم إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، لتحقيق مكاسب عسكرية ، كمبادلتهم بأسرى من المسلمين ، أو انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا يوافق قول جمهور الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية ، أما ما ذهب إليه المالكية بخصوص عدم جواز أسر الرهبان بحجة أنهم انشغلوا بالعبادة وانقطعوا عن الدنيا ، وكذلك ما ذهب إليه الحنابلة ، بأنه لا يجوز أسر ما عدا النساء والصبيان لأنه لا نفع في اقتنائهم ، فهذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فيجوزللإمام المسلم أسرهم

---

(١) راجع ذلك ص ٣ من الرسالة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٩ ، القوانين الفقهية ص ١٤٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٧ ، المغني جـ٩ ص ١٧٩ .

(٣) انظر : ذلك ص ٢٥ من الرسالة .

(٤) انظر : المبسوط جـ١٠ ص ٦٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٣ ، البحر الزخار جـ٦ ص ٤٠٦ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٧٧ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٥٣ .

(٦) المغني جـ٩ ص ١٨١ .

إذا رأى مصلحة في ذلك - كما تقدم - لإجبار العدو للتنازل عن أمور معينة ، يراها ضرورية ولا تتحقق إلا بأسرهم ، ولكن بشرط أن يعاملوا معاملة حسنة ، وأن لا يقتلوا إلا إذا شاركوا بالقتال بقول أو فعل .

وبعد بيان آراء العلماء في حكم أسر غير المقاتلين ، سأتعرض - بإذن الله - لأحوالهم بعد الأسر إذ كما هو معلوم أن فقهاءنا - رضوان الله عليهم - يخيرون الإمام المسلم أو نائبه في الأسرى المقاتلين بين القتل والمن والفداء والاسترقاق أو تركهم أحراراً في ذمة المسلمين مع ضرب الجزية عليهم مع اختلاف الفقهاء في اختيار الإمام المسلم لبعض هذه الأمور بحسب المصلحة المعتبرة شرعاً غير القائمة على الهوى والتهشي (١) .

ولكن يا ترى هل يأخذ غير المقاتلين حكم المقاتلين عند الفقهاء لدى أسرهم ؟ هذا ما سنبحثه في هذا المبحث -إن شاء الله - .

أولاً : حكم قتل الأسرى المدنيين :

تحدثت في المبحث الأول من الفصل الأول عن (حكم قتل المدنيين أثناء الحرب) وخلصت إلى أن الراجح من أقوال العلماء ، عدم قتلهم ، إلا إذا شاركوا بالحرب بقول أو فعل .

ولكن هل ينطبق عليهم نفس الحكم إذا وقعوا في الأسر ؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن من لا يحل قتله حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ منه ، إلا إذا أعان المقاتلة بالرأى أو حرضهم على القتال ، فعندها يجوز قتله عند الظفر به ، ويكون في حكم المقاتلة بعد الأسر ، إن رأي الإمام أو نائبه مصلحة شرعية في قتله ، مثل الحاجة إلى إضعاف العدو ، أو إغاظته أو تحقيق مكاسب عسكرية ، بما تمليه المصلحة العليا للمسلمين (٢) .

وكذلك يجوز قتل الأسير المدني ، إذا حاول الغدر بالمسلمين ، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم "مَرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يومَ حنينٍ ، فقال : مَنْ قتلَ هذه ؟

---

(١) انظر : المبسوط جـ ١٠ ص ٦٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ ١ ص ٤٠٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ ٢ ص ٢١٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١ ، اللمعة الدمشقية للعاملي جـ ٢ ص ٤٠١ ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني ص ٤٩٧ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ٢٠ ، بلغة السالك للصاوي جـ ١ ص ٣٥٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣ .

فقالَ رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، غَنِمْتُها ، فأردفْتُها خلفي ، فلما رأتِ الهزيمةَ فينا ، أهوت الي سيفي أو قائمِ سيفي لتقتلني ، فقتلْتُها ..... " (١) الحديث .

فيستفاد من الحديث أن هذه الأسيرة حاولت قتل أسرها فجاز قتلها عند الجمهور .

القول الثاني : وقد خالف الحنفية الجمهور في حالة القتل بعد الأسر ، إذ لا يرون قتل المرأة والأعمى والصبي والمعتوه ، ومن في حكمهم ، ولو أعانوا المقاتلة بقول أو فعل أثناء القتال ، لا يقتلون بعد أسرهم والظفر بهم (٢) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن القتل بعد الأسر يكون بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهلها ، وأما القتل أثناء القتال فلدفع شر القتال ، ولقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقد انعدم هذا الشر بالأسر (٣) .

ويجاب عليه : أن غير المقاتل إذا أعان العدو بقوله أو فعله فيأخذ حكم المقاتل تماماً ، لا فرق بينه وبين المقاتل .

وعليه فلا يستقيم تفريق الحنفية في قتل غير المقاتل إذا أعان العدو ، بقتله أثناء القتال ، وبعدم قتله عند أسره ؛ لأنه في حكم المقاتل ، والأسير المقاتل عندهم يقتل أو يطلق سراحه بضرب جزية عليه فيصير في ذمة المسلمين ، ولا يمن عليه بإطلاق سراحه ، ولا يفادى بمال ولا بغيره (٤) .

مع العلم بأن الأسير المقاتل ينعدم الشر منه بالأسر ، والظفر به ؛ لأنه في قبضة المسلمين فهل نسقط خيار القتل ، ولا نجيز للإمام قتله إذا رأى مصلحة في ذلك .

فإذا كان الأسير المدني قد ساعد العدو بقتاله أو بقوله فهو في حكم المقاتلة يأخذ نفس حكمهم

---

(١) رواه البيهقي في سننه جـ٩ ص ٨٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد أن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، انظر : مجمع الزوائد جـ٥ ص٣١٦ .

(٢) انظر : المبسوط جـ١٠ ص ٦٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٩ ، المبسوط جـ١٠ ص ٦٤ .

سواءً في القتل ، أو المن ، أو الفداء ، أو غيرها من الخيارات ، التي يختارها الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

القول الثالث : إنه يجوز قتل النساء غير المقاتلات بعد أسرهن ، إذا كنَّ من قوم ليس لهم كتاب وامتنعن عن الإسلام ، وهذه رواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - (١) .

ويعترض عليه : بأنه على فرض التسليم بصحة هذه الرواية عن الإمام الشافعي ، إلا أنها معارضة للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن قتل النساء والصبيان مالم يشاركوا بالقتال بقول أو فعل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الشافعية يقولون بضمان قيمة النساء إذا قتلن في الحرب دونما أي مشاركة في أعمال القتال ، وهذا يتناقض مع هذه الرواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله-(٢).

القول الرابع : فَصَّل الشيعة الإمامية (٣) في حكم قتل غير المقاتلين بعد الأسر على النحو التالي :

(١) إذا أسر غير المقاتلين وكانت الحرب قائمة ، فعندها يقتل البالغون من الرجال إلا أن يسلموا .

ويعترض عليه : بأن الشيعة الإمامية لم يفرقوا بين المقاتلين وغيرهم ، بل جعلوا البلوغ والإنبات علامة القتل فيستوي في ذلك العبيد والعسفاء والتجار والمزارعون ، وغيرهم ممن لم يشاركوا بأعمال القتال والذين نهينا عن قتالهم ، فكلامهم هذا عام خُصَّ بالأحاديث المتقدمة التي تنهى عن قتل غير المقاتلين .

(٢) وإن أخذوا بعد أن تضع الحرب أوزارها لا يقتلون ، ويتخير الإمام فيهم ، تخير نظر ومصلحة بين المنِّ والفداء والاسترقاق ، سواءً أكانوا حربيين أم أهل كتاب .

وهذا يتفق مع ما يراه الجمهور كما عرضناه في القول الأول .

الترجيح : وبعد استعراض أدلة الأقوال السابقة ، أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح ؛ ذلك أن غير المقاتلين إذا قاتلوا واشتركوا بالقتال ، فهم في هذه الحالة في حكم المقاتلين ، يجوز قتلهم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٢٧ ، البيجرمي على الخطيب جـ ٤ ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : اللمعة الدمشقية جـ ٤ ص ٤٠٠، ٤٠١ .

عند أسرهم والظفر بهم إذا رأى الإمام المسلم مصلحة شرعية في ذلك تتفق مع المصلحة العليا للمسلمين .

أما إذا لم يشترك هؤلاء بالقتال بالقول أو الفعل فعندها يحرم قتلهم بعد أسرهم ، وذلك لورود النهي عن قتلهم ؛ لأنهم لم يقترفوا أي ذنب يستحقون عليه القتل ، فقتلهم ظلم وتعدٍ والله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين .

ثانياً : حكم المن (١) على الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في جواز المن على الأسرى المدنيين بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل على قولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون مقابل (٢) ، ولكن اشترط الشافعية والحنابلة (٣) استطابة نفوس الغانمين ، إما باستئذانهم ، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن .

فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخص الإمام عاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر على ذلك .

القول الثاني : ويرى الحنفية أن المن لا يجوز بإطلاق سراح الأسرى المدنيين إلى بلادهم بدون مقابل وإنما يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم مقابل جزية وتركهم أحراراً في ذمة المسلمين (٤) .

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى أن الحنفية يعدون الآية « فَإِذَا لَقِيتُمُ

---

(١) المن لغة : إحسان المحسن غير مُعْتدٍ بالإحسان ، يقال لحقت فلان من فلان منة ، إذا لحقته نعمة باستنقاذ من قتل أو ما أشبهه ، انظر : لسان العرب باب النون فصل الميم مادة (منن) . وفي اصطلاح الفقهاء تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه ، انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ ص٢١٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٨٤ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني جـ١ ص٤٦٦ ، القوانين الفقهية ص ١٤٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٤ ، اللمعة الدمشقية للعاملي جـ٢ ص ٤٠١ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤ ، الأموال ص ١٨٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٩ ، شرح السير الكبير جـ٣ ص ١٠٢٥ ، تبين الحقائق جـ٣ ص ٢٤٩ .

الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا .....» الآية (١) . منسوخة بآية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم » (٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والمقعول .

أولاً : الكتاب :

استدل الجمهور بقوله سبحانه وتعالى « فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ... الآية » (٣) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الإمام المسلم مخير في أسرى العدو بإطلاق سراحهم بدون مقابل وإرجاعهم إلى بلادهم ، أو بمفاداتهم على مال ، أو على إطلاق سراح أسرى من المسلمين في أيدي العدو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا ذلك (٤) .

واعترض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوخة بآية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم » .

وعليه فلا يجوز المن على الأسرى سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين ، إلا إذا اختاروا أن يكونوا ذميين أحراراً في بلاد المسلمين فعندها يجوز المن عليهم وإطلاق سراحهم (٥) .

وأجيب عليه : بأن لا نسلم لكم بدعوى النسخ ، فالآية محكمة ، والإمام مخير بالأسرى في كل حال وهذا ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء . ثم إن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض بين الأدلة ، ولا تعارض بين آية براءة ، وآية محمد ، إذ يمكن

---

(١) سورة محمد من الآية (٤) .

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) سورة محمد من الآية (٤) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ ص٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص ١٣٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٤٨١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٩ ، الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢٦ .

الجمع والتوفيق بينهما ، وهو أولى من القول بالنسخ ، فآية براءة « **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** » في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين ، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمن ، على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا ما تدل عليه آية محمد (١) .

ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَّ على سبي هوازن بحُنين بعد قسمته ، عندما جاءه وفودهم مسلمين ، فذكّروه حرمة رَضاعِه منهم ، من لبن حليمة ، فردَّ إليهم سبيَهم من النساء والأطفال ، بعد أن اسْتطابَ نفوسَ الفاتحين (٢) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد منَّ على سبي هوازن بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل (٣) .

(٢) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَّ بعد بدرٍ على سبي أهل اليمن بلا فديةٍ ولا مال (٤) .

وجه الدلالة: وهذا فيه دلالة كسابقه على جواز المن على السبي بلا فدية ولا مال وإرجاعهم إلى بلادهم.

ثالثاً : المعقول :

إن المن على الأسرى المدنيين أمر يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، والمن على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٥) .

ولا خلاف أن الفقه الإسلامي في جملته أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة جاءت الأدلة

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ ص٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص١٣١ .

(٢) انظر : الأموال ص١٥٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١ .

(٤) الأموال ص١٥٩ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤١ .

بطلبه ، وما هو مضرة منهي عنه ، وتضافرت الأدلة على منعه ، وإن هذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهاء المسلمين (١) .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الحنفية على قولهم بالكتاب والمعقول .

أولاً : الكتاب :

استدل الحنفية بقوله تعالى « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » (٢).

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على قتل المشركين الذين يحاربون المسلمين ، وقد قال جماعة من العلماء منهم الحنفية ، بأن هذه الآية نسخت آية « فإما منّاً بعد وإما فداء » وهي في سورة محمد ، والآية الناسخة في سورة براءة ، آخر ما نزل بالتوقيف ؛ فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من غير المقاتلين ، وممن يؤخذ الجزية منهم ، خيفة أن يعودوا حرباً على المسلمين (٣) .

واعترض عليه : بأن الآية محكمة ، والإمام مخير بالأسرى في كل حال ، وهذا ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء (٤) .

ثانياً : المعقول :

استدل الحنفية من المعقول : بأن المنَّ على الأسرى فيه إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز ، وبالمنِّ يعود الأسرى المدنيون حرباً على الإسلام ، لأن النساء يقع بهن النسل ، والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً كذلك ، والشيوخ يحصل منهم الرأي والمشورة وتكثير سواد الأعداء إن هم رجعوا إلى قومهم (٥) .

---

(١) الإمام مالك لأبي زهرة ص ٢٩٣ .

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٤٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ ص ٢٢٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١١٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص١٣١ .

(٥) انظر : الاختيار في تعليل المختار جـ٣ ص١٢٦ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٤٩ .

وأجيب عليه : بأن المنَّ على الأسرى ثابت بالقرآن ، والآية « فإما منّاً بعد وإما فداء » في أرجح الروايات أنها محكمة ، وعليه لا يستقيم كلام الحنفية أمام النص القرآني .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن المن على الأسرى أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يقدرها الإمام المسلم أو نائبه ، والمن على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم ، ولا يراها غيره ، وفق ظروف ومقتضيات ومعطيات تمليها طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية .

الترجيح :

بعد استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم وما دار من نقاش حولها ، أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لما يأتي :

أولاً : قوة أدلة الجمهور أمام أدلة الحنفية ؛ ذلك أن أدلة الحنفية قد نوقشت نقاشاً أدى إلى ضعف الاستدلال بها ، كما ذكر آنفاً .

ثانياً : ضعف اعتراض الحنفية على أدلة الجمهور ، مما أكسب أدلة الجمهور قوة أكثر .

ثالثاً : إن جواز المنِّ على الأسرى ثابت بالقرآن الكريم ، وآيته محكمة على أصح الأقوال كما قال علماء التفسير .

رابعاً : إن المنَّ على الأسرى تحكمه المصلحة العامة للمسلمين ، التي يقدرها الإمام المسلم ومجلس شورى الدولة الإسلامية ، فهو حكم خالٍ من الهوى والتشهي .

وعليه فالإمام المسلم بما يحيط به من ظروف ومعطيات تمليها طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية ، يمكن أن يمن على الأسرى دون مقابل ، إذا رآه الحكم الأنسب والأفضل لفترة زمنية معينة تمر بها الأمة الإسلامية .

ثالثاً : حكم فداء (١) الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في حكم مفاداة الأسرى المدنيين على قولين :

---

(١) الفداء لغة : فكاك الأسير . انظر : لسان العرب ، باب الياء ، فصل الفاء ، مادة (فدى) . وفي اصطلاح الفقهاء : فكاك الأسير بالمال أو بالأسرى المسلمين عند العدو أو بأسلحة المسلمين التي في أيدي العدو . انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ ص٢١٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤١ .

القول الأول : جواز فداء الأسرى المدنيين ، وهو قول الشافعية والظاهرية والإمامية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد (١) ، ويرى الإمام الشافعي - رحمه الله - استثناء الأطفال إذا سبوا وليس معهم أحد من آبائهم وأمهاتهم ؛ لأن الطفل إذا لم يكن معه أبواه ، أو أحدهما فحكمه حكم أهل الإسلام (٢) ويوافقه في هذا الرأي الإمام أحمد في إحدى روايتيه والظاهرية والأوزاعي والمزني (٣) ، غير أن الظاهرية والأوزاعي والمزني ، لم يفصلوا إذا كان مع الصغير أحد آبائه أم لا ، فلا يفدى عندهم وإن كان معه أبواه جميعاً ، لأنه قد لزمه حكم الإسلام بوجوده في ملك المسلمين ، فهو وأولاد المسلمين سواء (٤) .

القول الثاني : إنه لا يجوز الفداء بالأسرى المدنيين على مال وهذا باتفاق الحنفية وهو قول المالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد (٥) .

ولكن الحنفية اختلفوا في جواز مفاداة الأسير الكافر بالأسير المسلم ، فعند الإمام أبي حنيفة لا يجوز لعموم قوله « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...» الآية ، ويجوز عند الإمامين أبي يوسف ومحمد ؛ لأن في المفاداة إنقاذاً للمسلم ، وذلك أولى من إهلاك الكافر (٦) ، وسيتم -إن شاء الله - مناقشة هذا القول الثاني كله عند استعراض الأدلة والرد عليها .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١ ، المحلى جـ٧ ص٣٠٩ ، ٣٤٦ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص٤٠١ ، البحر الزخار جـ٦ ص٤٠١ ، ٤٠٥ ، المغني جـ٩ ص ١٨١ .

(٢) الأم جـ٧ ص٣٦٧ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ٢ ص٢٠٩ .

(٣) المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) اسماعيل بن يحى المزني ، قال عنه الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه ، وكانت له مكانة عظيمة بين أصحاب الشافعي من مؤلفاته وكتبه : المبسوط ، المختصر ، والمنثور ، وغيرها ، انظر : طبقات الشافعية عبد الرحيم الأسنوي جـ١ ص٢٨ .

(٤) انظر : المغني جـ٩ ص١٨١ ، المحلى جـ٧ ص ٣٠٩ ، الأم جـ٧ ص٣٦٧ ، الأموال ص١٦٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ١٣٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١٢٠ ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل جـ١ ص٢٥٧ ، بلغة السالك لأقرب المسلك جـ١ ص٣٦٠ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى ص١٢٣ .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١٢٠ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا على جواز مفاداة الأسرى المدنيين بنفس ما استدل به الجمهور على جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ؛ وذلك لورود حكم المن والفداء بآية واحدة .

وعليه فلا داعي لتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه مرة أخرى (١) .

ثانياً : السنة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال : حدثني أبي قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كانَ بينَنا وبينَ الماءِ ساعةٌ أمرَنَا أبو بكرٍ فعرَّسْنا (٢) ثم شَنَّ الغارةَ فوردَ الماءَ ، فقَتَلَ مَنْ قتلَ عليه وسبىٰ ، وأنظرُ إلى عنقٍ (٣) من الناسِ فيهم الذراري (٤) فخشِيتُ أنْ يسبقوني إلى الجبلِ ، فرمَيْتُ بسهمٍ بينَهم وبينَ الجبلِ ، فلما رأَوْا السهمَ وقفوا فجئْتُ به أسوقُهم ، وفيهم امرأةٌ من بني فزارةَ عليها قِشعٌ مِنْ أدَمٍ (٥) ، معها ابنةٌ لها من أحسنِ العربِ ، فسقْتُهم حتى أتيْتُ بهم أبا بكرٍ ، فنفلني أبو بكر ابنتَها فقدمْنَا المدينةَ وما كشفْتُ لها ثوباً ، فلقيني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في السوقِ . فقال :"يا سلمةُ ! هبْ ليَ المرأةَ " . فقلت : يا رسولَ اللهِ ! والله لقدْ أعجبتْني ، وما كشفْتُ لها ثوباً ، ثم لقيني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، من الغَدِ في السوقِ، فقال لي : يا سلمةُ ، هبْ ليَ المرأةَ للهِ أبوكَ (٦) فقلْتُ : هي لك يا رسولَ اللهِ ، فواللهِ ما كشفْتُ لها ثوباً فبعثَ بها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلىٰ أهلِ مكةَ ، فَفَدَىٰ بها ناساً من المسلمينَ كانوا أُسِروا بمكةَ " (٧) .

---

(١) راجع ذلك ص٤٤ من الرسالة .

(٢) التعريس : النزول آخر الليل . انظر : شرح النووي لصحيح الإمام مسلم جـ١٢ ص٦٨ .

(٣) إلى عنق : أي إلى جماعة ، المرجع نفسه .

(٤) الذراري : أي النساء والصبيان ، المرجع نفسه .

(٥) أي بساط من جلد يابس ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٧ ص٢٦٦ .

(٦) قيل إن ذلك في حكم القسم ، انظر : حاشية سنن ابن ماجه جـ٢ ص٩٤٩ .

(٧) رواه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص٦٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث الصحيح على جواز فداء الأسرى المسلمين بالسبي من النساء ومن كان في حكمهن من غير المقاتلين ، إذا رأي الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، وهذا ما فعله القائد والمعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال أبو عبيد رحمه الله :" فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الرجال والنساء وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء " (٢) .

(٢) " ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باشرَ عمليةَ الفداءِ في غزوةِ بني المصطلق بجويريةَ بنتِ الحارثِ مقابلَ مالٍ دفعَهُ أبوها الحارثُ بنُ أبي ضِرارٍ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقبلَ الرسولُ المالَ وهو عبارةٌ عن مجموعةٍ من الإبلِ، وسلَّمَ جويريةَ إلى أبيها ، وبعدَها اسلمتْ وحَسُنَ إسلامُها فخطبَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من أبيها ، فزوجَه إياها ، وأصدقَها أربعَمائةِ درهم " (٣) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث من السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء أسيرة من بني المصطلق مقابل مال وهي امرأة غير مقاتلة سباها المسلمون فيأخذ حكمها من الفداء غيرها من الأسرى المدنيين (غير المقاتلين) إن رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك .

ثالثاً : الأثر :

(١) ما روى أن الفاروقَ عمرَ بنَ الخطاب – رضي الله عنه- ردَّ سبيَ أهلِ الجاهليةِ وأولادَ الإماءِ منهم أحراراً إلى عشائرِهم ، على فديةٍ يؤدونها إلى الذينَ أسلموا وهم في أيديهم (٤) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين – رضي الله عنه – على جواز فداء الأسرى المدنيين

---

(١) انظر : شرح النووي لصحيح الإمام مسلم جـ١٢ ص٦٨ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٧ ص٣٦٦ .

(٢) الأموال ص ١٦١ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام جـ٣ ص٣٠٨ .

(٤) الأموال ص ١٧٧ .

وردهم أحراراً إلى بلادهم مقابل مال يؤدى للمسلمين .

(٢) ما روي عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه لم يسترقَّ أهلَ سوادِ العراقِ وإنما جعلَهم أحراراً بالذمةِ مقابلَ جزيةٍ تُضْرَبُ علىٰ رؤوسِهم وخراجٍ يُضْرَبُ علىٰ أرضِهم(١) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن الإمام مخير بالأسرى المدنيين وغيرهم من المقاتلين أن يتركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية تضرب على رؤوسهم وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

رابعاً : المعقول :

واستدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالمعقول من وجهين :

(١) إن فداء الأسرى المدنيين على مال أو مبادلتهم بأسرى مسلمين بأيدي العدو ، أمر يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، وهذا الأمر قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٢) .

(٢) إن الأسرى والسبي والأرضين والأموال وغيرها هي غنيمة للمسلمين ، ويجوز للإمام بيع الغنيمة للعدو إذا رأى في ذلك مصلحة ، والفداء على مال يعدُ صورة من صور بيع الغنيمة ، ويكون مال الفداء مغنوماً بدل الأسرى والسبي (٣) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالكتاب والمعقول .

---

(١) الأموال ص١٨٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١١٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١ .

(٣) المبسوط جـ١٠ ص ٥٠ ، انظر مغني المحتاج جـ٤ ص٣٣٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١ .

أولاً : الكتاب :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز فداء الأسرى المدنيين بنفس ما استدلوا به على عدم جواز المنّ عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل، وذلك لورود حكم المن والفداء بآية واحدة.

وعليه فلا داعي لتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه (١) .

ثانياً : المعقول :

إن فداء الأسرى فيه إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز ، وبالفداء يعود الأسرى المدنيون حرباً على المسلمين ؛ لأن النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً على المسلمين ، كذلك الشيوخ يحصل منهم الرأي والمشورة وتكثير سواد الأعداء (٢) .

واعترض عليه من وجوه :

(١) إن الفداء للأسرى ثابت بالقرآن الكريم والآية « فإما منّاً بعد وإما فداء ....» في أرجح الروايات أنها محكمة (٣) .

وعليه فلا يستقيم كلام الحنفية ومن وافقهم أمام النص القرآني ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مفاداة الأسرى المدنيين قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة ، يراها الإمام المسلم ، ولا يراها غيره ، من ظروف ومعطيات تمليها طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية، خاصة أن الحنفية أنفسهم أجازوا المفادة إذا اقتضت الضرورة ذلك (٤) .

(٢) إن في المفاداة إنقاذاً للأسير المسلم وذلك أولى من إهلاك الأسير الكافر بقتله (٥) .

(٣) إنه ليس في المفاداة إبطال حق الغانمين لأن مال الفداء مغنومٌ مكان السبي ، يوزع على الغانمين (٦).

---

(١) انظر : تفاصيل ذلك ص ٤٦ من الرسالة

(٢) الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص١٢٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١١٩ ، ١٢٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم جـ١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن الكريم لابن العربي جـ٤ ص١٣١ .

(٤) شرح السير الكبير جـ٣ ص١٠٣١ ، الفتاوى الهندية جـ٢ ص٢٠٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١٢٠ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١ .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ففي مبادلة أسرى الكفار بأسرانا إنقاذٌ للمسلمين من أيدي أعدائهم ، والمسلم لا يروق له أن يغنم ويتمتع بهذه الغنائم ، وأخوه في العقيدة يعاني الأمَّرين عند أعداء الله ، فإنقاذه من مقتضيات الأخوة في الله سبحانه وتعالى ، وهو لا ينافي حق الغانمين في الغنيمة ؛ لأن هلاك الأموال مقدم على هلال النفوس .

(٤) إن تفريق الحنفية بين منع الفداء بالمال وجوازه بالأسرى المسلمين في أيدي العدو على رأي الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، تفريق لا يستقيم .

فلماذا نجيز المفاداة بالأسرى المسلمين في أيدي العدو ونمنع المفاداة على مال بجامع أن كلاً منهما يحقق مصلحة عليا للمسلمين يراها الإمام المسلم ويقدرها بحسب الظروف ومقتضيات الأحوال ؟ فإذا كان المنع من الفداء بالمال بحجة أن فيه إبطال حق الغانمين فهذا ممتنع ؛ لأن مال الفداء يحل مكان السبي فيوزع على الغانمين .

وإذا كان الأسرى المدنيون يعودون حرباً على المسلمين بإطلاق سراحهم مقابل مال ؛ فإن هذا أيضاً يتحقق بإطلاق سراحهم مقابل إطلاق سراح أسرى مسلمين بأيدي العدو .

ناهيك عن أن الفداء يمكن أن يكون مقابل استرداد الأسلحة التي غنمها الكفار من المسلمين (١) وكل هذا يكون ضمن المصلحة العليا للمسلمين التي يقدرها الإمام المسلم .

الرأي الراجح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذي يقضي بجواز فداء الأسرى المدنيين هو الراجح لنفس الأسباب ذاتها في ترجيح رأي الجمهور على رأي غيرهم في حكم جواز المن على الأسرى المدنيين - سابق الذكر - لأن حكم المن والفداء تضمنته آية واحدة في سورة محمد :« فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً » ولأن أدلة العلماء في حكم المن والفداء في معظمها واحدة(٢).

---

(١) انظر : الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع جـ٢ ص٢١٣ .

(٢) راجع ذلك ص٤٧ من الرساله .

رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق الأسرى المدنيين هل يكون باختيار الإمام بمعنى أن الإمام مخير فيهم بين عدة أمور ومنها استرقاقهم ؟ أم أن الاسترقاق يحصل بمجرد الأسر ولا خيار للإمام فيه(١) إلى قولين :

القول الأول : أنهم يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم . وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية والإمامية (٢) .

القول الثاني: إن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق والمن والفداء وإليه ذهب المالكية (٣) وقال الحنفية: بأن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق وتركهم أحراراً في بلاد المسلمين مقابل جزية يدفعونها(٤)

الأدلة :

أولاً : استدل الفريق الأول على قولهم بما يأتي :

(١) إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (٥) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين يصيرون رقيقاً بالسبي يقسمون على الغانمين باعتبارهم غنيمة (٦) .

واعترض عليه : بأن تقسيم الرسول للسبي لا يفهم منه أنهم يصبحون رقيقاً بمجرد سبيهم ، ذلك أن

---

(١) لا يفهم من كلام الفريق الأول بأن غير المقاتلين وإن كانوا يسترقون بمجرد السبي أن يظلوا رقيقاً طول حياتهم ، فيمكن أن يمن عليهم الإمام المسلم ويطلق سراحهم بدون مقابل ، أو يفديهم بمال أو بتبادل أسرى من المسلمين أو ما شابه ذلك ، وهذا كله بحسب المصلحة العامة المعتبرة شرعاً وهذا ما سيأتي لاحقاً بالتفصيل إن شاء الله .

(٢) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص٢٢٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، المغني جـ٩ ص١٨٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٣ ، البحر الزخار جـ٦ ص٤٠٧ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص٤٠٢ .

(٣) القوانين الفقهية ص١٤٥ ، بلغة السالك للصاوي جـ١ ص٢٦٢ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١١٧ .

(٥) انظر : الأموال ص١٥٦ .

(٦) مغني المحتاج جـ ٤ ص٢٢٨ ، المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٨١ .

السبي قسم من أقسام الغنيمة بالإضافة إلى الأسرى والمال والأرضين وغيرها (١) ، والإمام مخير فيهم كما في الأسرى وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبي (٢) .

(٢) ما روي أن الصحابي الجليل (سعد بن معاذ) حكم بسبي ذراري بني قريظة ، وقد أيده الرسول -صلى الله عليه وسلم - بهذا الحكم عندما قال له " **لقدْ حكمْتَ فيهم بحكمِ اللهِ من فوقِ سبعِ سمٰوات** " (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن مصير النساء والولدان ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين هو السبي ، وبالسبي يصبح هؤلاء عبيداً يسترقون (٤) .

واعترض عليه : بأن السبي ليس أمراً حتمياً يحصل نتيجة لنفس الأسر ، والحكمة من جوازه هو أنه قد يبقى النساء والأطفال بعد الحرب بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا في رعاية الغانمين (٥) ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإمام يمكن أن يمن عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي هوازن فقد منَّ على ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال وأطلق سراحهم (٦) ، ويمكن أن يفاديهم بأسرى مسلمين فقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الكفار بأسرى مسلمين كانوا قد أسروا بمكة (٧) وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سبى نساء وذراري بني قريظة لأن يهود بني قريظة قد خانوا العهد بينهم وبين المسلمين ، وتحالفوا مع قوى الكفر والشر ضد المسلمين في الأحزاب وهم بذلك يستحقون المحاسبة والعقاب على خيانتهم ويستحقون الجزاء العادل على ما جنته أيديهم (٨) .

---

(١) القوانين الفقهية ص١٤٥ .

(٢) الأموال ص١٥٦ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص ٩٣) ، سيرة ابن هشام جـ٣ ص٢٥١ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي جـ١١ ص٧٧ .

(٥) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص٤٢١ .

(٦) الأموال ص١٥٦ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر : سيرة ابن هشام جـ٣ ص٢٤٩ .

ومن الجدير بالذكر أن السبي يكون بإرادة القائد المسلم وليس أمراً حتمياً بدليل أن الحنابلة يمنعون سبي العجزة ومن في حكمهم من الرهبان وغيرهم لأنه لا نفع في اقتنائهم (١) .

ثانياً : استدل الفريق الثاني على قولهم بما يأتي :

(١) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أغار على بني المصطلق قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكان من ضمن السبي جويرية بنت الحارث ، فقدم أبوها الحارث بن أبي ضرار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفتديها بمال ، فقبل الرسول عليه السلام بذلك ، وسلمه جويرية ، وبعدها أسلمت وحسن إسلامها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه إياها ، وأصدقها أربعمائة درهم (٢) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن الإمام مخير في الأسرى غير المقاتلين بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء هذه الأسيرة ، وهي امرأة غير مقاتلة سباها المسلمون .

(٢) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبي وقد خير أسيرتين بين البقاء عند المسلمين أو الرجوع إلى قومهما فاختارتا الرجوع(٣) .

(٣) ما روي أن الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم (٤) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على جواز فداء السبي وردهم أحراراً إلى بلادهم وذلك لمصلحة يراها الإمام المسلم ، مما يؤكد أن السبي لا يسترقون بنفس الأسر ؛ لأن استرقاقهم كان معاملة بالمثل (٥) .

---

(١) المغني جـ٩ ص ١٨١ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام جـ٢ ص٣٠٨ .

(٣) الأموال ص١٥٦ .

(٤) نفس المرجع السابق ص١٧٧ .

(٥) انظر : العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة د. محمد الحسن ص٢٠١ ، ٢٠٢ ، شبهات حول الإسلام محمد قطب ص٥٦ .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أرى -والله أعلم- أن رأي الفريق الثاني الذين يقولون بأن الإمام مخير بالأسرى المدنيين بين الاسترقاق والمن والفداء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين مع ضرب جزية على رؤوسهم ، وهم ليسوا أرقاء بنفس الأسر - هو الراجح - وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن استرقاق السبي هو خيار مطروح أمام الإمام المسلم من عدة خيارات كالمن والفداء وضرب الجزية عليهم وتركهم أحراراً في بلاد السملين ، وله استرقاقهم بحسب ما تقتضيه المصلحة أو السياسة الحربية في معاملة العدو ضمن قاعدة المعاملة بالمثل ، ولو لم يعامل المسلمون أعداءهم بالمثل لاستمر العدو بفعله وتمادى في غيه (١) .

ثانياً : إن الحكمة من جواز السبي ومن ثم استرقاقهم ليس تكريساً لمفهوم الرق وإنما هو عمل إنساني يقدم عليه الفاتحون لأنه قد يبقى النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من العجزة بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فمن الأفضل لهم عندها أن يكونوا في رعاية المسلمين ، ويبقى الإمام مخيراً فيهم بعد ذلك بين المن والفداء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين (٢) .

ثالثاً : إن الاسترقاق للأسرى المدنيين خاصة والأسرى بشكل عام ليس تشريعاً دائماً للبشرية ، أو قانوناً حتمياً لأن الآية الوحيدة التي تعرضت لأسرى الحرب مدنيين كانوا أم عسكريين « **فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** »(٣) لم تذكر الاسترقاق للأسرى ، وإنما هو أمر يلجأ إليها أهل الحل والعقد إذا اقتضته الظروف والملابسات (٤) .

رابعاً : ومع أن فقهاء الإسلام يخيرون الإمام المسلم في الأسرى المدنيين بين الاسترقاق والمن والفداء أو تركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية يدفعونها ، نقول :" إن الإسلام قد فتح الباب على مصراعيه لتحرير الرق في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، حاثاً على عتق الرقاب وتحرير العبيد .

---

(١) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ص١٠٦ ، العلاقات الدولية في الإسلام د. وهبة الزحيلي ص٨١ .

(٢) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص٤٢١ .

(٣) سورة محمد آية (٤) .

(٤) انظر : شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ص٥٦ .

وفي عالمنا المعاصر اليوم لم يعد وجود للرق ، فلا يجوز استرقاق الأسرى ، خاصة وإن الإسلام كما بينا تعامل مع موضوع الرق كنتاج من ضغوط الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام (١) .

وقبل أن أنهي هذا المبحث بقي أن أقول إن الإسلام عامل الأسرى مدنيين وعسكريين معاملة حسنة تنبع من الكرامة الإنسانية التي اعتبرها الشارع عز وجل أثناء وجودهم في أيدي المسلمين ، ولم يتبع معهم ما كان عند الأمم الأخرى في ذلك الوقت من تعذيب وتنكيل وبطش بالأسرى المدنيين والعسكريين .

فالإسلام قد أمر بإكرام الأسير بقوله عز وجل : « **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأسيراً ، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً** » (٢).

وما أروع ما قاله الإمام أبو يوسف رحمه الله في ذلك " **والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه** " (٣) .

واليوم والعالم كله ينادي باحترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية ، يقوم اليهود في فلسطين المحتلة بأعمال القتل والتعذيب والتشويه للأسرى في السجون اليهودية بأبشع الوسائل الإجرامية مثل :

- التعليق من الأيدي لساعات طويلة حتى يفقد الأسير وعيه .
- التعليق من الأرجل .
- الحرق بأعقاب السجائر .
- الضرب على الأعضاء التناسلية .
- الربط وعصب العينين لأيام طويلة .
- عض الكلاب .

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة جـ٢ ص١٢٢ .

(٢) سورة الإنسان آية (٨،٩) .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣١٤ .

- استخدام الكهرباء على الرأس والفم والصدر والأعضاء التناسلية .

- استخدام الماء البارد والساخن .

وغيرها من الأساليب الأخرى ناهيك عن المعاملة الوحشية الظالمة التي يتعرض لها الأسرى المدنيون من سوء المأكل والملبس والصحة والتعليم وغيرها في السجون اليهودية ، واليهود إذ يفعلون ذلك يتجاهلون كل القوانين والأعراف الدولية التي يعدونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند الضرورة (١) .

---

(١) انظر : مجازر وممارسات اليهود في فلسطين من ١٩٣٦ - ١٩٨٣ اعداد غازي السعدي ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ، شفيق ارشيدات ص ٢٠١ .

المبحث الثالث

حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب

لم يفرق فقهاؤنا القدامى - رحمهم الله - بين الأموال العامة المملوكة للدولة ، والأموال الخاصة المملوكة للأفراد عند حديثهم عن حكم الاستيلاء على ممتلكات البلاد المفتوحة بشكل عام ؛ ذلك أن الفقهاء عدُّوا أموال العدو كلها غنيمة للمسلمين سواءً ملكتها الدولة أو ملكها الأفراد (١) .

وعليه فسيكون الكلام عن حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب ، هو نفسه الكلام عن حكم الاستيلاء على الأموال المغنومة أثناء الحرب منقولها وعقارها ، وذلك أن أموال المدنيين جزء من الأموال المغنومة أثناء الحرب ، وكما قلنا إن فقهاءنا لم يفرقوا بين أموال المدنيين وغيرهم فأموال العدو جميعها غنيمة للمسلمين.*

وسأبحث - إن شاء الله تعالى - في حكم الاستيلاء على المنقولات والعقارات ، مع التعرض لآراء العلماء في حكم هذه الأموال التي استولى عليها المسلمون أثناء الحرب .

أولاً : المنقول :

ويقصد به الأموال التي يمكن نقلها أياً كان نوعها من ذهب وفضة ، وآلات قتال وخيل ومواشٍ وملابس وأثاث وحبوب وغير ذلك من سائر الأمتعة (٢) .

حكم المنقول : اختلف العلماء في حكم الأموال المنقولة على قولين :

القول الأول : يرى أن حكم هذه الأموال أن تقسم بين الغانمين بعد أن تخمس ، ولا خيار للإمام المسلم في أمر القسمة لأن الغنيمة حق خالص للغانمين وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط جـ ١٠ ص ٥٠ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص٢٣٥ .

* يرى أستاذنا الدكتور محمود السرطاوي حفظه الله عضو لجنة مناقشة هذه الرسالة أنه يجب التفريق بين الأموال المملوكة للدولة قبل الفتح الإسلامي والأموال المملوكة للأفراد المدنيين ، وعليه فلا يجوز لنا بأي حال من الأحوال أن نستولي على أموال المدنيين وممتلكاتهم ، لأنهم لم يشتركوا بالقتال ضد المسلمين بأي طريقة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٦ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٠ ، الخراج لأبي يوسف ص١٠٥ ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة د. عارف أبو عيد ص٢٦٥ .

(٣) شرح فتح القدير جـ٥ ص ٤٧٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٧ ص ١١٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٣٩٠ ، القوانين الفقهية ص١٤٧ ، الام جـ ٤ ص١٤٦ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٣٤ ، المغني جـ ٩ ص ١٨٧ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ٢ ص٩ ، المحلى جـ ٧ ص٣٤١ .

القول الثاني : يجوز للإمام المسلم أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إليها وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية ، ويرى الشافعية والظاهرية جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (١) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والأثر والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخميسه على الغانمين ؛ لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين ، ونظير ذلك قوله تعالى «**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**...» (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين ، ثم بينت أن الثلث للأم ، فيكون الثلثان للأب اتفاقاً ، وكذلك أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواءً المنقول منها أو العقار برأيه ، لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه (٤) .

واعترض عليه : بأننا لا نخالفكم أن الغنيمة تقسم بين الغانمين بعد تخمسيها اتفاقاً . ولكن الخلاف في منع الإمام بالتصرف في المنقول منها ، إذ إنه يجوز للإمام أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس ، والخراج على

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ٥ ص٤٦٩ ، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص١٢٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٦ ، المحلى جـ٧ ص٣٤٢ .

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) . (٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص٣ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٤٠١ .

الأرض (١) ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة منَّ على أهلها ، ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٢) .

ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم من السنة بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيُّما قريةٍ أتيْتُموها وأقمْتم فيها فسهمُكم فيها ، وأيما قريةٍ عصتِ اللهَ ورسولَه ، فإن خمسَها للهِ ورسولِه ثم هي لكم »** (٣) .

وجه الدلالة : يدل الحديث دلالة واضحة على أن المنقول يقسم بين الغانمين بعد تخمسيه ، ولا يجوز للإمام أن يتصرف فيه برأيه أبداً (٤) .

ويعترض عليه : بأنه يجوز للإمام ترك القسمة والمن على أصحاب البلاد المفتوحة بإرجاع أموالهم إليهم إن رأى الإمام مصلحة في ذلك وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر ، فقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها رسول الله وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نز ل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : **إن شئْتُم دفعْتُ إليكم هذه الأموالَ على أن تعملوها ويكونَ ثمرُها بينَنا وبينَكم ، وأُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ ، قال : فقَبِلُوا الأموالَ على ذلك»** (٥) .

ثالثاً : الأثر :

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق **« أما بعد فقد بلغني كتابُك أن الناسَ قد سألوا أنْ تقسمَ بينَهم غنائمَهم ، وما أفاءَ اللهُ عليهم فانظر ما جلبوا به عليك من كُراعٍ** (٦) **وقال فاقسمْه بين مَنْ حضر من المسلمين ... »** (٧) .

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥ ص٤٦٩ .

(٢) انظر : الأموال ص٨٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي) جـ١٢ ص ٦٩ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي جـ١١ ص٩٦ .

(٥) انظر : الأموال ص ٧٠ .

(٦) الكراع : اسم لجميع الخيل والسلاح ، انظر : الأموال ص١٥ في الحاشية .

(٧) الخراج لأبي يوسف ص١١٢ ، الأموال ص ٧٤ .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أن الخليفة عمر بن الخطاب أمر سعداً بن أبي وقاص رضي الله عنهما بتوزيع المنقول من الغنائم على الغانمين ، ولم يخيره في أمرها بخيار آخر مما يدل على أن المنقول له حكم واحد وهو توزيعه على الغانمين فقط بعد تخميسه .

رابعاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي العدو ما عدا الأرضين أنها توزع على الغانمين بعد تخميسها ولم ينكر ذلك أحد (١) .

اعترض عليه : بأننا لا نقول بعدم انعقاد الإجماع على قسمة المنقول من الغنيمة على الغانمين بعد تخميسها ، وإنما الخلاف في الخيار المعطى للإمام بالمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالمنقول من الغنيمة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، وهذا لم ينعقد الإجماع على خلافه ، لا سيما وأن بعض الحنفية يقولون بجواز المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة ، تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض وكذلك يرى الشافعية والظاهرية جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (٢) .

واستدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة منَّ على أهلها ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منَّ على أهل مكة بأموالهم وأراضيهم أي بمنقولهم وعقارهم ولم يقسمها على الغانمين ، والأصح عند الفقهاء أن مكة فتحت عنوة (٤) .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص١٢٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص٣٩٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ ٢ ص ٢١١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير جـ ٥ ص٤٦٩ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص٢٣٦ ، المحلى جـ ٧ ص٣٤٢ . (٣) انظر : الأموال ص ٨٠ .

(٤) انظر : بداية المجتهد جـ ١ ص٤٠٢ ، الأموال ص٨٠ وما بعدها ، نظام الاراضي في صدر الدولة الإسلامية لأستاذنا محمد حسن أبو يحيى ص٧٧ .

ويعترض عليه : بأنا نسلم أن مكة فتحت عنوةً على الرأي الراجح ولكن لها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأراضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ولا تغنم وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج وأن أرضها عشرية .

وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها (١) .

ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالمعقول من وجهين :

(١) إن المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالمنقول أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين ، التي يتولاها ولي الأمر ، فإن رأى أن المصلحة تكمن بإرجاع الأموال المنقولة إلى أصحاب البلاد المفتوحة بعد ضرب الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم فله أن يفعل ذلك ؛ لأن الفقه الإسلامي في جملته أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة فهو مشروع ، جاءت الأدلة بطلبه ، وما هو مضرة نُهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه ، وإن هذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهاء المسلمين (٢) .

واعترض عليه : بأنه لا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواءً المنقول منها أو العقار برأيه لأن الله قد حكم فيها بحكمه ، وأنفذ فيها سابق علمه (٣) .

(٢) إن الأموال المنقولة والأرضين وغيرها مما يستولي عليه المسلمون أثناء الحرب يعد غنيمة لهم ، ويجوز للإمام المسلم أن يتصرف بهذه الغنائم إذا رأى في ذلك مصلحة معتبرة شرعاً تمليها عليه طبيعة الأحوال والظروف (٤) ، خاصة إذا استطاب نفوس الغانمين بذلك (٥) .

ويعترض عليه : بأن حكم الغنيمة بمنقولها وعقارها ثابت بالكتاب ، وهو قسمتها بعد تخميسها وعليه لا يستقيم كلامكم أمام النص القرآني لأنه لا اجتهاد مع النص (٦) .

---

(١) الأموال ص٨٦ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير جـ٥ ص٤٦٩ ، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص١٢٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص٣ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٤٠١ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير جـ٥ ص٤٦٩ ، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص١٢٤ ، المبسوط جـ١٠ ص٥٠ .

(٥) مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٤٠١ .

الترجيح :

وبعد استعراض أقوال الفريقين وما استدلوا به من أدلة وما دار حولها من نقاش أرى -والله أعلم- التوفيق بين القولين بأن الأصل في المنقول القسمة بين الغانمين بعد تخميسها وذلك اتباعاً لنص الآية « واعلموا أنما غنمتم من شيء .... » ولكن لا حرج على الإمام أن يجتهد في المنقول لما يرى من المصالح العليا للمسلمين التي تفرض نفسها في أيّ زمان ، ومما يحقق إعطاء الإمام المسلم هذا الخيار ما يأتي :

-١- ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الإمام المسلم لا يلزمه قسمة الغنائم المنقولة والعقارية ولا تخميسها وله أن يحرم منها بعض الغانمين ؛ ذلك أن قوله تعالى « **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** » (١) . هي آية محكمة غير منسوخة بآية « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ... » .

وعليه تكون الغنيمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة ، وأن للإمام أن يخرجها عنهم ، واحتجوا على قولهم بفتح مكة وقصة حنين

وبناءً على هذا الكلام يكون معنى قوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه .....» أن أربعة الأخماس للإمام إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين وبذلك يظهر أن الإجماع السابق على وجوب القسمة هو محل نظر ، وليس على إطلاقه (٢) .

-٢- إنه يجب التفريق بين الأموال المملوكة للدولة والتي يستعان بها على حرب المسلمين وبين الأموال المملوكة للأفراد المدنيين الذين لا حول لهم ولا قوة ، ولم يثبت أنهم اشتركوا بالقتال بقول أو فعل ، وهذا التفريق ينبع من عدل الإسلام ورحمته في تعامله مع الآخرين ؛ لأنه وكما سبق بيانه أن الإسلام قد فرق منذ الوهلة الأولى بين المقاتلين والمدنيين في تعامله معهم أثناء الحرب ، فحرم قتل غير المقاتلين الذين لم يثبت أنهم اشتركوا بالقتال بقول أو فعل .

---

(١) سورة الأنفال الآية الأولى.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص ٣٠٢.

وعليه فيجب أن تظل هذه التفرقة قائمة بين المقاتلين والمدنيين في حكم استيلاء المسلمين على أموالهم كذلك .

-٣- إن جمع الغنائم ليس هدفاً للجهاد في الإسلام إلا أن الحرب -وكما يقولون- غنم للمنتصر وغرم على المهزوم، فالجهاد قد شرع في الإسلام لإزالة العقبات التي تعترض طريق الدعوة الى الله عز وجل(١) .

ولمّا كان المدنيون لا يشكلون عقبة في نشر دعوة الله ، فلا يجوز لنا بأي حال من الأحوال التعرض لهم ، سواءً بقتلهم أو بمصادرة أموالهم وممتلكاتهم ، خاصة إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم وخراج يؤدونه على أراضيهم ، مع العلم أن فقهاءنا قالوا إن الدور والمساكن لا يؤخذ عليها خراج إذا تركت بأيدي أصحابها ، وأن الإمام إذا أقر أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها (٢) .

وحتى الخراج الذي يؤدونه على أراضيهم فإنهم لا يكلفون فوق طاقتهم فيؤخذ منهم بما تحتمله أرضهم (٣) .

ثانياً : العقار :

ويقصد به : ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر وهو يشمل جميع أنواع الأرضين مطلقاً من زراعية وأراضي بناء وغيرها (٤) .

وسيقتصر كلامنا هنا على الحديث عن حكم أراضي العنوة التي استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة أثناء الحرب لمناسبتها لموضوع بحثنا - إن شاء الله - .

وعليه اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الأراضي على ثلاثة أقول :

القول الأول : إن ملكية هذه الأراضي تنتقل من أصحابها إلى المسلمين ، وتكون غنيمة يجب قسمتها بين المقاتلين ، وتكون أراضي عشرية ، فإن طابت نفوس الغانمين بتركها بعوض أو غيره جاز لولي

---

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، د. عارف أبو عيد ص٢٥٧ ، آثار الحرب د. وهبه الزحيلي ص٥٤٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٦ ، الأموال ص ١٠٩ (٣) الخراج لأبي يوسف ص ٢١٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧٤ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص١٤٦ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص١١٣ ، الأموال ص١٠٩ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص٤٠٣ .

الأمر وقفها على مصالح المسلمين ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والظاهرية ، وهو وقول غير مشهور عند المالكية ، ورواية للإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول أبي ثور (١) .

القول الثاني : إن الإمام مخير في أرض العنوة وهذا قول الحنفية وأظهر الروايات عند الحنابلة وأبي عبيد وهو قول المالكية (٢) .

ولا خلاف عند هؤلاء في التخيير وإنما الخلاف في مداه ، وسنتعرض - بإذن الله تعالى - لمدى هذا التخيير عند أصحاب القول الثاني عند استعراض الأدلة .

القول الثالث : إن أرض العنوة تصير أرضاً موقوفة على جميع المسلمين بنفس الظهور والفتح من غير حاجة إلى صيغة وقف ، ولا تكون ملكاً لأحد ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو قول الشيعة الإمامية ورواية عن الحنابلة (٣) .

سبب الخلاف : ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم أراضي العنوة إلى التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر ، ذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها تقسيم كل ما غنم على الغانمين بعد تخميسه في قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء .... » وآية الحشر في قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم .... » عطفاً على الذين أوجب الله لهم الفيء ويفهم منها أن جميع المسلمين الحاضرين والآتين من بعدهم شركاء في الفيء وهذا ما أكده الفاروق عمر - رضي الله عنه - ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر .

وعليه فمن رأي أن الآيتين واردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال

---

(١) انظر: الأم جـ٤ ص ١٩١ ، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٣٤ ، المحلى جـ٧ ص٣٤١ ، ٣٤٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٨٩ ، القوانين الفقهية ص١٤٧ ، المغني جـ٢ ص٣٠٨ ، فقه الإمام أبي ثور تاليف سعدي حسين علي جبر ص ٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١١٨ - ١١٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص١٣٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص٤٠١ ، المغني جـ٢ ص٣٠٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٦ ، الأموال ص ٧٦ ، ٨٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٨٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ١ ص٣٦١ ، المغني جـ٢ ص٣٠٨ ، اللمعة الدمشقية جـ٢ ص٤٠٣ .

استثنى من ذلك الأرض .

ومن رأي أن الآيتين ليستا واردتين على معنى واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء قال تخمس الأرض وتقسم على الغانمين (١) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول على قولهم بالكتاب والسنة والأثر .

أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بالكتاب من وجهين :

(أ) بقوله سبحانه وتعالى « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة صريحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخميسه على الغانمين؛ لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين، ونظير ذلك قوله تعالى «**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...**» (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين ثم بينت أن الثلث للأم ، فيكون الثلثان للأب اتفاقاً ، وكذا أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواءً المنقول منها أو العقار برأيه ؛ لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه (٤) .

واعترض عليه : بأن قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء ... » ليس على عمومه ، وأنه يدخله الخصوص ، ومن ذلك أن الأسرى - وهم من الغنيمة - الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف ، وكذلك الأرض، فالخيرة فيها إلى الإمام بحسب ما يراه مناسباً باعتبار مصلحة المسلمين العليا .

وعليه يكون معنى الغنيمة التي تقسم على الغانمين بعد تخميسها في الآية ما غنم المسلمون من

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص٤٠١ .

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص٣، ٤، أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٤٠١ .

ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي ، وأما الأرض فليست داخلة في عموم هذه الآية (١) .

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة منَّ على أهلها ولم يقسمها على الغانمين (٢) ، والأصح عند الفقهاء أن مكة فتحت عنوة (٣) .

(ب) قوله تعالى « وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً . وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَرْضاً لَمْ تَطَؤُوهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً » (٤) .

وجه الدلالة : تدل الآية الكرية على أن الله تعالى أورث المسلمين أرض بني قريظة وديارهم وأموالهم لأنهم خانوا العهد وتحالفوا مع الأحزاب (٥) .

والله سبحانه وتعالى قد سوى في الحكم بين ما آل إلى المسلمين بفعل القتال من المال والأرض والديار ولم يفرق ، فلا يجوز أن يفرَّق بين حكم ما صار إلى المسلمين من أهل الحرب من مال أو أرض بنص القرآن الكريم (٦) .

واعترض عليه : بأن قوله تعالى « وأورثكم أرضهم » يذكر ما حدث مع بني قريظة ، وهو قد قسمت أرضهم على المسلمين ، وحصول التقسيم في حالة معينة لا يعني ضرورة حصوله في غيرها كيف لا وقد ثبت أنه لم يحصل التقسيم في حال أخرى ؟ (٧) والدليل عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة منَّ على أهلها ولم يقسمها على الغانمين (٨) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص ٤ .

(٢) انظر : الأموال ص ٨٠ .

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٤٠٢ ، الأموال ص ٨٠ وما بعدها ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية لأستاذنا محمد حسن أبو يحيى ص ٧٧ .

(٤) سورة الأحزاب آية (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ١٤ ص ١٦١ .

(٦) المحلى جـ٧ ص ٣٤٤ .

(٧) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ص ٢٨٣ .

(٨) الأموال ص ٨٠ .

وأما قوله تعالى « وأرضاً لم تطؤوها » فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى سيورث المسلمين أرضاً لم تطأها أقدامهم ، والوراثة لا تقتضي إيجاب الملك ، بل قد تعني الظهور والغلبة ، وإن كانت تقتضي الملك فقد حصل في بعض الأراضي ، وهذا يكفي ، لأن الآية تذكر أرضاً واحدة لا جميع الأراضي (١) .

ثانياً : السنة :

واستدلوا على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم عن **أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« أيُّما قريةٍ أتيْتُموها فاقمْتُم فيها فسهمُكم فيها ، وأيما قريةٍ عصتِ اللهَ ورسولَه ؛ فإن خمسَها للهِ ورسولِه ثم هي لكم »** (٢) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين (٣) .

وقال ابن حزم : "هذا نص جلي لا محيص عنه " (٤) .

ويعترض عليه : بأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها " الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله ، أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء .

ويكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « وأيما قرية عصت الله ورسوله ... » ما أخذ عنوة فيكون غنيمة ، يخرج منه الخمس ، وباقيه للغانمين وهو معنى قوله « ثم هي لكم » أي " بما فيها " (٥) .

(٢) وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « **افتتحْنَا خيبرَ فلم نغنمْ ذهباً ، ولا فضةً إنما غنمْنَا البقرَ، والإبلَ، والمتاعَ، والحوائطَ، ثم انصرفْنَا مع رسول الله صلى**

---

(١) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ص ٢٨٣ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص ٦٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص ١٦١ ، شرح السنة للبغوي جـ١١ ص ٩٦ .

(٤) المحلى جـ٧ ص ٣٤٤ .

(٥) انظر : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم جـ١٢ ص ٦٩ .

الله عليه وسلم إلى وادي القرى ... »(١).

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الحوائط وهي الضياع والبساتين - مغنومة كسائر المتاع ، فهي مخمسة كبقية الأموال الأخرى التي تخمس والمخمس مقسوم اتفاقاً (٢) .

ويعترض عليه : بأن هذا الحديث لا يدل على أكثر من أنواع الغنيمة التي غنمت في خيبر ، وأما ما فعل بهذه الغنائم فيستفاد من نصوص أخرى (٣) ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد فعل الأمرين القسمة ، الوقف في أرض خيبر ، فقد قسمها نصفين ، أوقف أحدهما لمصالحه ومصالح المسلمين ووزع النصف الآخر على المقاتلين ، ومما يدل على هذه القسمة ما روي « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا أفاءَ اللهُ عليه خيبرَ قسمَها علىٰ ستةٍ وثلاثينَ سهماً ، جمعَ كلُّ سهمٍ منها مائةَ سهم ، وعزلَ نصفَها لنوائبِه وما ينزلُ به من الوفودِ والأمورِ ونوائبِ الناسِ ، وقسمَ النصفَ الثانيَ بينَ المسلمينَ وسهمُ رسولِ اللهِ فيما قسم** »(٤).

ثالثاً : الأثر :

ما روي عن عمر بن الخطاب قال : « **أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أتركَ الناسَ ببّاناً** (٥) **ليسَ لهم شيءٌ ما فُتِحَتْ عليَّ قريةٌ ، إلا قسمْتُها كما قسمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خيبرَ ، ولكني أتركُها خزانةً لهم يقتسمونها** »(٦).

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الأصل في أرض العنوة قسمتها بين المقاتلين، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، وهذا باعتراف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه " فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي حديث ٤٢٣٤ " .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٧ ص٥٥٩ ، المحلى لابن حزم جـ٧ ص٢٤٤ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي جـ١ ص ٢٨٥ .

(٤) انظر : الأموال ص ٧١ .

(٥) الببّان المعدم الذي لا شيء له ويكون المعنى في ذلك لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٧ ص ٥٦٠ ، ٥٦١ .

(٦) أخرجه البخاري " فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي ح ٤٢٣٥ جـ٧ ص ٥٦٠ " .

وعليه لا يجوز للإمام المسلم التصرف بأرض العنوة بغير ما حكم به الله ورسوله (١) .

ويعترض عليه : كما اعترض على الدليل السابق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين ، القسمة والوقف في أرض خيبر .

أدلة الفريق الثاني :

قلنا بأن أصحاب هذا الرأي متفقون فيما بينهم أن الإمام مخير في أرض العنوة ، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا التخيير إلى آراء ثلاثة .

الرأي الأول : يرى جمهور الحنفية أن الإمام مخير في قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية ، أو أن يعيدها إلى أصحابها على أن يكونوا مالكين لها ، مقابل خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين فتكون أرضاً خراجية (٢) .

وقد استدل جمهور الحنفية على رأيهم بأن للإمام أن يقسم أرض العنوة بأدلة الفريق الأول الذين يقولون بالقسمة فقط وقد سبق ذكرها .

وقد استدلوا على أن للإمام أن يوقف أرض العنوة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة ، فقد وقفهما على كافة المسلمين ومما يدل على هذا الوقف:

(١) ما روي أن بلالاً وأصحابه سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى : « **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ** ... إلى قوله تعالى :« **وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** » (٣) ثم قال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغنَّ الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه " (٤) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٦٢ ، المحلى لابن حزم جـ٧ ص٣٤٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١١٨ ، شرح فتح القدير جـ٥ ص ٤٧٠ . حجة الله البالغة للدهلوي جـ٢ ص ١٧٧ .

(٣) سورة الحشر الآيات من (٧ - ١٠) .

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١١٢ .

(٢) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين افتتح العراق : " أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر ولم يكن لمن بعدهم شيء .... " (١) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنوة على مصالح المسلمين أسوة بفعل عمر رضي الله عنه ، لمَّا رأى أن ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنعة والغلبة وسد حاجات الأرامل والضعفاء وأبناء الشهداء وغيرهم .

واعترض عليه : بأن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم. فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيده ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله : «...**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**...» (٢) . وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** .... » الآية ؛ لأن الله قد حكم بالغنيمة بمنقولها وعقارها بحكمه وأنزل فيها سابق عمله ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٣) .

ويجاب عليه : بأن حكم الأراضي غير مأخوذ من الآية الكريمة ، ففعل الرسول في أرض خيبر يدل على أن الإمام مخير في أمرها ، وإلا فكيف يخالف عمر بن الخطاب ومن تبعه من جماهير العلماء نص القرآن الواضح بهذا الخصوص (٤) .

الرأي الثاني : ويذكر الإمام أبو عبيد أن بعض الحنفية يقولون : إنه يجوز للإمام أن يردها على أهلها الذين أخذت منهم دون أن يفرض عليها خراجاً ، وتكون أرضاً عشرية (٥) ، ولكني بحثت في كتب

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٣ .

(٢) سورة النساء آية (٥٩) .

(٣) انظر : المحلى جـ٧ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٤) الأموال ص٧١ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ص ٣٠٠ .

(٥) انظر : الأموال ص ٨٠ .

الحنفية عن أصل لهذا الرأي فلم أعثر فيما توفر بين يديَّ من كتبهم على ذلك .

ويذكر الإمام أبو عبيد أن هؤلاء احتجوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض مكة المكرمة التي احتلت عنوة ، وقد تركها الرسول صلى الله عليه وسلم في أيدي أصحابها ، ولم يفرض خراجاً عليها وجعلها عشرية (١) .

وإن صح هذا الرأي عن بعض الحنفية فإنه **يعترض عليه** : بأن مكة وإن فتحت عنوة على أصح الأقوال ، فلها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأراضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ، ولا تغنم وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج ، وأن أرضها عشرية .

وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها (٢) .

الرأي الثالث : ويرى الحنابلة في أظهر الروايات عندهم ، والأمام أبو عبيد ، والمالكية في قول لهم : أن الإمام المسلم مخير بين قسمة أرض العنوة بين المقاتلين فتكون أرضاً عشرية ، أو وقفها على كافة المسلمين فتكون أرضاً خراجية (٣) .

وقد استدلوا على رأيهم بما يأتي :

(١) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين : القسمة ، الوقف في أرض فتحت عنوة ومن هذه الأراضي خيبر ، فقد قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ، أوقف أحدهما لمصالحه ومصالح المسلمين ، ووزع النصف الآخر على المقاتلين (٤) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، والنصف الآخر الذي عزله لنوائبه وما ينزل به وقف على كافة المسلمين فتكون أرضاً خراجية (٥) .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٨٠ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٨٨ .

(٢) الأموال ص ٨٦ .

(٣) انظر : بداية المجتهد جـ١ ص ٤٠١ ، المغني جـ٢ ص ٣٠٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦ ، الأموال ص ٧٦ ، ٨٠ .

(٤) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص ١٦٣ ، المغني جـ٢ ص ٣٠٨ .

واعترض عليه : بأن هذا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن عشت إلى العام القابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة ، وتأكيد منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم خيبر كلها ولم يوقف أي جزء منها (١) .

(٢) وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس ببأناً ليس لهم شيء ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها (٢) .

وجه الدلالة من الأثر : يدل ذلك على أن الخليفة قد وقف أرض العنوة مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، إلا أنه عارض هذه القسمة لما استجد من أمور استدعت هذا الوقف مثل اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، مما يقتضي شحنها بالجيوش ، وهذا بدوره يحتاج إلى مورد مال مستمر يستدعي وقف هذه الأراضي على مصالح المسلمين (٣) .

ويعترض عليه من وجوه :

(أ) إن اجتهاد عمر رضي الله عنه في أرض العنوة لا يجوز خاصة وأنه رضي الله عنه أقر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر .

(ب) كذلك فإن القضية التي من أجلها أوقف عمر أرض العنوة وهي مراعاة مصلحة من يأتي من الأجيال المسلمة بعد ذلك قد رعاها الرسول صلى الله عليه وسلم حق رعايتها فأبقى للأجيال اللاحقة من المسلمين ما أبقاه لأولهم من الجهاد في سبيل الله ، فإما الغنيمة وإما الشهادة وأبقى لهم مواريث موتاهم ، والتجارة ، والماشية والحرث ، ولم يوقف أرض العنوة وإنما وزعها على الغانمين بعد تخميسها(٤) .

---

(١) المحلى جـ٧ ص ٣٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧١ من الرسالة .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص ١٦٢ ، المغني جـ٢ ص ٣٠٨ .

(٤) انظر : المحلى جـ٧ ص ٣٤٢ .

(جـ) إن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيده ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» (١) .

وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...» الآية لأن الله تعالى قد حكم بالغنيمة بمنقولها وعقارها بحكمه ، وأنزل فيها سابق علمه ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٢) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على رأيهم بالكتاب والأثر :

أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بقوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » (٣) .

---

(١) سورة النساء آية (٥٩) .

(٢) انظر المحلى جـ٧ ص ٣٤٣ .

(٣) سورة الحشر الآيات من (٦ - ١٠) .

وجه الدلالة من الآيات :

- أ - يدل قوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير » ، على أن الله سبحانه وتعالى أفاء على رسوله من أموال -بني النضير- ، ولم يحصل عليها المسلمون بالمشقة والتعب والقتال ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - افتتحها صلحاً وأجلى يهود بني النضير وأخذ أموالهم ؛ فسأل المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم لهم هذه الأموال فنزلت :« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه ... الآية . فجعلت أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وبعض الأنصار .

ومن هنا كان الفيء : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

- ب - ويدل قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول .. ربنا إنك رؤوف رحيم » أن الله سبحانه وتعالى أفاء على رسوله أموال - بني قريظة - ، والآية تقرر أن الفيء لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من المهاجرين والأنصار الحاضرين ، والذين يجيئون من بعدهم .

وهذا الحكم مخالف لحكم الآية الأولى ، واختلاف الحكم يقتضي أن الفيء الذي تتحدث عنه الآية الأولى يغاير الفيء الذي تتحدث عنه الآية الثانية ؛ لأن الفيء الذي تتحدث عنه الآية الثانية يحمل على معنى متجدد ومختلف عن المعنى الذي تتحدث عنه الآية الأولى .

ولما كانت الآية الأولى قد بينت أن الفيء هو : ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون الفيء في الآيات التالية ، هو ما أوجف عليه بخيل وركاب وهو الغنيمة .

والآيات الكريمة تقرر أن حكم الغنيمة وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم بها إلى يوم القيامة ، ولا يكون هذا الانتفاع مجدياً ومثمراً إلا بوقف أرض العنوة على المسلمين جميعاً ، وفرض الخراج الدائم عليها .

وهذا الحكم يعارض ما قررته آية الغنيمة من وجوب قسمة الغنائم .

ودفعاً للتعارض بين الآيات ، تخص آيات الحشر بالأرض ، وآيات الأنفال بما عدا الأرض (١) .

ويعترض عليه : بأن استدلالكم قائم على أن المراد بالفيء الغنيمة وهذا مخالف للمشهور من أن الفيء غير الغنيمة .

فالفيء : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

والغنيمة : ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال والغلبة (٢) .

وعليه ، فإن آية الأنفال تختلف عن آية الحشر ، حيث إن آية الأنفال واردة في بيان حكم الغنيمة ومصارفها ، وآيات الحشر واردة في بيان حكم الفيء ومصارفه ، وبذلك يتضح أن آيات الحشر لم تخصص آية الأنفال كما قال بعض الفقهاء (٣) .

ثانياً : الأثر :

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالأثر من وجوه :

-١- بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنها في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة . فقد وقفهما على كافة المسلمين ومما يدل على هذا الوقف :

(أ) ما روي أن بلالاً وأصحابه رضوان الله عليهم سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، فقالوا : اقسم الأرضين بين الذين فتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك ، وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ... إلى قوله تعالى « ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم »(٤) ثم قال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبقَ لمن بعدكم شيء ، ولأن

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص ٤ ، جـ١٨ ص ١٠ وما بعدها .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦ .

(٣) انظر : بداية المجتهد جـ١ ص ٤٠٢ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي جـ١ ص ٩٩ .

(٤) سورة الحشر الآيات (٧ - ١٠) .

بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه " (١) .

(ب) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- حين افتتح العراق " أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء " (٢) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنوة في مصالح المسلمين من أرزاق الجنود وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية ، وذلك أسوة بفعل عمر رضي الله عنه لما رأى ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنفعة والغلبة بسد الثغور بالجيوش التي تحمي البلاد والعباد ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسر الشهداء وغير ذلك (٣) .

ويعترض عليه : بأن وقف عمر - رضي الله عنه - لأرض السواد قد جاء بعد استطابة نفوس المقاتلين ، ولهذا أرضى عمر جريراً والبجيلة (٤) .

ومما يدل على هذه الاستطابة :

ما أخرجه أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم قال :" كانت بجيلة (٥) ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير ، يا جرير: لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ، ففعل ذلك فأجازه عمر بثمانين ديناراً " (٦) .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢ . (٢) المرجع السابق ص ١١٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٤٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٩ .

(٤) انظر : المحلى جـ٧ ص ٣٤٤ ، الأم جـ٤ ص ١٦٦ .

(٥) بجيلة : قبيلة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، انظر : هامش الأموال ص ٧٨ .

(٦) الأموال ص ٧٨ .

الوقف ، لأن بلالاً وبعض الصحابة قد نازعوا عمر بن الخطاب من ذلك ، مما يدل على أنه لم يستطب نفوسهم (١) .

-٢- ومما يدل على أن أرض العنوة تصير موقوفة على جميع المسلمين بنفس الفتح والظهور من غير حاجة إلى صيغة وقف ولا تكون ملكاً لأحد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الصحابة عن شراء هذه الأراضي (٢) .

ومما يدل على هذا النهي :-

(١) ما رواه عامر عن الشعبي قال :" اشترى عتبة بن فرقد ، أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قضباً (٣) ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها (٤) ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك (٥).

(٢) ما رواه سعيد بن سنان عن عنترة قال :" سمعت علياً رضي الله عنه يقول : إيَّاي وهذا السواد" (٦) .

واعترض عليه : بأن نهى الصحابة ومنعهم من شراء الأرض الموقوفة ممنوع ؛ لأنه قد نقل عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض السواد ، مما يدل على أنها كانت ملكاً لأصحابها وإلا لما جاز لهم بيعها ، ولما أقروا على ذلك (٧) .

ومما يدل على جواز هذا الشراء :

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص ١٦٣ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٩ ، المغني جـ٣ ص ٣٠٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ٩٩ وما بعدها .

(٣) القضب من النبات ما يقتضب أي يؤكل غضاً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوهما ، انظر : هامش الأموال ص ٩٩ .

(٤) يعني ممن هي في أيديهم كأنه كان يظن أنهم يملكونها وأن لهم الحق في التصرف فيها بالبيع ونحوه . انظر : هامش الأموال ص ٩٩ .

(٥) الأموال ص ٩٩ .

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٠٠ ، ومعنى ذلك أن علياً - كرم الله وجهه - يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرض السواد شيئاً . انظر : هامش الأموال نفس الصفحة .

(٧) المغني جـ٣ ص ٣٠٨ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي جـ١ ص ٣٠٢ .

ما رواه القاسم بن عبد الرحمن ، قال يزيد : عن أبيه " أن ابن مسعود - رضي الله عنه - اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها " (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأن المقصود بالشراء هنا الاكتراء ، لأن المشتري لا يكون مشترياً لها وجزيتها على البائع ، والأرض قد خرجت من ملك البائع وانتقلت إلى ملك المشتري (٢) .

-٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف سواد العراق والشام على مصالح المسلمين كان ذلك بمحضر من الصحابة ، وقد أيدوه فيما فعل ، ومن هؤلاء عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل وغيرهم (٣) .

واعترض عليه : بأن هناك صحابة أجلاء عارضوا هذا الوقف كذلك منهم بلال وأصحابه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر ، وهم إذا تنازعوا في أمر فلا بد أن يردوه الى الله ورسوله ، لقوله تعالى «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» (٤).

وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ...» الآية والله عز وجل قد حكم بالغنيمة - منقولها وعقارها - بحكمه وأنزل فيها سابق علمه فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٥) .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال الواردة في العقارات وأدلتها والمناقشات التي وردت حولها أرى والله أعلم أن القول الراجح ، هو القول القاضي بالتخيير ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة من قال بالتخيير أمام أدلة الأقوال الأخرى .

ثانياً : إن القول بالتخيير يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق مصالح المسلمين من سد الثغور

---

(١) الأموال ص ١٠٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المغني جـ٣ ص ٣٠٨ ، الأموال ص ٧٧ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي جـ١ ص ٢٩٠ .

(٤) سورة النساء آية (٥٩) .

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية ، د. عبد السلام العبادي جـ١ ص ٢٩٠ .

وحماية البلاد وتزويد الجيش الإسلامي بما يحتاجه من عتاد للوقوف أمام الطامعين في أرض الإسلام ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسر الشهداء وغيرهم .

وفي موضوع الخيار يقول ابن قدامة : " ..... إذا ثبت هذا ، فإن الاختيار المفوض الى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍ فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز العدول عنه ، كالخيرة بين القتل والاسترقاق ، والفداء والمن في الأسرى (١)

وعليه فإن للإمام المسلم الخيار في العقارات المغنومة من العدو ، يفعل بها ما يشاء ضمن المصلحة المعتبرة شرعاً والتي تحقق الأهداف العليا للأمة الإسلامية .

فله أن يوزعها كلها أو بعضها على الغانمين إن رأى مصلحة في توزيعها ، وله كذلك أن يوقفها على مصالح المسلمين إن رأى أن المصلحة الشرعية في وقفها .

وله تمليكها للمسلمين ، على أن يدفعوا ضريبة سنوية لبيت مال المسلمين ، تكون على شكل أجرة لا خراج ، لأن الخراج فيه معنى الصغار والذل وهذا لا يليق بالمسلم (٢) .

ثالثاً : وبما أن الاراضي المملوكة للأفراد المدنيين تعتبر جزءاً من أموال العدو التي يغنمها المسلمون أثناء القتال ، فيجوز للإمام المسلم أن يسمح لهم باستعمالها مقابل خراج يفرض عليهم ، بشرط أن يكون هذا الخراج بقدر ما تحتمله أرضهم ولا يكلفون فوق طاقتهم (٣) ، وهذا يدل على عظمة هذا الدين لأنه بذلك يضرب أروع الأمثلة في المحافظة على حقوق المدنيين زمن الحرب وتوفير الحياة المطمئنة والأمن والسلام لهم في ظل عدالته ورحمته .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٢ ص ٣٠٨ .

(٢) انظر : الأموال ص ١٠٠ .

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢١٢ .

في الوقت الذي تنتهك فيه حرمات المسلمين في شتى بقاع العالم الذي تحكمه شريعة الغاب فتصادر ممتلكاتهم ويشردون من أراضيهم ، والشواهد على ذلك كثيرة من واقعنا المعاصر، فهاهم اليهود يصادرون ما يقرب من نسبة خمس وستين بالمائة من أراضي الضفة الغربية واثنتين وأربعين بالمائة من أراضي قطاع غزة ، وبلغ عدد المستوطنين حوالي مائتين وثلاثين ألفاً بصورة دائمة في الضفة والقطاع بعد أن استولوا على معظم فلسطين عام " ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد " (١) .

---

(١) انظر : مجلة الدراسات الفلسطينية إصدار مؤسسة الدراسات الفليسطينية بيروت عدد(٨) ١٩٩١ ص ٣٢٥ .

الفصل الثاني

حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم

المبحث الأول

حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية

كفل الإسلام للمدنيين وغيرهم حرية إظهار شعائرهم الدينية في حالتي السلم والحرب ومنع من إكراههم على غير ما يعتقدون ، قال تعالى : « **لا إكراه في الدين** »(١) .

وهذه الحرية التي كفلها الإسلام وأكد عليها تتمثل في الجوانب الآتية :

أولاً : فيما يخص رجال الدين من الرهبان والقساوسة والكهنة وغيرهم ، فقد أوصت الأحاديث الشريفة وآثار الصحابة بعدم التعرض لرجال الدين على اختلاف أسمائهم وانتماءاتهم العقائدية .

(١) روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيشاً قال :" **اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع** "(٢)

(٢) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - حاثاً إياه على عدم التعرض لغير المقاتلين ومنهم رجال الدين :" ..... **لا تقتلوا طفلاً ، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأةً ، ولا تعقِرُوا نخلاً ، ولا تحرِقُوه ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تذبحوا شاةً ، ولا بقرةً ولا بعيراً ، وسوفَ تمرُّونَ بأقوامٍ قدْ فَرَّغُوا أنفسَهم في الصوامعِ ، فَدَعُوهم ، وما فرغوا أنفَسهم** " (٣) .

(٣) وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بمثل ما أوصاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصديق - رضي الله عنه - بعدم التعرض لرجال الدين الذين انقطعوا عن الدنيا وانشغلوا بالعبادة، ولم يحصل منهم أي مشاركة بالقتال بقول أو فعل (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٢) سبق تخريجه انظر ص٢٨من الرسالة .

(٣) سبق تخريجه كذلك انظر ص٢٩من الرسالة .

(٤) انظر : العقد الفريد جـ١ ص ٩١ .

وذكر بعض فقهائنا عدم جواز أسر رجال الدين ، وأنه تترك لهم أموالهم ؛ لأنهم انعزلوا عن الدنيا بعبادتهم ولم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين (١) .

فهذه شواهد تدل دلالة واضحة على عدم قتل رجال الدين أو أسرهم أو مصادرة ممتلكاتهم إذا لم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين بأي طريق كانت مما يؤكد رحمة هذا الدين وعدله في تعامله مع خصومه.

وفي ذلك يقول أبو عبيد - رحمه الله - "فهذه بلاد العنوة ، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم " (٢) .

ثانياً : فيما يخص معابدهم وبقاءهم على دينهم دونما إكراه للدخول في الإسلام ، فقد وردت نصوص تنهى المسلمين عن الاعتداء على دور العبادة الخاصة بغير المسلمين ، وأنه لا يجوز إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة ، ومنها ....

(١) ما جاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن : " **إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته ، فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية** " (٣) .

(٢) وفي عهده لأهل نجران كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم : " **ولِنجرانَ وحاشيتها جوارُ اللهِ وذمةُ محمدٍ النبيِّ ، رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - على أموالِهم ، وأنفسِهم ، وأرضِهم وملتِهم ، وغائبِهم ، وشاهدِهم وعشيرتِهم ، وبِيَعِهم وكلِّ ما تحتَ أيديهم من قليلٍ أو كثيرٍ ، لا يغير أسقفٌ من أسقفيتِه ، ولا راهبٌ من رهبانيتِه ، ولا كاهنٌ من كهانتِه** " (٤) .

(٣) وفي عهده - رضي الله عنه - لأهل القدس كتب عمر إليهم " **هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسِهم ، وأموالِهم وكنائسِهم ، وصلبانِهم سقيمِها وبريئِها وسائر ملتِها ، أن لا تسكنَ كنائسُهم ، ولا تهدمَ ، ولا ينقصَ منها ولا من غيرِها ، ولا من صليبِهم ، ولا من أموالِهم ، ولا يُكْرَهُونَ على دينِهم ولا يضار أحدٌ منهم** " (٥) .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٧٧ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٥٣ .

(٢) الأموال ص ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٩١ .

(٥) تاريخ الملوك والأمم للطبري جـ٢ ص٤٤٩٦.٩ ، مجموعة الوثائق السياسية محمد حميد الله ص٢٦٩ وما بعدها .

(٤) وكتب خالد إلى أهل دمشق تأميناً لهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم (١) .

(٥) وكذلك كتب حبيب بن سلمة لأهل تفليس[٢] من أرض الهرمز أماناً لهم ولأولادهم ولأهلهم وأموالهم وصوامعهم وبيعهم ودينهم وصلواتهم ، وكان ذلك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣) .

(٦)وفي عهد "عمر بن عبد العزيز" جاءه نفر من نصارى دمشق، يشكون رجلاً من المسلمين يدعى أن أحد الأُمراء أقطعه كنيستهم، وجعلها له، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٤).

فهذه الشواهد التاريخية مجمعة على أن لغير المسلمين أن يتمتعوا بعقائدهم وعباداتهم وأماكن عبادتهم ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة لأن هذا الدين بيِّن واضح ، ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً (٥) .

ثالثاً : فيما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصلبان وبيع الخمور والخنزير ونحو ذلك .

اختلف فقهاؤنا - رحمهم الله - في حكم ممارسة هذه الأفعال من قبل غير المسلمين سواء في الأراضي التي فتحت عنوة أو غيرها على قولين :

القول الأول : يرى الحنفية والشافعية التفريق بين ممارسة هذه الأشياء في أمصار المسلمين ، وبين ممارستها في أمصار غير المسلمين فقالوا : إن لغير المسلمين فعل هذه الأشياء في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم ، وليس لأحد أن يتعرض لهم بالمنع ، أو إكراههم على غير ما يحبون ، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الاعتقاد والعبادة وإظهار الشعائر ، دون أن يؤذوا المسلمين أو يتعرضوا لعقائدهم بالسوء . وليس في ذلك إيذاء للمسلمين .

---

(١) الأموال ص٢٦٧ .

(٢) تفليس : مدينة قديمة توجد بأرمينية . انظر معجم البلدان جـ٢ ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) الأموال ص ٢٦٨ .

(٤) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٩ ، الأموال ص ٢٠١ .

(٥) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٣٣ .

ويمنعون من فعل هذه الأشياء في أمصار المسلمين ؛ لأن هذه الأمصار مواضع إعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام ، من إقامة الجمع والأعياد ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك فلا يصح إظهار شعائر تخالفها (١) .

يقول الإمام الكاساني في ذلك " ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين " (٢) .

ويعترض عليه : بأن منع غير المسلمين من إظهار الصلبان وضرب النواقيس وبيع الخمور والخنزير ونحو ذلك في أمصار المسلمين يعود إلى السياسة الشرعية التي تناط بنظر ولي الأمر والتي يقر فيها ما لا يهدر مصلحة مشروعة للمسلمين .

فإذا كانت هذه الأفعال والممارسات التي يقوم بها غير المسلمين في أمصار المسلمين تؤدي إلى الفتن والاضطراب وزعزعة الصف الداخلي للمسلمين فيمنعها الإمام .

وإذا لم تؤدِ إلى ذلك فلا بأس من ممارسة غير المسلمين لهذه الأمور في أمصار المسلمين ومدنهم.

وعليه فإن المنع ليس منصباً على ذات الشعائر الدينية ، وإنما لأمر آخر وهو ما ذكر من حصول مفسدة وفتنة واضطراب بين المسلمين (٣) ، والدليل على ذلك .

ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات (٤) " ..... ولهم أن يضربوا نواقيسَهم في أيِّ ساعةٍ شاؤوا من ليلٍ أو نهارٍ إلا في أوقاتِ الصلاةِ وأن يخرجوا الصلبانَ في أيامِ عيدِهم " (٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٣ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص ٥٩ ، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٥٧ ، التكملة الثانية للمجموع جـ ١٩ ص ٤١٣ .

(٢) انظر : البدائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٣ .

(٣) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٩٩ ، ١٠٠ ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي الصوا ص٢١٨ بحث منشور في سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام ، اصدار مؤسسة آل البيت ، عمان - الاردن .

(٤) عانات مدينة في سواد العراق ، انظر : معجم البلدان جـ٤ ص ٧١ وما بعدها .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٣١٠ .

وأميل إلى ما ذهب إليه بعض فقهائنا المعاصرين في هذا الموضوع ، إذا أجازوا لولي الأمر أن يسمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين ومدنهم إن رأى أن ذلك لا يؤدي إلى مفسدة ؛ لأن تصرفات ولي الأمر على الرعية منوطة بالمصلحة العامة .

القول الثاني : ويرى المالكية والحنابلة والظاهرية عدم جواز ممارسة هذه الأشياء علانية في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم ، علاوة عن ممارستها علانية في أمصار المسلمين ، فيجوز لهم أن يمارسوها خفية دون إظهارها ، ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً أو دق ناقوساً علانية .

ويحتجون على رأيهم أن غير المسلمين إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين وفي كنفهم دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن مقتضيات الصغار عدم الظهور بهذه الشعائر علانية ؛ لأن فيها إيذاء للمسلمين ، وعلواً عليهم (١) .

ويعترض عليه : بأن المقصود بالصغار من دفع الجزية هو أن تجري عليهم أحكام الإسلام لا أن يضربوا ولا يؤذوا ولا يعتدى عليهم ، لأن قبولنا عيشهم في ذمة المسلمين في البلاد المفتوحة وغيرها إنما كان وسيلة لهم إلى الإسلام ليتعرفوا محاسنه وسماحته فيقبلوا عليه طائعين غير مكرهين ، وليس إذلالهم والتضيق عليهم وإكراههم على ممارسة شعائرهم الدينية بشرط عدم الإضرار بالمسلمين في ذلك (٢) .

رابعاً : فيما يخص حقهم في التعليم والاجتماع وإبداء الرأي .

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من تمتعهم بالتعليم وتعليم أبنائهم وفق دياناتهم، أو أن ينشئوا المدارس الخاصة بهم، وليس فيها كذلك ما يمنعهم من حرية إبداء الرأي والاجتماع ، إعمالاً لقاعدة (الأصل في التصرفات الإباحة) وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذا الحق كأن يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين أو يحملوهم رغباً أو رهباً على معتقداتهم ؛ لأن ذلك ردة وهي جريمة خطيرة في نظر الإسلام . ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة

---

(١) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ١ ص٢٦٨ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٣٣ ، الفروع جـ٦ ص ٢٧٥ ، المحلى جـ٧ ص٢٤٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٣ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٤٩ ، الأموال ص ٥٦ .

كما أن إبداء آرائهم مخصوص في شئونهم الخاصة ، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية ، وفي حدود القواعد الشرعية ، والمصالح الإسلامية ، فليس لهم مثلاً الطعن في دين الإسلام أو شعائره ، أو نبيه ، أو في سيرة الصحابة بحجة إبداء الرأي ؛ لأن ذلك كله مخالف للنظام العام ، وهو تخريب وعبث وليس من حرية التعبير عن الرأي ويمنع منه المسلمون فضلاً عن غيرهم (١) .

---

(١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ١٠ ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي الصوا ص ٢٢٠ .

المبحث الثاني

حكم الاستيلاء على دور العبادة

اختلف العلماء في حكم دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة. هل تبقى على ملك أهلها يمارسون فيها شعائرهم الدينية ، أم هل تهدم ويستولى عليها من قبل المسلمين ؟ على قولين :

القول الأول : إنها لا تهدم ، ولا يجوز الاستيلاء عليها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة (١) .

ولكن الحنفية قالوا : إن هذه المعابد لا تتخذ للعبادة ، وإنما تتخذ للسكن .

واحتجوا على قولهم : بأن هذه الأمصار لما فتحت عنوة فقد استحقها المسلمون لإقامة شعائرهم فيها فلا يحق لغير المسلمين اتخاذها معابد لهم (٢) .

وأرى أنه يجوز للإمام أن يقرهم على اتخاذ معابدهم للعبادة إن رأى مصلحة في ذلك وهذا ما فعله خالد رضي الله عنه فقد أقر أهل عانات على معابدهم ، وصرح لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم (٣) .

القول الثاني : إنها تهدم وتصادر ، ولا يقرون عليها ، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتي :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٤ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص ٥٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ١ ص ٣٦٩ ، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ ص ٤١٢ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. صبحي الصالح جـ٢ ص٦٩٨ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٤ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص ٥٨ .

(٣) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٣١٠ .

(٤) انظر : التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ ص ٤١٢ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥٤ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٤ ، الفروع جـ٦ ص ٢٧٣ .

(١) ما روي عن ابن عباس قال :" وأيّما مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العربُ ، فليسَ لأحدٍ من أهلِ الذمةِ أن يبنوا فيهِ بيعةً ، ولا يباعَ فيه خمرٌ ، ولا يقتنىٰ فيه خنزيرٌ ، ولا يضربَ فيه ناقوسٌ وما كان قبل ذٰلكَ فحقٌّ على المسلمينَ أن يوفوا لهم به " (١) .

وجه الدلالة : يدل قوله " وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به " على أن ما كان موجوداً من دور العبادة قبل فتح بلاد العنوة يقتضي تركها في أيدي أصحابها يمارسون فيها شعائرهم ، فلا يتعرض لها بهدم ولا تخريب ، وعلى المسلمين أن يوفوا لهم بذلك (٢) .

(٢) ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - أنه قال :" في دور العبادة في أرض العنوة « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ، ولا بيت نار » (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن دور العبادة في أرض العنوة يجوز للإمام المسلم إقرار أهلها عليها وممارسة شعائرهم الدينية فيها إن رأى مصلحة في ذلك (٤) .

ويعترض عليه : بأن فعل عمر بن عبد العزيز ليس متعيناً ولا ملزماً في حق غيره ، لأنه قائم على المصلحة ، والمصلحة تتغير عبر الأزمنة . فما رآه الإمام مصلحة في عصر معين قد يكون منافياً لها في عصر آخر .

وعليه فيجوز للإمام كذلك الاستيلاء على دور العبادة في البلاد المفتوحة بهدمها أو استغلالها في أي شيء آخر إن رأى مصلحة معتبرة في ذلك (٥) .

(٣) واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحو كثيراً من البلاد عنوة وما هدموا كنيسة ولا بيعة في هذه البلاد ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً (٦) .

---

(١) انظر : الأموال ص ١٢٦ ، وقال صاحب تلخيص الحبير : (أن في إسناده شخص يدعى " حنش " وهو ضعيف) انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق نفسه هامش (٣) المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. صبحي الصالح جـ٢ ص٦٩٨ .

(٥) انظر : المغني جـ٩ ص ٢٨٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٦٩٨ .

(٦) المغني جـ٩ ص ٨٤ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٩٨ .

واعترض عليه : بأنا لا نسلم لكم بذلك،لأن هذه البلاد بعد فتحها أصبحت مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة ، كالبلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن لها وجود قبل الفتح (١) .

وكذلك لا نسلم لكم بدعوى الإجماع ، فقد ورد أن المسلمين استولوا على كنائس كثيرة من أرض العنوة ولم يقروا أصحابها عليها (٢) .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيهم بما يأتي :

(١) ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله :" لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء " (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز وجود كنيسة في بلاد الإسلام سواءٌ كانت قديمة أو استحدثت ، وأرض العنوة هي بلاد مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره (٤) .

ويعترض عليه : بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه رد أرض العنوة إلى أصحابها وجعلهم مالكين لها مقابل خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين (٥) ، وردُّ أرض العنوة يقتضي ردَّ ما عليها من دور العبادة .

(٢) ما روي أن المسلمين طلبوا أخذ كنائس العنوة من أيدي أصحابها في زمن الوليد بن عبد الملك ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمون الوليد على إبقائها في أيدي أصحابها (٦) .

ويعترض عليه : بأن دور العبادة التي صادرها الوليد واستولى عليها ، كانت مقرة بأيدي أصحابها في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى زمن الوليد ، وأن الوليد قد استولى عليها بغير حق

---

(١) انظر : المغني جـ٩ ص ٢٨٤ .

(٢) الفروع لابن مفلح جـ٦ ص ٢٧٣ .

(٣) انظر : الأموال ص١٢٣ ،والمقصود بالخصاء هنا : نزع الخصيتين من أجل الفراغ للعبادة والانعزال عن الدنيا ، انظر هامش الأموال نفس الصفحة .

(٤) انظر : مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥٤ ، المغني جـ٩ ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٨ شرح فتح القدير جـ٥ ص ٤٧٠ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٤ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٣٣ .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٢٩٨ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ١٧١ .

بدليل أن النصارى شكوا ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله يأمره برد ما أخذ منهم (١) .

(٢) إن دور العبادة الموجودة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة يجب هدمها ؛ لأن هذه البلاد أصبحت مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره .

فهي كالبلاد التي مصرها المسلمون وأنشأوها ، ولم يكن لها وجود قبل الفتح مثل الكوفة والبصرة (٢) .

ويعترض عليه : بأن الذي يقدر بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، أو مصادرتها وهدمها هو الإمام المسلم لما يرى من مصلحة المسلمين العليا في ذلك ، وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عيهم - فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا يدل على أن الإمام إذا رأى مصلحة في بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، فله أن يبقيها في أيدي أصحابها ويقرهم عليها (٣) .

الترجيح : وبعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها أرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول والذي يقضي بعدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم أو بغيره وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إنه قد ثبت أن كثيراً من الصحابة - رضوان الله عليهم - فتحوا كثيراً من بلاد العنوة وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا يدل على أن الأصل بقاء هذه المعابد بأيدي أصحابها يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية .

ثانياً : إن القول بمصادرة دور العبادة في البلاد المفتوحة عنوة ينافي مبدأ حرية غير المسلمين في إظهار شعائرهم الدينية التي كفلها الإسلام لهم مصداقاً لقوله تعالى " لا إكراه في الدين .... الآية"(٤) .

ثالثاً : إن القول بملكية غير المسلمين لدور عبادتهم يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية مشروط بأن لا تتخذ هذه الدور مركزاً تحريضياً ضد المسلمين بأي طريقة كانت أو إيذائهم ، فإذا ثبت هذا فأرى - والله أعلم - أن للإمام الاستيلاء على هذه الدور بموجب المصلحة العليا للمسلمين .

---

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ١٧١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٦٩٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥٤ ، الفروع لابن مفلح جـ٦ ص ٢٧٣ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٦٩٨ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٥٦) .

المبحث الثالث

حكم إقامة وتجديد دور العبادة

تحدثت في المبحث السابق عن حكم الاستيلاء على دور العبادة في البلاد التي استولى عليها المسلمون بالقوة والغلبة .... وخلصت إلى أن الراجح في ذلك هو عدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم وبغيره ، وأن لغير المسلمين أن يمارسوا فيها شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ما دامت هذه الممارسة لا تشكل أي خطر على الدولة الإسلامية بأي صورة كانت .

ولكن هل يكون الحكم كذلك إذا جدد غير المسلمين دور العبادة القديمة أو أقاموا دور عبادة جديدة في أرض العنوة :

أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة :

اختلف العلماء في حكم استحداث دور عبادة لم تكن موجودة قبل الفتح في بلاد العنوة على قولين :

القول الأول : لا يجوز إقامة دورعبادة جديدة في أرض العنوة مطلقاً ، وهو قول الشافعية والحنابلة وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو رأي الحنفية في الأمصار والمدن التي يسكنها المسلمون إذ لا يجوز لغيرهم استحداث دور العبادة بها (١) .

القول الثاني : يجوز إقامة دور عبادة جديدة في أرض العنوة إذا أذن الإمام لغير المسلمين بذلك ، وهو قول ابن القاسم[٢] وغيره من المالكية ، وإليه ذهب الشيعة الزيدية ، وهو رأي الحنفية في الأمصار والأحياء الخاصة التي يسكنها غير المسلمين إذ يجوز لهم استحداث دور عبادة بها (٣) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٦ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٤ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٣٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٠٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك جـ١ ص ٣٦٩ . بدائع الصنائع جـ٧ ص ١١٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم من أجل أصحاب مالك وأعلمهم بالفقه ، وروى عنه (الموطأ) وصحبه عشرين سنة . وقد اشتهر بالزهد والعلم ، ولد وتوفي بمصر (١٣٢ ، ١٩١ هـ) . انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦٨ ، مواهب الجليل جـ٣ ص ٣٨٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٤ . البحر الزخار جـ٦ ص٤٦٣ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمعقول .

أولاً : الأثر :

(١) ما رواه ابن عدي عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً من قوله : " لا تبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها " (١) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز بناء دور العبادة في أرض العنوة التي فتحها المسلمون والتي آلت إليهم بهذا الفتح لأنها وقف لا يجوز لغير المسلمين التصرف فيها بأي شكل كان(٢) .

ويعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف (٣) ولم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - (٤) .

(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :(أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به) (٥) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أن البلاد التي فتحت عنوة ، ولم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها ، وكذلك البلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن بها وجود قبل الفتح مثل الكوفة والبصرة وغيرها ، لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة فيها لأنها ملك للمسلمين ملكت بالقهر والغلبة والفتح (٦) .

واعترض عليه : بأن هذا الأثر في إسناده شخص يدعى " حنش " وهو ضعيف (٧) .

---

(١) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٣ ص ٤٥٤ ، وقيل إن في إسناده سعيد بن عبد الجبار وهو ضعيف .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ ص ٢٤١ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٣ ص ٤٥٤ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠١ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص ١٢٩ ، الأموال ص ١٢٦ .

(٦) الأموال ص ١٢٧ .

(٧) انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ٢٢١ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص ١٢٩ .

(٣) روي أن عمر بن عبد العزيز كتب لعماله في البلاد المفتوحة أن لا يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة (١) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن الخليفة الخامس " عمر بن عبد العزيز " رضي الله عنه أمر عماله بعدم السماح لغير المسلمين في البلاد المفتوحة بإحداث دور عبادة جديدة ؛ لأن هذه البلاد مملوكة للمسلمين ، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال .

واعترض عليه : بأنه روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أقر غير المسلمين على استدامة ملكهم لمعابدهم التي كانت موجودة قبل الفتح (٢) ، لأنه يجوز لغير المسلمين أن يحتفظوا بمعابدهم القديمة الموجودة قبل الفتح ويجوز لهم إنشاء معابد جديدة إذا أذن لهم الإمام بذلك (٣) .

ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم من المعقول بأن البلاد التي فتحت عنوة هي وقف على مصالح المسلمين ، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال من الأحوال ، وبناء دور عبادة جديدة هو نوع من التصرف المنهي عنه شرعاً بأرض الوقف (٤) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول ، ووجه استدلالهم به :

أن الإمام إذا أذن لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة يجوز لهم ذلك ؛ لأن الإمام إذا رأى مصلحة في الإذن لهم بإقامة دور عبادة جديدة فله أن يأذن لهم بذلك ، لأن الإسلام يقر أهل البلاد المفتوحة على عقائدهم ، وذلك لقوله تعالى : « **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ...** » (٥) ، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم خاصة إذا أقاموها في أمصارهم الخاصة بهم بعيداً عن أمصار المسلمين ومدنهم وليس في ذلك إيذاء للمسلمين (٦) .

---

(١) الأموال ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : مواهب الجليل جـ٣ ص ٣٨٤ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦٨ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٨ ص ٦٩٨ .

(٤) انظر : جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٠٤ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٦) انظر : مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٨٤ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٠٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٣ ، ١١٤ ، أحكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٦٩٨ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٩٨ ، ٩٩ .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن تفريق الحنفية بين السماح لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة في بلدانهم وأمصارهم الخاصة بهم ، وبين عدم السماح لهم بإقامتها في أمصار المسلمين ومدنهم هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن السماح لهم بإقامة دور عبادة - جديدة في أمصار المسلمين فيه إيذاء للمسلمين لأن أمصار المسلمين مواضع إعلام الدين ، وإظهار شعائر الإسلام ، من إقامة الجمع والأعياد ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك ، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها .

ثانياً : أما إقامة دور عبادة جديدة في أمصارهم وأحيائهم الخاصة فليس فيه إيذاء للمسلمين خاصة إذا أقرهم الإمام على ملكيتهم لأراضيهم مقابل خراج يؤدونه على الأرض وجزية يؤدونها على الرؤوس ، فلا مانع من إقامة دور عبادة جديدة على هذه الأرض التي أقرهم الإمام عليها .

ولكن هذا البناء الجديد لدور العبادة في أحيائهم الخاصة بهم مقيد بإذن الإمام أو نائبه فله أن يأذن أو يمنع بحسب المصلحة التي يراها في ذلك ، حتى لا نترك الحبل على غاربه لهؤلاء ، وهم تحت ذمتنا ، فتؤدي تصرفاتهم نهاية إلى أمور غير محمودة العاقبة على الدولة الإسلامية .

ثانياً : حكم تجديد دور العبادة :

ويُقْصَد هنا بتجديد دور العبادة أمران :

(١) إقامتها من جديد إذا هدمت كلياً بفعل العوامل الكونية كطوفان البحر عليها ، أو هدمها بسبب زالزال وغير ذلك .

(٢) تجديد بعض أجزائها وترميمها إذا دعا الأمر لذلك .

(١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلياً :

اختلف الفقهاء في حكم تجديد دور العبادة إذا انهدمت كلياً على قولين :

القول الأول : لا يجوز تجديد دور العبادة ، وإعادة بنائها إذا هدمت كلياً وإليه ذهب الحنابلة والشافعية

وهو قول لبعض المالكية (١) .

القول الثاني : يجوز تجديدها وإعادة بنائها إذا هدمت كلياً ، وهو قول الحنفية ولكن بشرط عدم الزيادة عليها عما كانت عليه قبل هدمها ، وإليه ذهب المالكية في ظاهر مذهبهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمقعول :

أولاً : الأثر :

وذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله " لا يبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها (٣) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز تجديد ما يخرب من دور العبادة في أرض العنوة التي فتحها المسلمون ، والتي آلت إليهم بهذا الفتح .

ويعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف (٤) ، ولم يثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه (٥) .

ثانياً : المعقول :

واحتج أصحاب القول الأول بالمعقول : بأن تجديد دور العبادة هو بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يسمح لهم بذلك ، لأنه لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة وإنشائها في البلاد المفتوحة عنوة (٦) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٦ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٤ . كشاف القناع جـ٣ ص ١٣٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٠٤ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير جـ٦ ص ٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٤ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٣ ص ٣٨٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٠٤ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧ من الرسالة .

(٤) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٣ ص ٤٥٤ .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠١ .

(٦) المرجع السابق نفسه .

واعترض عليه : بأنه لو منعناهم من إعادة دور العبادة المتهدمة ، لكان ذلك بمنزلة الإزالة والهدم لمعابدهم القديمة التي كانت موجودة قبل الفتح .

والإمام قد أقرهم على ملكيتهم لها ، فكيف نقرهم على هذه الملكية ثم نمنعهم من إعادة بنائها إذا هدمت (١) .

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالمعقول :

وذلك أن الإمام لما أقر غير المسلمين في بلاد العنوة على معابدهم القديمة ، فقد عهد إليهم إعادتها بعد هدمها ضمناً ، لأن من ملك الاستدامة فقد ملك التجديد .

فلو لم يجز تمكينهم من إعادتها لم يجز من باب أولى إقرارهم عليها (٢) .

ويعترض عليه : بأنه لو قلنا بجواز بناء المنهدم من دور العبادة فيكون ذلك إحداث دور عبادة جديدة في دار الإسلام ، وهذا لا يجوز ، كما لو لم يكن هناك دور عبادة أصلاً (٣) .

ويرد على الاعتراض : بأنا لا نسلم لكم أن تجديد دور العبادة المنهدمة هو بمثابة إحداث دور عبادة جديدة ، لأن الإحداث إنشاء دور عبادة لم تكن قائمة أصلاً ، أما التجديد فهو إعادة بناء دور عبادة كانت موجودة في الأصل ، فاختلف مفهوم الإحداث والتجديد (٤) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني الذي يقول بجواز إعادة بناء دور العبادة القديمة إذا هدمت تلك التي أقرهم الإمام عليها هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً :إن عمدة أدلة أصحاب القول الأول هو الأثر المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وقد ثبت ضعفه،

---

(١) انظر : شرح فتح القدير جـ٦ ص٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠١ .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي جـ ٢ ص ٤٥٥ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠٢ .

(٣) كشاف القناع جـ٣ ص ١٣٣ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠٢ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠٢ .

وبالتالي لا يستقيم لهم الاستدلال به .

ثانياً : إن أصحاب القول الأول يخلطون بين مفهوم التجديد والاستحداث وقد أثبتنا أن هناك اختلافاً بين المفهومين .

ثالثاً : إن الإمام المسلم ما دام قد أقر غير المسلمين على ملكيتهم لدور عبادتهم القديمة والتي كانت موجودة قبل الفتح فمن باب أولى أن يقرهم على تجديدها وصيانتها ، لأنه لو لم يجز تمكينهم من إعادتها ، لم يجز من باب أولى إقرارهم عليها .

(٢) حكم ترميم وتجديد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائها :

اختلف العلماء في حكم ترميم دور العبادة وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدم أو تعرض لتلف بسبب ما على قولين :

القول الأول : لا يجوز ترميم دور العبادة وتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب بعض المالكية(١).

القول الثاني : يجوز ترميم دور العبادة وتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد من مذهبهم والشافعية والحنابلة (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمعقول

أولاً : الأثر :

ما روي عن عمر رضي الله عنه من قوله :" لا تبنى كنيسة في أرض الإسلام ولا يجدد ما خرب منها" (٣) .

وجه الاستدلال : يدل قوله : " ولا يجدد ما خرب منها " أنه يمنع ترميم دور العبادة القديمة وإصلاح ما

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٠٤ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ٢٠٤ ، بلغة السالك جـ١ ص ٣٦٩ ، مواهب الجليل جـ٣ ص ٣٨٤ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٥٤ ، المغني جـ٦ ص ٢٨٤ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٩٧ من الرسالة .

وهيَ منها وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدمت (١) .

واعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف وهو لم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه (٢) .

ثانياً : المعقول :

وذلك أن أرض العنوة هي ملك للمسلمين بمنقولها وعقارها ، ودور العبادة هي جزء من العقار ، وأنا لما أقررناهم عليها ، فإنما أقررناهم مدة بقائها ، كما نقر المستأمن في بلادنا مدة أمانه .

وعليه فلا يجوز لهم أن يرمموا ما خرب منها ولا أن يجددوه ، لأن إقرارنا لهم على دور عبادتهم ليس تمليكاً لهذه الدور ، لأنا ملكناها بالفتح .

والدليل على ذلك : أن عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم أجلوا أهل خيبر عن دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولو كان ذلك الإقرار تمليكاً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة ، فكان ترميمهم وتجديدهم لدور العبادة هذه هو بمثابة البناء والترميم في أرض سواهم بغير إذن (٣) .

واعترض عليه : بأنه لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنالهم جواز ترميمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها ، وإلا تلفت وخربت مع مر الزمان ، لأن البناء لا يبقى أبداً ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم على معابدهم أصلاً (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالمعقول بأن المنع من ترميمها وتجديدها إذا انهدم بعضها يؤدي إلى خرابها وذهابها فجرى ذلك مجرى هدمها ، ونحن قد أقررناهم عليها بداية ، فيكون ترميمها وتجديدها إذا انهدم بعضها كاستدامتها ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم عليها

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠١ .

(٢) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٣ ص ٤٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠١ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٦٩٠، ٧٠١، ٧٠٢ ، الأموال ص ١٢٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٧٠٢ .

المبحث الرابع

حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم

إذا اختار غير المسلمين (١) العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم ، وخراج يؤدونه على أراضيهم ، في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، فهل يجوز لهم أن يتقاضوا فيما بينهم فيما يخصهم من قضايا بحكم قاضٍ منهم ، أم لا بد أن يخضعوا إلى القضاء الإسلامي الذي يخضع له المسلمون ؟ وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء الإسلامي العام من قبل غير المسلمين هل يحكم القاضي المسلم في خصوماتهم وجوباً ، أم أنه مخير في هذا الحكم ؟

هذا ما سأتعرض إليه في هذا المبحث بإذن الله تعالى .

أولاً : حكم تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم ؛ إذ لا يجوز تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين ؛ وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع إليها المسلمون، وإذا قام غير المسلمين بتنصيب حاكم أوقاضٍ عليهم ، فإنما ذلك رئاسة وزعامة ، لا تقليد حكم وقضاء ، فلا يلزمهم حكمه بالزامه ، بل بالتزامهم أنفسهم ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

---

(١) المقصود هنا بغير المسلمين : هم السكان الأصليون في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وأقروا أصحابها على العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم ، وخراج يؤدونه على أراضيهم ، وغير المسلمين الذين تؤخذ منهم الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض ويقرون على العيش في ذمة المسلمين ، هم من كان لهم كتاب كاليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل معتقدهم كالصابئين والسامرة ، أو كان لهم شبة كتاب كالمجوس ، وكذلك عبدة الأوثان إذا كانوا عجماً غير عرب على رأي بعض الفقهاء ، انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٤٦٣ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ٢ ص ٣٤٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ص ١٨ ، المغني جـ ١٠ ص ١٨١ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٧ .

القول الثاني : يجوز تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم ، في كل ما يمكن القضاء والتحكيم فيه ، في قضاياهم الشخصية فقط ، وإلى ذلك ذهب الحنفية (١) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتي :

(١) أنه لم يرد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في سيرة الخلفاء الراشدين من بعده ما يدل أن غير المسلم ولي القضاء على شؤون غير المسلمين ، بل المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، أنهم كانوا يسندون أمور القضاء إلى المسلمين دون غيرهم ، وكانت ولايتهم عامة على المسلمين وغيرهم ، ولم يخصوا غير المسلمين بقضاة منهم (٢) .

ومما يؤكد هذا : ما روي أن الشعبي أجاز شهادة نصراني على يهودي (٣) ، وأن كعب بن مسور قاضي البصرة من قبل عمر بن الخطاب استحلف يهودياً (٤) ، وأن معاذ بن جبل كان باليمن فاختصموا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً (٥) .

فهذه الأخبار تدل على أن غير المسلمين لم تكن لهم جهة قضاء خاصة بهم ، وإنما كانوا يرجعون في قضاياهم إلى جهة القضاء العامة التي يتولاها المسلمون (٦) .

(٢) أنه إذا كانت شهادة غير المسلم لا تجوز على مثله ، فعدم توليه القضاء على غير المسلم من باب أولى(٧) .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ المبسوط جـ١٦ ص ١١٣ ، شرح فتح القدير جـ٧ ص ٢١٦ ، وشرح العناية على الهداية نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : أخبار القضاة للإمام وكيع جـ١ ص ١٠٤ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق نفسه جـ٢ ص ٤١٥ .

(٤) المرجع السابق نفسه جـ١ ص ٢٧٨ .

(٥) المرجع السابق نفسه جـ١ ص ٩٨ .

(٦) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٩٧ ، النظام القضائي الإسلامي لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٩ وما بعدها .

(٧) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ٢ ص ٣٤٨ ، المغني جـ١٠ ص ١٨١ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم .

بأن أهلية القضاء تابعة لأهلية الشهادة ، فلما كان غير المسلم أهلاً للشهادة على مثله ، جاز أن يكون قاضياً على غير المسلمين (١) .

واعترض عليه : بأن غير المسلم ليس أهلاً للشهادة على مثله ؛ لأنه مطعون في عدالته ، فكيف يتولى القضاء وهو غير عدل ، ناهيك عن أن الشهادة تعد ولاية ؛ لأنها نفوذ قول على الغير ، وغير المسلم ليس من أهل الولايات (٢) ، وأن تنصيب حاكم غير مسلم على غير المسلمين ، ليس معناه تقليد الحكم والقضاء وإنما ذلك رياسة وزعامة ، ولا يلزمهم حكمه إلا إذا التزموه هم من تلقاء أنفسهم وكذلك فهم لا يلزمون بالتحاكم عنده بداية (٣) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : قوة أدلة الجمهور ، مقابل أدلة الحنفية .

ثانياً : إن المقصود من إقامتهم في دار الإسلام وإقرارهم عليها أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيما يقع بينهم من خصومات ، والقول بتحاكمهم إلى قضاء غير إسلامي ينافي ذلك .

ثالثاً : إن حكم القاضي غير المسلم بأحكام شريعته المنسوخة هو حكم بالباطل ، فلا يجوز ذلك الحكم بغير شرع الإسلام في دار الإسلام لا من قبل مسلم ولا غيره (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير جـ٧ ص٢١٦ ، وشرح العناية على الهداية نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧٥ .

(٤) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دا الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٦٠٠ .

ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي :

إذا ترافع غير المسلمين (١) إلى القضاء الإسلامي فهل يحكم القاضي المسلم في خصوماتهم وجوباً ، أم أنه مخير في الحكم بينهم .

اختلف الفقهاء في ذلك بحسب طبيعة أطراف الدعوى فيما إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والآخر غير مسلم ، أو أن طرفي الدعوى غير مسلمين ، على النحو التالي :

(١) فيما إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والآخر غير مسلم .

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء في القضايا التي ترفع إلى القاضي ، إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والطرف الآخر غير مسلم ، وسواء كان موضوع الدعوى نكاحاً أو غيره ، وسواءً ترافعاً أو ترافع أحدهما ، وسواء كان المسلم مدعياً أو مدعى عليه .

واستدل الفقهاء على ذلك : بأنه يجب على القاضي المسلم دفع كل واحد من المدعيين عن ظلم الآخر(٢) .

(٢) فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين .

اختلف الفقهاء فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين وتحاكما إلى القضاء الإسلامي فهل يُخير القاضي المسلم بين الحكم بينهما وبين الإعراض عنهما، أم أنه يجب عليه الحكم بينهما وجوباً ودونما تخيير ، على قولين :

القول الأول : وجوب الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إلينا ، لو كان طرفا الدعوى غير مسلمين وإليه ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وهو رواية عن الحنابلة، سواءً أكان موضوع الدعوى نكاحاً أو

---

(١) والحكم هنا يشمل المستأمن كذلك وهو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان ، وهذا المستأمن له من الحقوق ما لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام ، انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ١٦٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٧٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص ٣١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٤٧٢ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ١٩٥ ، المغني جـ٩ ص ٧٦ ، المحلى جـ٩ ص ٤٢٥ .

غيره ، وسواءً ترافعا إلينا أو أحدهما (١) .

القول الثاني : إن القاضي المسلم مخير بين الحكم في قضايا غير المسلمين وبين الإعراض عنهم إذا ترافع غير المسلمين إلينا وإليه ذهب المالكية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول الشافعية فيما إذا كان طرفا الدعوى مستأمنين (٢) .

وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» (٣) .

سبب الخلاف : ويعود سبب الخلاف بين أصحاب القولين ، بأن أصحاب القول الأول الذين يقولون بوجوب الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا يرون أن آية : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ناسخة لآية «...فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... » الآية (٤) بينما يرى أصحاب القول الثاني والذين يقولون بالتخيير أن آية « فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » آية محكمة غير منسوخة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.. »الآية (٦).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص ٢١٢ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٨٧ وما بعدها ، مغني المحتاج جـ٣ ص ١٩٥ ، الأم جـ٤ ص ٢٢٢ ، المغني جـ٩ ص ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، المحلى جـ٩ ص ٤٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٤٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ١٤٢ ، المغني جـ٩ ص ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، الأم جـ٤ ص ٢٤٢ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ١٩٥ .

(٣) سورة المائدة الآية (٤٩) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٤٢) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٤٧٢ .

(٦) سورة المائدة من الآية (٤٩) .

وجه الدلالة : تدل الآية دلالة واضحة على أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي ؛ لأنه من المعلوم أن آية « **فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** » تخير الحاكم المسلم بين الحكم في قضايا غير المسلمين أو الإعراض عنهم ، حتى نزل قوله تعالى « **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** » فدل ذلك على أن هذه الآية ناسخة لآية « **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** » فيكون الحكم بين غير المسلمين واجباً في حق الإمام إذا تحاكموا إلينا (١) .

واعترض عليه : بأنا لا نسلم لكم أن الآية المستدل بها على قولكم ناسخة لآية « **فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** » بل هي محكمة وأن الحاكم مخير في القضاء بين غير المسلمين(٢).

وأجيب على الاعتراض : بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بالنسخ ، وهذا ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما من العلماء ، والقول بالنسخ هنا لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد وإنما ثبت بالتوقيف (٣) .

ثانياً : السنة :

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :" **إن اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له رجلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقالَ لهم رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : ما تجدونَ في التوراةِ في شأنِ الرجمِ ؟ فقالوا : نفضحُهم ويُجْلَدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبْتُم ، إنَّ فيها الرجمَ ، فأتوا بالتوراةِ فنشروها ، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، فقرأَ ما قبلَها ، وما بعدَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: ارفعْ يدَك ، فرفعَ يدَه ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، قالوا : صدقَ يا محمدُ ، فيها آيةُ الرجمِ ، فأمرَ بهما رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فرُجِما فرأيْتُ الرجلَ يحنِي على المرأةِ يَقِيها الحجارة** "(٤) .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٨٧ وما بعدها ، روح المعاني للألوسي جـ٣ ص ١٤٢ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ١٨٤ .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري جـ٤ ص ٢٤٥ ، تفسير الفخر الرازي جـ١١ ص ٢٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الحدود ، حديث ٦٨٤١ ، جـ١٢ ص ١٧٢) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم بين اليهود ، ولو لم يكن هذا الحكم واجباً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

واعترض عليه : بأن الزانيين لم يُحكِّما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا رضيا بحكمه (٢) .

وأجيب عليه : بأن حد الزنى حق من حقوق الله سبحانه وتعالى على الحاكم إقامته ، ومن المعلوم أن اليهود في ذلك الوقت كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي احتكم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، مما يدل على أنهم رضوا بحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حكم بينهم ، ولم يردهم بدون قضاء ولا حكم (٣) .

ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم من المعقول بأن الإمام المسلم مأمور برفع الظلم والحيف عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، فوجب الحكم بينهم لأجل هذا ؛ لأن رفع الظلم والحيف عنهم ، وتوفير الأمن لهم ، والمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، لا يتم إلا إذا وجدت الحماية القضائية لهم ، ولا تكون هذه الحماية قائمة ومؤثرة ونافعة إلا إذا وجب الحكم عليهم (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بقوله تعالى « **فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ،وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** » (٥) .

وجه الدلالة : تدل الآية دلالة واضحة أن الحاكم المسلم مخير بالحكم والقضاء بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي، بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم ، وهذا التخيير يشمل غير المسلمين

---

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ١٢ ص ١٧٧ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ١٨٧ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : مغني الحتاج جـ٣ ص ١٩٥ ، المجموع شرح المهذب التكملة الثانية جـ١٩ ص٤١٨ ، أحكام الذميين والمستامنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ص ٥٧٥ .

(٥) سورة المائدة آية (٤٢) .

الذين يعيشون في ذمة المسلمين ويشمل كذلك المستأمنين الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت (١).

واعترض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوخة بآية « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... »الآية وهذا ما قاله أكثر العلماء ، وهو ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما ، والقول بالنسخ هنا غير ثابت بالرأي والاجتهاد ، وإنما هو أمر توقيفي .

وعليه فإنه يجب على القاضي المسلم الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي، وهو غير مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم كما تقولون (٢) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يقولون : بأن القاضي المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا ، وهو غير مخير في الحكم بينهم ، أو الإعراض عنهم ، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : قوة أدلة أصحاب القول الأول إذا ما قورنت بأدلة أصحاب القول الثاني ، خاصة وأن القول بنسخ آية التخيير بآية الوجوب هو قول أكثر علماء التفسير .

ثانياً : إن دفع الظلم عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية والمحافظة على حقوقهم وأموالهم هو واجب على الدولة الإسلامية ، ولا يجوز لها أن تتخلى عنه بأي حال من الأحوال ، والقول بأن القاضي المسلم مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق التي تكفلت الدولة الإسلامية بحمايتها .

ثالثاً : إن القول بالتخيير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم يؤدي إلى تقاضي غير المسلمين إلى جهة غير إسلامية ، وبالتالي الحكم بينهم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، القائم على الهوى والتشهي ، وتحريم الحلال وتحليل الحرام ، وهو مفسدة عظيمة لابد من منعها ، وكل ما أدى إالى الفساد فهو فاسد ومنهي عنه ، فيجب علينا عندها القضاء بينهم منعاً للفساد واتباعاً لقاعدة سد الذرائع .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٦ ص ١٨٤ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري جـ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : تفسير فخر الرازي جـ١١ ص ٢٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٨٧ وما بعدها .

رابعاً : ويسمو هذا الدين إلى ذروة عدله ورحمته في تحقيق المساواة في القضاء بين المسلمين وغيرهم، إذ لا يمنع غير المسلمين من التحاكم والترافع إلى القضاء الإسلامي ، حالهم في ذلك كحال المسلمين حتى - وكما سبق ذكره - لو ترافع مسلم وغيره إلى القضاء في قضية ، فإن القضاء الإسلامي يحكم لصاحب الحق بعيداً عن عصبية الدين، أو الوطن، أو الجنس مصداقاً لقوله تعالى : «**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا الله** ...» الآية(١) .

وبعد ..... فإن الإسلام قد كفل الحرية الدينية والقضائية للمدنيين غير المسلمين في وقتي الحرب والسلم وأعطاهم حقوقهم كاملة في هذا المجال ضمن قاعدة عدم اساءة استعمال هذه الحقوق فيما يضر الدولة الإسلامية ومصالحها .

والإسلام إذ يقرر هذه الحقوق لهم ليضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يُسام فيه المسلمون سوء العذاب في المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها ، والتي يحكم المسلمون فيها بالحديد والنار ، فيمنعون من إظهار شعائرهم الدينية ، وبناء مساجدهم وتسمية أبنائهم بأسماء إسلامية وهذه الممارسات غير الإنسانية تمارس ضد المسلمين على مر العصور والأزمان مصداقاً لقوله تعالى : « **وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** .... » الآية (٢) .

ولا ينسى التاريخ ما حدث **لمسلمي الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي** سابقاً - منذ قيام الثورة البلشفية حتى الآن ، من تهديم المساجد ، وقتل علماء المسلمين ، ومنع إقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم (٣) ، وما يحصل للمسلمين في أذربيجان في هذا الوقت فهو خير شاهد على ذلك .

وما حدث للمسلمين في الاتحاد السوفيتي يحدث لغيرهم في المجتمعات غير الإسلامية . **ففي الهند** يسام المسلمون هناك سوء العذاب خاصة من الهندوس الوثنيين ، فيمنعون من إظهار شعائرهم

---

(١) سورة المائدة من الآية (٨).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٢٠).

(٣) انظر : حاضر العالم الإسلامي جميل عبد الله المصري جـ ٢ ص ٤٦٢ وما بعدها ، الإسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية ، ضياء الدين خان بن إيشان باباخان ص ٨١ وما بعدها .

الدينية في بعض المناطق ، وتتعرض مساجدهم للاعتداء اليومي عليها وعلى من بداخلها من المصلين(١)

وفي **بلغاريا** يجبر المسلمون هناك على تغيير الأسماء الإسلامية بالقوة والبطش إلى أسماء غير إسلامية (٢) .

وما زال **مسلمو بورما** يعانون من اضطهاد سلطات الحكم هناك ويمنعون من ممارسة حقوقهم في كل المجالات حتى اضطروا إلى الهجرة وترك بلادهم وأوطانهم إلى دول مجاورة (٣) ، وما زال القمع والتهجير مستمراً حتى كتابة هذه السطور .

وما تزال السكين مشرعة ضد **مسلمي البوسنة والهرسك في يوغوسلافيا** على أيدي النصارى من المليشيات الصربية والقوات الحكومية ، فقد قام هؤلاء بقتل أعداد كبيرة من المسلمين ولم يراعوا أي ضوابط أخلاقية في ذلك ، فانتهكوا حرمة المساجد وقاموا بذبح المصلين فيها ، ناهيك عن تدميرها فوق رؤوسهم .

وتذكر الأنباء أن الكنائس الأرثوذكسية الصربية أوحت إلى أتباعها بأن ارتكاب عملية ذبح المسلم مقرونة بشرب النبيذ أمر يجلب مرضاة الرب ويدخل الجنة ! (٤) .

ولا ننسى **فلسطيننا الحبيبة** وما يفعله اليهود هناك ضد أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين " المسجد الأقصى المبارك " من أعمال الحفريات ، والانتهاكات المستمرة لحرمته وتقويضه حتى ينشئوا على أنقاضه ما يسمى بالهيكل المزعوم ! .

وما يفعله اليهود بالأقصى من انتهاك لحرمته وغير ذلك ، يفعلونه بالمساجد الأخرى حيث ينتهكون حرمة المساجد ، بحجة التفتيش الأمني ، فيمزقون المصاحف ، ويصادرون مكبرات الصوت ، ناهيك عن اغلاق المساجد في وجه المصلين لفترات طويلة تزيد عن الشهر والشهرين أو أكثر ، وغيرها

---

(١) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا سيد عبد المجيد بكر ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) حاضر العالم الإسلامي جميل عبد الله المصري جـ٢ ص٥٩٨ .

(٣) انظر : مجلة (العالم) العدد ٤٢٢ ، رمضان ١٤١٢ ، مارس ١٩٩٢ ، جريدة الدستور الأردنية عدد ٨٨٧٠ ، شوال ١٤١٢ هـ ، أيار ١٩٩٢ م.

(٤) انظر : جريدة "المسلمون الدولية الأسبوعية" العدد ٣٨، ١٣ ذو القعدة ١٤١٢ ، ١٥ مايو ١٩٩٢ ، صحيفة اللواء العدد ٩٩٣ السنة الحادية والعشرون ، ذو القعدة ١٤١٢ ، ١٣ أيار ١٩٩٢ ، جريدة الرباط العدد ٦٧ السنة الثانية ١٨ ذو القعدة ، الموافق ١٩ أيار ١٩٩٢ .

من الممارسات غير الإنسانية التي يرتكبها اليهود بحق المسلمين في فلسطين (١) .

فهذا غيض من فيض لما يتعرض له المسلمون في المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب ، حيث التضيق عليهم ، ومنعهم من إظهار شعائرهم الدينية ، وحقهم في ممارسة عبادتهم في حرية كما كفلها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

---

(١) انظر : مجلة أرض الإسراء ، العدد ١٦ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢ م ، الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس ، اعداد الدكتور خالد إبراهيم بعباع ص ٢٩ وما بعدها ، الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة اعداد روحي الخطيب ص ٣ وما بعدها .

الفصل الثالث

حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي)

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي

المبحث الخامس : نواقض اللجوءالسياسي

المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحق اللجوءالسياسي

المبحث الأول

معنى اللجوء السياسي

تمهيد :

قد يتعرض المدنيون - غير المسلمين - في بلادهم إلى اضطهاد وظلم يقع على حريتهم وكرامتهم وأموالهم لسبب أو لآخر ، مثل عدوان خارجي على بلادهم يؤدي إلى احتلال أجنبي ، أو أحداث داخلية خطيرة ، كالحروب الأهلية وغيرها ، أو اضطهاد حكومتهم لهم بوسائل التخويف والتجويع والإرهاب لأسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو مذهبية ، مما يترتب عليه هجر هؤلاء لأوطانهم وبلدانهم ، ولجوئهم إلى بلد آخر يجدون فيه حريتهم وكرامتهم فقد يلجأ هؤلاء المعذبون المضطهدون إلى الدولة الإسلامية ، طالبين حمايتها ، والعيش في ظلها بسلام ، آمنين على أنفسهم وأموالهم ، ومعتقداتهم .

فهل تفتح الدولة الإسلامية ذراعيها لاستقبال هولاء ، وإعطائهم حق اللجوء إليها والعيش في كنفها ، خاصة إذا كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلدانهم وحكوماتهم التي هجروها وفروا منها ؟

لكي نجيب على هذا التساؤل يجدر بنا أن نعرف معنى اللجوء السياسي ، وماهيته ، وضوابطه ومدته ، وهل أخذت به الشريعة الإسلامية كحق من حقوق المدنيين وغيرهم خاصة في زمن الحرب ؟

معنى اللجوء السياسي :

لا يخفى أن (اللجوء السياسي) مصطلح حديث ، لذا لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بشكل خاص عند حديثهم عن موضوع الأمان وأحكام المستأمنين في دار الإسلام .

أما تعريف اللجوء السياسي عند **رجال القانون الدولي** فهو : لجوء شخص أو مجموعة أشخاص إلى دولة معينة وطلبهم الحماية منها والعيش في أراضيها بعد أن هجروا بلدانهم الأصلية بسبب عدوان أجنبي اجتاح بلادهم ، أو أحداث داخلية كحروب أهلية وقعت بينهم ، أو اضطهادهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية (١) .

---

(١) انظر : القاموس السياسي إعداد أحمد عطية الله ص ١٠٤٣ ، موسوعة السياسة إعداد د. عبد الوهاب الكيالي وجماعة جـ٥ ص ٢٧٢ .

واللجوء السياسي بمعناه القانوني يتضمن حماية شخص أو أشخاص من قبل الدولة التي لجأوا إليها وطلبوا حمايتها لا سيما إذا وقع عليهم ظلم واضطهاد أدى إلى فرارهم بأنفسهم وأهليهم وأموالهم بحثاً عن الأمان والحماية .

والشريعة الإسلامية لما فيها من سماحة ويسر ، تقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحر يرفض قبول الدنية في دينه ودنياه ، فهي تمنح حق الأمان (١) لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والإقامة بها لأي مصلحة من المصالح الدينية أو الدنيوية التي يقصدها المستأمن في دار الإسلام ، سواء أكان طالب الأمان رسولاً من قبل الكفار يريد أن يسمع كلام الله ودينه ، أم طالب حاجة من زيارة وعلاج وعلم وغير ذلك (٢) .

وإعطاء الأمان لهذا الذي فرَّ بدينه ونفسه وعرضه من اضطهاد الأنظمة الجائرة ولجأ إلى دار الإسلام ، أولى من إعطاء الأمان لغيره من أصحاب الحاجات الدنيوية والدينية الذين تسمح لهم الدولة الإسلامية بالدخول إليها بموجب عقد الأمان ، من الرسل والتجار وغيرهم ؛ لأنه أشد حاجة منهم إلى هذا الأمان ، ليأمن على نفسه وماله وعرضه من ظلم الظالمين .

والإسلام يفتح أبوابه لهؤلاء المضطهدين الفارين إليه بدينهم وحريتهم وكرامتهم ، ويحسن معاملتهم ومواساتهم - مهما كانت عقائدهم - ما داموا قد جاؤوا فارين من ظلم الظالمين إلى عدل العادلين ، لعلهم يسمعون كلام الله وآياته أثناء وجودهم في الدولة الإسلامية ، ويرون معاملة المسلمين الحسنة لهم ، فيؤمنوا ويسلموا ، وفي ذلك الخير الكثير .

فالإسلام يعلمهم ولا يرهبهم ، ويجيرهم ولا يقتلهم ، ويكفلهم ، حتى يغير الله عز وجل أحوالهم

---

(١) الأمان في اللغة : ضد الخوف وهو مصدر أمِنَ أمناً وأماناً ، وأصل الأمن سكون القلب عن توقع الضرر ، انظر : القاموس المحيط مادة (أمن) ص١١١٨ معجم الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ص ٨٨ . والأمان اصطلاحاً : هو رفع استباحة دم الحربي ورقه ، وماله ، حيث قتاله ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ، انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٣ ص ٣٦٠ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ٢١٤ بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، آثار الحرب د. وهبه الزحيلي ص ٢٢٠ ، بحث د. علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٦٢ .

وتتهيأ لهم العودة إلى أوطانهم ثانية ، وتعود لهم حريتهم وكرامتهم (١) .

وقد حدث في التاريخ الإسلامي أن فرَّ أسلافنا الصحابة بدينهم وكرامتهم وحريتهم ولجأوا إلى الحبشة في الهجرتين الأولى والثانية ، وكذلك في الهجرة الكبرى إلى المدينة المنورة حيث مكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأسسوا دولتنا الإسلامية في المدينة المنورة وانطلقوا منها ينشرون النور والخير والحرية للناس أجمعين (٢) .

والقرآن الكريم يؤكد هذا المعنى بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا---» (٣) .

قال ابن كثير في تفسيرها " .... هذه الآية الكريمة عامة نزلت في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع " (٤) .

وعليه فإن نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام (٥) .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب جـ٤ ص ١٤٣ ، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي د. سعيد محمد أحمد باناجه ص ١٠١ ، بحث منشور في مجلة المنار الإماراتية .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ٣ ص ١٦٦ وما بعدها ، السيرة النبوية لابن كثير جـ٢ ص ٣ وما بعدها .

(٣) سورة النساء آية (٩٧) .

(٤) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٩٦ .

(٥) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٤٠ .

المبحث الثاني

مشروعية اللجوء السياسي

تمهيد :

تقرر سابقاً على أن اللجوء السياسي كمصطلح حديث ، لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بشكل خاص وإنما تحدثوا عن موضوع الأمان بصورة عامة .

والأمان الذي تحدث عنه الفقهاء يعطي لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية لمعرفة الإسلام وعلومه ، أو التجارة ، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة ، مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين (١) .

ولـمّا كان اللجوء السياسي وكما تحدثت سابقاً - فراراً من ظلم واضطهاد الأنظمة المستبدة التي تحكم بالحديد والنار ، وأن الإسلام لا يمانع من دخول اللاجئين السياسيين إلى أراضيه بشروط وضوابط ، سأذكرها -إن شاء الله - وذلك تحقيقاً لمفهوم الرحمة ، والكرامة الإنسانية في هذا الموضوع ، فيمكننا على هذا الأساس اعتبار اللجوء السياسي صورة من صور نظرية الأمان في الإسلام ، فينطبق على اللاجئين السياسيين ما ينطبق على المستأمنين مع مرعاة الظروف الخاصة لهؤلاء اللاجئين من أنهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دامت المشكلة التي تركوا بلادهم من أجلها ولجأوا إلى الدولة الإسلامية ما تزال قائمة .

وعليه فإن أحكام اللجوء السياسي ستكون نفسها أحكام نظرية الأمان في الإسلام باعتبار أن اللجوء السياسي صورة من صورة الأمان ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اللاجئ السياسي ربما تكون له أحكام وظروف تختلف عن غيره من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان سأبينها - بإذن الله - ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية المقدمة على كل الظروف والاعتبارات .

وعقد الأمان الذي يعد اللجوء السياسي أحد صوره الأصل ، في مشروعيته ، الكتاب والسنة .

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص٢١٤ . آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٢٠ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٦٢ بحث منشور ضمن سلسلة (معاملة غير المسلمين في الإسلام) إصدار مؤسسة آل البيت - عمان ، الاردن .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .» (١) .

وجه الدلالة من الآية : تدل الآية دلالة واضحة : على أنه إذا جاء أحد من دار الحرب إلى دار الإسلام طالباً للأمان على نفسه وماله وعياله ، ليسمع كلام الله ، أو ما تدعو إليه الحاجة فلابد من إجابته حتى يقضي حاجته ثم يرجع إلى مأمنه (٢).

ثانياً : السنة :

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة من الأحاديث التي مفادها وجوب احترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين ، ومنها :

(١) ما رواه البخاري عن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول : " **ذهبْتُ إلىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الفتحِ ، فوجدْتُه يغتسلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه ، فسلمْتُ عليهِ ، فقالَ : مَنْ هٰذه ؟ فقلْتُ : أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ ، فقالَ : مرحباً بأمِّ هانئٍ ، فلما فرغَ من غسلِه قامَ فصلىٰ ثمان ركعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ . فقلْتُ يا رسولَ اللهِ ، زعمَ ابنُ أميٍّ عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قدْ أجرْتُه : فلانُ ابنُ هبيرة ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قد أجرْنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانئٍ ، قالت أمُّ هانئٍ : وذلك ضُحَى** " (٣).

(٢) كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : " **مَنْ أغلقَ بابَه فهو آمنٌ ، ومَنْ دخلَ دارَ أبي سفيانَ فهو آمن** " (٤).

(٣) وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل الحرب ، فلا يتعرض لهم بسوء، كما كان تجار أهل الحرب يأتون دار الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة من غير نكير(٥) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز منح الأمان لكل من طلبه ، من أهل الحرب مهما كانت ديانته ،

---

(١) سورة التوبة آية (٦).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٨ ص ٧٦ ، تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٣٧٢ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن حديث رقم ٣١٧١ جـ٦ ص ٢٤٥) .

(٤) انظر : الأموال ص ٨٢ .

(٥) المرجع السابق نفسه ص ٦٤٠ ، ٦٤١ .

وأنّى كانت دولته ، وذلك لأي غرض من الأغراض المشروعة التي لا تضر بمصالح المسلمين (١) .

وفي القانون الدولي :

ظهر اللجوء السياسي بشكل واضح كمشكلة عالمية طرحت نفسها على المسرح السياسي العالمي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، وقد تسببتا في تهجير عشرات الملايين من الناس ، وكذلك ما لحق من حروب أخرى مدمرة بعد ذلك ، واضطهاد بعض الحكومات والأنظمة المستبدة لشعوبها الأمر الذي استدعى حلاً لهذه المشكلة الإنسانية المتفاقمة والتي تنبع من معاناة الشعوب والأفراد (٢) .

وقد أكدت المادة "**الرابعة عشرة**" من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة " أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد " (٣) .

ومع أن الأمم المتحدة عالجت مشكلة اللاجئين السياسيين الذين تركوا بلادهم وهاجروا إلى بلاد أخرى تحت ضغط الحروب واضطهاد الأنظمة الظالمة ؛ فإنها - ومع الأسف الشديد - قد عالجت آثار هذه المشكلة جزئياً ، وبقي الحال على ما هو عليه من الآلام والتشرد وفقد الأوطان والأهل ، فهي لم تعالج المشكلة من جذورها وأساسها ، وخير دليل على ذلك مشكلة شعبنا الفلسطيني المسلم ، فما زال هذا الشعب مشرداً مطروداً من بلاده وأرضه بعد أن احتل اليهود أرضه وخيراته وموارده .

والأمم المتحدة لم تعالج المشكلة لهذا الشعب من أساسها بل أصدرت قوانين ومواثيق بخصوص القضية الفلسطينية زادت الأمور تعقيداً .

واكتفت الأمم المتحدة بالنظر إلى مشكلة الشعب الفلسطيني أنها مشكلة لاجئين سياسيين ينظر إليهم بعين الرحمة والإنسانية والشفقة بإيوائهم في بلدان شتى من العالم .

في حين أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عالج مشاكل دولية وبالقوة العسكرية تشبه مشكلة الشعب الفلسطيني -إلى حد ما- مما يدل على أن الشرعية الدولية إن صح لنا أن نسميها كذلك تعالج الأمور الدولية في العالم بمكيالين وتنظر إليها بمنظارين مختلفين .

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٤٧٦ .

(٢) انظر : موسوعة السياسة إعداد د. عبد الوهاب الكيالي وجماعة جـ٥ ص ٣٧٢ ، القاموس السياسي إعداد أحمد عطية الله ص ١٠٢٤ .

(٣) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ص ٩ ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية الإقليمية) جـ١ ص ١٩ . إعداد د. شريف بسيوني وجماعة .

المبحث الثالث

ضوابط اللجوء السياسي

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء أن حكم الموافقة على طلب الأمان ، لمن أراد أن يدخل الدولة الإسلامية ليس ملزماً للإمام ولا واجباً عليه ، بل هو جائز .

وعليه فلا يجب على الإمام المسلم أن يعطي الأمان لكل من يطلبه منه ؛ لأن الأمان عقد قد يكون فيه ضرر للمسلمين في بعض الظروف ، وقد لا يكون فيه مصلحة لهم ، فلا يلتزم بالإجابة لكل طالب أمان (١) .

ولكن فقهاءنا - رحمهم الله - ذهبوا إلى وجوب منح الأمان لمن طلبه في حالتين اثنتين :

الأولى : وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شرائع الإسلام بدليل قوله : « **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه...** » (٢) .

الثانية : وجوب منح الأمان لمن أراد الدخول في ذمة المسلمين لقوله تعالى « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** » (٣) .

فقد جعل الله عز وجل نهاية القتال الدخول في عقد الذمة مع المسلمين ، فإذا طلب كافر الأمان من أجل إجراء هذا العقد أو معرفة شروطه ، وما يمنحه إياه من حقوق ، وما يلقى عليه من التبعات وجب تمكينه من ذلك ؛ لأن الواجب إذا كان لا يتحقق إلا بوسيلة ، كانت هذه الوسيلة واجبة (٤) .

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان الجائز ، لا يعطى لكل من يطلبه ، خاصة إذا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠٩ ، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٧ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة الآية (٦) .

(٣) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٤) انظر : المغني جـ٩ ص ١٦٧ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٧ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٦٢ .

كان فيه ضرر للمسلمين في بعض الأحوال والظروف ، فهو مقيد بقيود ، ومضبوط بضوابط حتى لا يترك الحبل على غاربه وبالتالي يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

وفي القانون الدولي :

يتفرع عن مبدأ سيادة الدولة وحقها في البقاء وصيانة النفس تمتعها بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إليها والبقاء في إقليمها مهما كانت أسماؤهم وظروفهم ما دام لا يوجد هناك نص قانوني يقضي بغير ذلك ، فإن للدولة أن تمنع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها ، ولها أن تسمح لهم بالدخول طبقاً للشروط وللمدة التي تقررها ، كما لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف (١) .

ضوابط اللجوء السياسي :

أولاً : أن لا يكون طالب هذا اللجوء ممن يشكل خطراً على الدولة الإسلامية :

وذلك كأن يكون هذا الشخص صاحب سوابق جنائية خطيرة تهدد الدولة الإسلامية ، أو ثبت للدولة الإسلامية بموجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبشير بمعتقد يخالف العقيدة الإسلامية ، تحت غطاء اللجوء السياسي ، أو يكون مصاباً بمرض معدٍ يشكل خطورة على صحة وسلامة مواطني الدولة الإسلامية .

ففي هذه الحالات وغيرها لا يعطى هذا الشخص ، أو الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمن الدولة الإسلامية حق اللجوء السياسي بأي حال من الأحوال (٢) ، وهذا المبدأ تقره كل الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي (٣) .

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في المادة " الرابعة عشرة " ما نصه في هذا الخصوص : " **لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة**

---

(١) انظر : النظرية العامة لحق الملجأ برهان محمد توحيد أمر الله ص ٢٣٨ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص ٢٨٨ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٢٨ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٥ .

(٣) انظر : مبادئ القانون الدولي العام د. محمد غانم ص ٣٦٠ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص ٢٨٨ ، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي برهان محمد توحيد أمر الله ص ٢١١ .

بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (١) .

ثانياً : أن لا يكون بين دولة اللاجئ السياسي والدولة الإسلامية معاهدة تمنع هذا اللجوء :

وذلك بأن توقع الدولة الإسلامية معاهدة مع دولة اللاجئين السياسيين تنص هذه المعاهدة على عدم جواز قبول اللاجئين الذين يفرون بعقيدتهم وحريتهم إلى الدولة الإسلامية وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، فقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام برد من أسلم من قريش إليها أمثال أبي بصير وأبي جندل بموجب صلح الحديبية الذي وقعه الرسول عليه السلام مع قريش (٢) ، ورد اللاجئين السياسيين من باب أولى إذا وقع المسلمون معاهدة مع قومهم بهذا الخصوص .

وعليه فإن إقرار هذه الشروط فيما يخص اللاجئين السياسيين وغيرهم داخل فيما يفوض إلى الإمام فيختار ما يهدي إليه النظر وتقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة الظروف والأحوال فإذا رأى أن الظروف تلجئ إلى قبول هذا الشرط أو ذلك جاز إقراره له (٣) .

مع العلم بأن قبول اللاجئين السياسيين في الدولة الإسلامية هو على سبيل الجواز لا على الحتم والوجوب والإلزام . كما سبق بيانه .

ثالثاً : أن لا تكون الدولة الإسلامية في حالة لا تستطيع معها استقبال اللاجئين السياسيين :

كأن تكون الدولة الإسلامية تعاني مثلاً من مشاكل اقتصادية ، فيؤدي دخول عدد من اللاجئين السياسيين إليها إلى تفاقم هذه المشاكل ، أو أنها تعاني من مشاكل في إسكان مواطنيها وتوفير المسكن المناسب لهم ، أو غيرها من العقبات ، فيؤدي دخول اللاجئين السياسيين إلى تفاقم هذه المشاكل والعقبات .

---

(١) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إصدار الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ص ٩ ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) جـ١ ص ١٩ . إعداد د. شريف بسيوني وجماعة .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام جـ٣ ص ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، وما بعدها ، الأموال ص ٣٠٩ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٤٠٥ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٢٠٦ ، المغني جـ٩ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : أسس العلاقات العامة في الإسلام د. محمود أبو ليل ص ٦٣٢ .

وعليه فإن للإمام المسلم أن يمنع دخول اللاجئين السياسيين إلى الدولة الإسلامية إذا كان دخول هؤلاء يزيد من عبء المشاكل الاقتصادية والسكانية وغيرها . لأن دخولهم أصلاً إلى الدولة الإسلامية منوط بعدم الضرر بالمصالح العليا لهذه الدولة (١) ، ولا يعقل شرعاً ولا عقلاً السماح لهم بدخول الدولة الإسلامية على حساب مصالح المسلمين وأوضاعهم .

وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، ففي القانون الدولي يحق لأي دولة عدم استقبال اللاجئين السياسيين إذا أدى ذلك إلى زيادة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسكانية على كاهل الدولة المستقبلة لهم ؛ لأن كل دولة أدرى بظروفها وأحوالها وليس هناك قانون يلزم الدول باستقبال اللاجئين السياسيين رغماً عنها (٢) .

وبعد فهذه الشروط والضوابط التي ذكرتها ليست على سبيل الحصر فيمكن التوسع فيها بوضع ضوابط وشروط أخرى وهذا كله يرجع إلى تقدير الإمام المسلم ومجلس شورى الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم دخول اللاجئين السياسيين وغيرهم إلى الدولة الإسلامية حسب الأحوال والظروف التي تمر بها الدولة عبر الأزمان المختلفة مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية في الحفاظ على وجودها وأمنها وبقائها كقوة عالمية ، تقوم بتبليغ دعوة الله إلى البشرية وإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

---

(١) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٠٨ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٦٥ .

(٢) انظر : القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، مبادئ القانون الدولي د. محمد غانم ص ٣٦٠ .

المبحث الرابع

مدة اللجوء السياسي

اختلف العلماء في مدة الأمان الممنوحة للمستأمن بغض النظر عن نوع الأمان الذي يطلبه المستأمن سواءً للزيارة أم للتجارة ، أم لسماع كلام الله ، أم بطلب حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما تقرر - سابقاً - على قولين .

القول الأول : إن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة معينة ، فإذا انقضت المدة فعلى المستأمن الخروج من دار الإسلام ، وإليه ذهب المالكية في قول عندهم ، وهو أظهر الروايات عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم ، وهو قول عند الحنابلة كذلك (١) .

وهؤلاء وإن اتفقوا على أن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة معينة إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة ، وسأتعرض - بإذن الله تعالى - لبيان ذلك عند استعراض أدلتهم .

القول الثاني : وذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن تقدير المدة متروك لرأي الإمام أو من تفوض إليه هذه الصلاحية (٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : قلت بأن أصحاب القول الأول اتفقوا على أن عقد الأمان لابد وأن يحدد بمدة مهما كان غرض المستأمن من دخوله للدولة الإسلامية - على النحو التالي :

(١) ذهب الحنفية في قول عندهم إلى أنه يجوز للمستأمن مهما كان غرضه من الأمان أن يقيم في دار الإسلام مدة لا تبلغ سنة ، وإلا تضرب عليه الجزية ويصبح من أهل الذمة ، ومواطناً من مواطني الدولة الإسلامية ، وإن كان الأمان مطلقاً دونما تحديد مدة ، فقالوا : إن الإمام ينذر المستأمن ويطلب منه مغادرة البلاد قبل حلول السنة ، وإلا ضربت عليه جزية ، وأصبح ذمياً من أهل دار الإسلام ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يبلغ السنة من غير إسلام ولا جزية .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٠ ، القوانين الفقهية ص ١٥٢ ، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٨١ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير جـ٦ ص ٢٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، المغني جـ٩ ص ١٩٧ .

واستدل بعض الحنفية على ما ذهبوا إليه : بأن المستأمن بإقامته التي تزيد على هذه المدة المحددة له والتي تقل عن السنة يخشى أن يصير جاسوساً لدار الحرب ، ومعاوناً لقومه على المسلمين بالتعرف على أسرار المسلمين وأخبارهم بطول إقامته (١) .

ويعترض عليه : بأن المستأمن وكما يفترض فيه أن يصير جاسوساً ومعاوناً لقومه على المسلمين بإقامته الطويلة بينهم ، يفترض أن يصير كذلك في السنة وما دونها ، وعلى هذا فإن للدولة أن تتحلل من المدة ، وتعمل على إخراجه من دار الإسلام إلى مأمنه ، وذلك صريح قوله تعالى : « **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** » (٢) والدولة بما لديها من الأجهزة المختصة يمكنها أن تميز بين من تخشى خيانته ومن لا تخشى ، وبين من يحتمل الضرر من جهته ومن لا يحتمل ، وفي كل ذلك تراعي وجود الأمارات الدالة على الخيانة (٣) .

(٢) وذهب الشافعية في الأظهر من رواياتهم وهو قول عند المالكية إلى أن مدة الأمان تقدر بأربعة أشهر، ولا تجوز فوق ذلك (٤) واستدلوا بقوله تعالى « **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**..»الآية (٥) **وجه الاستدلال** بهذه الآية عندهم : أن الله منح المشركين مهلة يأمنون بها على أنفسهم ، وحددها بأربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها (٦) .

ويعترض عليه : بأن قياس الأمان على الهدنة غير سليم ؛ لأن الأمان يجوز مطلقاً ومقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أو قصيرة ، حتى يتاح انتشار الدعوة الإسلامية بسماع آيات الله وكلامه واختلاط المستأمنين بالمسلمين لعلهم يرون معاملة الإسلام على أرض الواقع فيسلموا ، وأما الهدنة فلا تجوز إلا لمدة معينة لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد (٧) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ١٦٨ .

(٢) سورة الأنفال الآية (٥٨) .

(٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج جـ٨ ص ٨١ ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص ٢٢٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٢ .

(٥) سورة التوبة من الآية (٢) .

(٦) انظر : مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي جـ٤ ص ٢٢٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥٢ .

(٧) انظر : المغني جـ٩ ص ١٩٧ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٣٠٧ .

(٣) وذهب الحنابلة في قول لهم إلى أن المدة تحدد بعشر سنين ، يجوز للمستأمنين لأي غرض دنيوي أو ديني الإقامة في دار الإسلام بدون جزية تضرب عليهم (١) .

ويعترض عليه : بأن اطلاق المدة لعشر سنين ربما تضر بالمسلمين من وجه أو آخر فترك المدة للإمام يحددها أفضل من تحديدها بمدة تطول ؛ لأن إقامة المستأمن في دار الإسلام من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة فربما ينجز المستأمن معاملاته بيوم أو شهر أو سنة ولا يحتاج إلى هذه المدة الطويلة .

واستدل الفريق الثاني على قولهم :

بأن المستأمن الحربي أجيز له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فإذا جازت له الإقامة أقل من السنة ، فإنها تجوز السنة فما فوقها طالت المدة أم قصرت ما دام المستأمن ملتزماً أحكام الإسلام مقيماً على عهده ؛ لأن مدة إقامة المستأمن من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة ، لذلك فإن تقدير المدة يرجع لولاة الأمور بما يحقق المصالح العليا للمسلمين في ذلك (٢) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، الذي يقول بأن المدة يترك أمر تحديدها للإمام بما يحقق المصالح العليا للمسلمين وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : ضعف أدلة أصحاب القول الأول وهذا ظاهر من خلال النقاش الذي دار حولها .

ثانياً : إن مدة تحديد الأمان العام لم يأت بموجبه نص من كتاب أو سنة ، وإنما ترك تقديره للإمام المسلم يحدده ضمن الظروف والأحوال المقيدة دائماً بمصالح المسلمين العليا .

ثالثاً : إن اللاجئين السياسيين لجأوا إلى الدولة الإسلامية هروباً من الاضطهاد الذي وقع عليهم في بلادهم أياً كان نوع هذا الاضطهاد ، وبالتالي فهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دام هذا الاضطهاد قائماً لم ينته .

---

(١) انظر : المغني جـ٩ ص ١٩٧ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير جـ٦ ص ٢٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٥ ، المغني جـ٩ ص ١٩٧ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٦٥ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٠٨ .

المبحث الخامس

نواقض اللجوء السياسي

ذكر فقهاؤنا أنه لا يشترط في الأمان المعطى لغير المسلمين أن يحقق مصلحة للدولة الإسلامية ، وإنما يكتفى بعدم وجود الضرر فيه ، واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الشريعة الإسلامية يشترط فيه أن لا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا ، وأن لا يضر بالمجتمع الإسلامي بأي حال من الأحوال (١) .

وقد تحدث فقهاؤنا - رحمهم الله - عن نواقض عقد الأمان بشكل عام - ويدخل فيه حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما سبق تقريره .

وهذه النواقض التي تقدح في اللجوء السياسي وتلغيه هي :

أولاً : انتهاء مدة اللجوء السياسي إذا حدده الإمام بمدة تبعاً لظروف الدولة الإسلامية :

إذا حدد الإمام اللجوء السياسي بمدة معينة نظراً لظروف الدولة الإسلامية وتمشياً مع مصالحها العليا ؛ فإن اللجوء السياسي ينتهي بانتهاء هذه المدة (٢) ، ويؤكد هذا قوله تعالى «..**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**..» (٣).

ومفهوم الآية يدل على أن عهدهم ينتهي بانتهاء المدة ، وذلك بشرط أن لا ينقض اللاجئ عهده ، ولم يظاهر على المسلمين أحداً ، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته ولهذا أمر الله تعالى المسلمين الوفاء بذلك ، فقال : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** » أي الموفين بعهدهم (٤) .

---

(١) انظر : التاج والإكليل جـ٣ ص ٣٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٨٦ . مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٤ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ٢٦١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص٣٧١ .

(٣) سورة التوبة آية (٤).

(٤) انظر : تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٣٧٠ .

ثانياً : انتهاء مدة اللجوء السياسي باختيار اللاجئ نفسه :-

تنتهي مدة اللجوء السياسي إذا اختار اللاجئ مغادرة أراضي الدولة الإسلامية بلا رجوع أي ألغى إقامته في الدولة الإسلامية ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بتأشيرة خروج بلا عودة . وعندها يتقدم إلى الجهات المختصة ويعلمها بنيته إنهاء حق اللجوء ، فينقض بنقضه ويرد إلي مأمنه أينما يريد؛ وذلك لأن عقد الأمان وإن كان لازماً من جهة المسلمين عند جمهور الفقهاء إلا أنه جائز بالنسبة للمستأمن (اللاجئ) فله التحلل منه بإرادته (١) .

وذكر بعض فقهائنا أنه يستحب للإمام المسلم أو للجهات المختصة ، دعوة اللاجئ أو المستأمن -على اختلاف غرض الأمان - إلى الدخول في ذمة المسلمين والبقاء في دار الإسلام ، مع دفع الجزية قبل السماح له بمغادرة أراضي الدولة الإسلامية (٢) ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بمنح الجنسية .

ثالثاً : ارتكاب اللاجئ السياسي جرائم خطيرة توجب نقض أمانه :

اختلف الفقهاء في الجرائم التي يرتكبها اللاجئ السياسي وغيره من المستأمنين أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، هل تنقض الأمان ؟ على قولين : -

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان ينتقض بالجرائم المتعمدة التي يقترفها المستأمن - مهما كان غرض أمانه - في أرض الإسلام ، **وعللوا ذلك** : بأن مقتضى الأمان الممنوح للمستأمن هو الالتزام بأحكام الإسلام ، وعدم مضرة المسلمين ، فإذا ارتكب الجرائم فقد امتنع عن تنفيذ مقتضى العقد، فيكون للإمام المسلم أو الجهات المختصة التحلل منه (٣) .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الأمان لا ينتقض بالجرائم التي يرتكبها المستأمن ، فلو قتل مسلماً عمداً أو خطأً ، أو قطع الطريق ، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً ، أو سرق ، فليس هذا كله ناقضاً للعهد والأمان ، ولكن لو رأي الإمام المصلحة في إنهاء أمان من فعل هذه الجرائم كان له ذلك ؛ لأن الأمان

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، المغني جـ٩ ص ١٩٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، المغني جـ٩ ص ١٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص٣٧٨ ، ٣٧٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٥ ، ٥٦ .

عندهم غير لازم (١) .

الترجيح :

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - هو رأي الجمهور الذي يقول بنقض أمان المستأمن - مهما كان غرض الأمان - إذا أقدم على ارتكاب جرائم خطيرة ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت لِلأجئ السياسي وغيره من المستأمنين بالدخول إلى أراضيها كان ذلك من باب الرحمة الإنسانية لهؤلاء الذين اضطهدوا وأخرجوا من بلادهم ، فلا يعقل أن يقابل هذا الفعل النبيل بما يناقضه من ارتكاب جرائم خطيرة تمس الدولة الإسلامية وتهدد أمنها ، ثم تبقيه الدولة على أراضيها .

ثانياً : إن القول بنقض الأمان والعهد لِلأجئ السياسي وغيره يسد باب الذرائع في منع ارتكاب جرائم أخرى مستقبلاً ، كما أنه يبقى للدولة الإسلامية هيبتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من الرعايا الأجانب الموجودين في إقليم هذه الدولة .

ثالثاً : إن قول الحنفية بأن الإمام لو رأى مصلحة في إنهاء أمان المستأمن الذي ارتكب الجرائم فله ذلك، يلتقي إلى حد كبير مع قول الجمهور بنقض العهد ، لأن المصلحة ربما تكون في إخراجه من أرضنا حتى يكون عبرة لمن يعتبر .

رابعاً : إذا كان في الأمان المعطى لِلأجئ السياسي مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية ينقض الأمان :

وذلك كأن ظهر اللاجئ السياسي جاسوساً أو عميلاً لدولة أجنبية يتجسس على مصالح المسلمين ؛ لأنه - وكما تقدم - أنه لا يشترط في عقد الأمان مهما كانت صورته أن يحقق مصلحة للمسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية ، كأن يكون المستأمن جاسوساً يتابع أخبار المسلمين ويقوم بنقلها إلى العدو .

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الأمان بالتجسس كاختلافهم في حكم نقضه بالجرائم الأخرى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠٧ ، شرح السير الكبير جـ٥ ص ٢٠٤١ ، الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٦ .

التي يقترفها المستأمن في دار الإسلام ، من سرقة وزنى وقتل ، وقطع طريق وغيره - كما مر سابقاً - **ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، أن اللاجئ السياسي أو أي مستأمن آخر في الدولة الإسلامية ، إذا ارتكب جريمة التجسس لصالح العدو هل يقتل ؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن المستأمن إذا ظهرت خيانته وثبت أنه جاسوس فيجوز للإمام قتله إذا رأى مصلحة في ذلك ؛ وإليه ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والإمام الأوزاعي (١) .

القول الثاني : إن المستأمن إذا ظهرت خيانته لا يقتل وإنما يعزر ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية(٢).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتي :

(١) إذا دخل المستأمن دار الإسلام وجب عليه أن يتقيد بعدم الإضرار بمصالح المسلمين بأي حال من الأحوال ومن ذلك التجسس ؛ لأن عقد الأمان لا يتضمن الإجازة على التجسس وإذا ظهر للإمام ذلك جاز له قتله أو استرقاقه (٣) .

(٢) قاس الحنابلة الجاسوس المستأمن على الجاسوس الذمي بجامع العقد والعهد في الاثنين ، وكما أنه يجوز قتل الجاسوس الذمي إذا رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، فمن باب أولى قتل الجاسوس المستأمن ؛ لأن أمانه ليس بأقوى من أمان الذمي (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالكتاب والمعقول .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل جـ ٣ ص ٣٥٦ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٣ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٨٠٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٦١ ، فقه الإمام الأوزاعي إعداد د. عبد الله محمد الجيوري جـ٢ ص ٤٠٦ ، الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٧ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير جـ٥ ص ٢٠٤١ ، المبسوط جـ١٠ ص ٨٦ ، ٨٧ ، روضة الطالبين للنووي جـ١٠ ص ٢٣٩ ، كفاية الأخيار جـ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل جـ٣ ص ٣٥٦ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جـ٢ ص ٨٠٠ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ... »الآية (١) .

وكذلك قوله تعالى :« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ »(٢) .

وجه الدلالة : إن الآية الأولى نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل إلى الكفار في مكة يخبرهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم على فتح مكة (٣) ، والآية الثانية نزلت في الصحابي الجليل أبي لبابة بن المنذر حين أشار إلى بني قريظة بالذبح مخبراً إياهم نية رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم (٤) .

وبالرغم مما حصل من حاطب وأبي لبابة من خيانة في حق المسلمين - بنقل أخبارهم إلى العدو- إلا أن الله عز وجل قد خاطبهما بوصف الإيمان ولم ينفه عنهما ، فإذا كان إيمان المسلم لاينتقض بذلك ولم يقتل ، فكذلك أمان الذمي وبالتالي أمان المستأمن لا ينقص ، ولا يقتلان ، وهذا من باب قياس الذمي بالمسلم وقياس المتسأمن بالذمي (٥) .

ويعترض عليه : بأنه لا يجوز قياس غير المسلم على المسلم ، خاصة وأن الصحابيَّيْنِ حاطب بن أبي بلتعة وأبا لبابة من الصحابة الأجلاء ، فحاطب صحابي بدري وما فعله من نقل أخبار المسلمين للعدو لا ينم عن خيانة ولا كفر ولا ردة بدليل مخاطبة الشارع عز وجل له بالإيمان ، وأما تجسس الذمي والمستأمن فلا يحمل إلا على الكيد والضغينة وتبييت النية مسبقاً بالضرر بالمجتمع الإسلامي .

وعليه فهذا قياس فاسد لا يصح .

---

(١) سورة الممتحنة من الآية (١) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٧) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ ص ٥٠ .

(٤) المرجع السابق جـ٧ ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٨٦ .

ثانياً : المعقول :

قال أصحاب القول الثاني - بأن المستأمن لو قطع الطريق وأخذ المال لا يعاقب بجريمته هذه على الرغم من محاربته لله ولرسوله وللمؤمنين وإفساده في الأرض .

بصريح الآية :« **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ..**» (١) .

وعليه فلا يقتل المستأمن إذا تجسس ، وهذا من باب أولى (٢) .

ويعترض عليه : بأن قولكم هذا يؤدي إلى الفساد والفوضى في الدولة الإسلامية ويفتح الباب واسعاً للأجانب في الدولة الإسلامية بأن يعيثوا في الأرض الفساد ، وهذه الامتيازات المعطاة للمستأمنين بعدم قتلهم إذا قطعوا الطريق أو تجسسوا لصالح العدو من شأنها أن تقوض الأمن في الدولة الإسلامية.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا كان المسلم يقتل أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلاف أو ينفى من الأرض إذا قطع الطريق ، فتطبيق هذا الحكم على غيره من الذميين والمستأمنين من باب أولى ؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام بمكوثهم في دارنا ، وذلك يقتضي تطبيق حد الإفساد في الأرض عليهم إذا أقدموا على هذه الجرائم .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون إنه يجوز للإمام قتل الجاسوس المستأمن هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني لأن أدلتهم تخالف الواقع ، وتفتح الباب على مصراعيه أمام الإفساد والجريمة للأجانب في الدولة الإسلامية .

---

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي جـ٥ ص ٢٠٤١ .

ثانياً : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت للأجئ السياسي وغيره من المستأمنين بالدخول إلى الدولة الإسلامية كان ذلك لأسباب إنسانية خاصة لهؤلاء الذين أخرجوا من ديارهم واضطهدوا ، فلا يعقل أن يقابل هذا الموقف النبيل للدولة الإسلامية بما يناقضه من ارتكاب جريمة خطيرة هي من جرائم الإفساد في الأرض تمس بأمن الدولة الإسلامية ومصالحها وتهدد وجودها وكيانها .

ثالثاً : إن القول بقتل الجاسوس المستأمن يردع غيره عن مجرد التفكير بالتجسس ناهيك عن الإقدام عليه ، لما يراه من شدة في التعامل والعقوبة ، وبذلك تبقى للدولة الإسلامية هيبتها وقوتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من مواطنيها ، ناهيك عن احترامها من الأجانب المقيمين على أراضيها مهما كان غرض هذه الإقامة .

المبحث السادس

مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان حق رعايته، ما دام هذا اللجوء لا يشكل أي خطورة على الدولة الإسلامية ، ولا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا .

وهذه الرعاية تتمثل في الجوانب الآتية :

أولاً : عدم اقتصار حق اللجوء السياسي لطالبيه على حالة السلم ، بل يعطى لمن طلبه بضوابطه وشروطه ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلد هذا اللاجئ ؛ ذلك أن الفقهاء لم يفرقوا بين وقت الحرب والسلم في إعطاء الأمان لمن أراده بشروطه ، حتى إنهم جوزوا إعطاء الأمان للمقاتل أن يدخل دار الإسلام في أثناء القتال بأمان ، بدليل أنهم أجازوا الأمان عند محاصرة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القادم من الحصن ذو غرض سلمي ، كأن يكون قد ألقى سلاحه وليس هناك ما يدل على أنه يريد القتال (١) .

وإعطاء المدنيين الفارين بحريتهم وكرامتهم وعقيدتهم من ظلم الأنظمة الجائرة حق اللجوء السياسي أولى من إعطائه للمقاتلين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والعيش فيها بأمان ، ذلك أن المدنيين - ولو كانت حالة حرب بين الدولة الإسلامية وبلادهم - بأمس الحاجة إلى هذا الأمان بشروطه وضوابطه وذلك حقناً لدمائهم وأنفسهم وأعراضهم ، خاصة وأنهم فروا من نظام جائر ، ولعلهم بدخولهم دار الإسلام يسمعون كلام الله فيسلمون، فيكون في ذلك الخير الكثير بإذن الله .

لأنه من المعلوم أن الإسلام يفرق بين الأنظمة الحاكمة وشعوبها ، فالشعوب هي ضحية هذه الأنظمة ، والجهاد في الإسلام ما شرع إلا لإزالة العقبات التي تعترض طريق وصول الإسلام لهذه الشعوب المتعطشة للإسلام ، والتي تقف هذه الأنظمة حائلاً دون وصول الإسلام إليهم(٢) ، وهذا ما عبر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠٥ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٦ ، آثار الحرب د. وهبه الزحيلي ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم . د. محمد فتحي الدريني ص ٢٢٣ وما بعدها .

عنه الصحابي الجليل " ربعي بن عامر " أن هدف الجهاد في الإسلام هو إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام (١).

ثانياً : حق اللجوء السياسي يعطى من قبل أفراد الدولة الإسلامية كما يعطى من قبل الإمام .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز إعطاء الأمان لمن طلبه من قبل آحاد المسلمين ، بشرط أن يكون مانح الأمان مسلماً ، ولا يهم إن كان عدلاً أو كان فاسقاً ، فالعدالة ليست شرطاً في إعطاء الأمان ، واتفقوا أيضاً على أنه يشترط في المسلم الذي يعطي الأمان أن يكون عاقلاً سواءً أكان ذكراً أم أنثى يفهم المصلحة في إعطاء هذا الأمان ، فلا يصح الأمان من مجنون ، ولا صغير غير مميز ؛ لأن الأمان مبني على المصلحة أو عدم الضرر ، والصغير والمجنون لا يستطيعان معرفة ذلك (٢) .

غير أن المالكية ذكروا أنه لا يجوز للأفراد إجراء عقد الأمان إذا نهى الإمام عن ذلك (٣) .

وقال الإمامان ابن الماجشون (٤) وابن حبيب (٥) من المالكية إنه لا يلزم تأمين غير الإمام إلا بإجازة الإمام ، فله الخيار بين إمضاء الأمان ورده بحسب ما يراه صواباً أو خطأً (٦) .

وما ذهب إليه المالكية من وضع قيود على أمان الأفراد يتمشى مع المصلحة العامة للمسلمين ؛ إذ إن الأمان يعد من مصالح الدولة ، وله ارتباط بشؤونها العامة ، والإمام أو نوابه أقدر على النظر في ذلك من الأفراد ، ومن الجائز أن يخل أمان الأفراد بأمن الدولة ، ومصالحها العامة ، ويدخل على دار

---

(١) انظر : تاريخ الطبري جـ٢ ص ٤٠١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١٠٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٧ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٥ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل جـ١ ص ٢٥٨ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٣٦٠ .

(٤) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله ، توفي عام ٢١٢ هـ (انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون ص ١٥٣) .

(٥) هو عبد الله بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، وشيخاً عظيماً في فقه المالكية ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٢٣٨ هـ (انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون ص ١٥٤) .

(٦) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٣ ص ٣٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ .

الإسلام مفسدة يصعب تلافيها بعد ذلك ، لقلة خبرتهم ، وقصور نظرهم (١) خاصة في هذه الظروف الدولية المعقدة التي تمر بها الأمة الإسلامية ، والمكر العالمي للإسلام والمسلمين ، فالدولة هي القادرة على تحديد مصالح الأمة ، بما لديها من خبرة واطلاع بالواقع الدولي الموجود ، وهذا يفتقر إليه الأفراد الذين لا خبرة لديهم في هذا المجال .

ثالثاً : حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية يجعل اللاجئ أميناً على نفسه وأهله وأمواله وكل ما يملك ؛ ذلك أن اللاجئ السياسي يثبت له الأمان على نفسه وأمواله وأسرته ، والأمن المقصود هو حرمة قتله ، وعدم جواز إلزامه بدفع الجزية دون رضاه ، ولا مفاداته بالأسرى المسلمين (٢) .

ومن مقتضيات الأمان كذلك أنه لا يجوز تسليمه إلى دولته رغماً عنه ؛ لأن ذلك يعد غدراً وخيانة للعهد (٣) .

ومن أنواع الأمن والحماية التي قررها الفقهاء لمن لجأ إلى دار الإسلام ، أن تمكنه الدولة من الوصول إلى حقه ، وأن تنصفه ممن ظلمه كما يجب ذلك في حق أهل الذمة ، وكذلك أن تدفع عنه الظلم إذا لحق به من أهل الحرب ، ولو أغار أهل الحرب على دار الإسلام وأسروا المستأمنين ، فإنه يلزم دار الإسلام استنقاذهم من أيدي الذين قهروهم ، كما يجب ذلك للمسلمين وأهل الذمة (٤) .

رابعاً : إن حق اللجوء السياسي كصورة من صور الأمان يعد بعد إقراره عقداً لازماً وليس للمسلمين نقضه من جهتهم إذا لم يصدر عن اللاجئ سبب موجب للنقض ، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء ؛ لأن عقد الأمان لازم من جانب المسلمين ، فيبقى اللزوم على دوامه مع عدم وجود الضرر ؛ لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام المسلم (٥) مصداقاً لقوله تعالى : « **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** » (٦)

---

(١) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٤١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، المغني جـ٩ ص ١٩٨ .

(٣) شرح السير الكبير جـ٤ ص ١٦١٢ ، ١٦٧٢ .

(٤) المرجع السابق نفسه جـ٥ ص ١٨٥٨ ، ١٨٩١ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، المغني ص ١٩٨ .

(٦) سورة الأنفال آية (٥٨) .

وبالمقابل فقد اتفق الفقهاء على أن الأمان عقد جائز من جانب الكفار ، فلهم أن ينبذوه متى شاؤوا (١) .

خامساً : لا يشترط في اللجوء السياسي أن يحقق مصلحة للمسلمين ، وإنما يكتفى بعدم وجود الضرر فيه .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان الذي يعطى للمستأمن (اللاجئ السياسي وغيره) الذي يدخل الدولة الإسلامية لا يشترط فيه أن يحقق مصلحة للمسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية كأن يكون المستأمن جاسوساً أو يحمل عقيدة تخالف عقيدة المسلمين يريد أن يبشر بها في المجتمع الإسلامي ، أو حاملاً لمرض معدٍ (٢) .

والدولة الإسلامية إذا لم تحقق مصلحة ظاهرة في إيواء اللاجئين السياسيين ، إلا أنها ساهمت مساهمة كبيرة في رفع الظلم عنهم وتأمينهم على حياتهم ، من جور الأنظمة الباغية ، التي ضيقت عليهم الخناق واضطهدتهم .

فالدولة الإسلامية هي دولة إنسانية ، ومن الواجب الإنساني أن تشعر بما بين البشر جميعاً من إحساس مشترك ورحمة مهما تباعدت البقاع ، وتغايرت الحكومات .

ومن الإنسانية كذلك في مثل هذه الحالات ، أن تفتح الدولة الإسلامية أبوابها لأولئك الفارين اللاجئين ؛ لأجل تكريم الإنسانية المهانة ، وإشعارها بالأخوة الآدمية العامة .

ورفع الظلم والاضطهاد عن هؤلاء من قبل الدولة الإسلامية هو بحد ذاته تحقيق مصلحة .

سادساً : حق اللجوء السياسي يُعطي اللاجئين السياسيين الحق في تمتعهم بالحقوق العامة في الدولة الإسلامية .

ذلك أن المستأمنين في دار الإسلام ، مهما كان غرض إقامتهم يتمتعون بالحقوق العامة في الدولة الإسلامية بما يقرب من تمتع الذميين بهذه الحقوق ، فهم يتمتعون بحق التقاضي (٣) ، وممارسة شعائرهم ، وحرية المسكن ، وحرية التنقل ، وغير ذلك من الحقوق (٤) ؛ لأن فقهاءنا يعتبرون

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ ، المغني ص ١٩٨ .

(٢) التاج والإكليل جـ٣ ص ٣٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج جـ٤ ص ٢٣٨ . كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٤ .

(٣) راجع في ذلك المبحث الرابع من الفصل الثاني من الرسالة ص ١٠٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١١٢ وما بعدها ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٢٣٠ .

المستأمنين ما داموا في دارنا في حكم أهل الذمة (١) .

سابعاً : اللجوء السياسي يعطي اللاجئ الحق بالإقامة في الدولة الإسلامية في أي مكان شاء إلا ما جاء النص بمنعه .

قرر جمهور الفقهاء أن جميع أراضي الدولة الإسلامية تصلح مكاناً لإقامة المستأمن مهما كان غرضه من الأمان ، باستثناء مكة ، فلا يجوز دخولها مطلقاً ، والحجاز فلا يجوز منحه الإقامة فيها لأكثر مما تقتضيه حاجة تجارية ، أو رسالة (٢) ، بشرط أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام ، باستثناء يومي الدخول والخروج وهذا عند الشافعية والحنابلة (٣) ومقدار الحاجة عند المالكية دون تحديد لعدد الأيام (٤)

والدليل على منع دخول المستأمنين إلى مكة المكرمة قوله تعالى «...**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا**» (٥) .

وجه الدلالة من الآية : إن الآية تنهى عن دخول المشركين الحرم ، ومكة كلها حرم .

والآية عامة في سائر المشركين فيدخل فيهم الذميون والمستأمنون ومن له عهد؛ لأن علة المنع راجعة إلى معتقدهم ، لا إلى دارهم وأوطانهم (٦) .

والدليل على منع المستأمنين من الإقامة الطويلة ما أخرجه البخاري عن ابن عباس من حديث مطول ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال :" .... **اخرِجُوا المشركينَ مِنْ جزيرةِ العرب** " (٧)

وجه الدلالة من الحديث : ويدل ذلك دلالة واضحة على حرمة تمكينهم من الإقامة في جزيرة العرب والمراد بجزيرة العرب هنا الحجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، وغير هذه الأماكن مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لا يدخل في مضمون الحديث ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون

---

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ١٦٩ .

(٢) انظر : الأم جـ٤ ص ١٨٧ وما بعدها ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٣ ص ٣٨١ ، المغني ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٧٠ .

(٣) انظر : الأم جـ٤ ص ١٨٧ ، المغني جـ٩ ص ٢٨٦ .

(٤) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٣ ص ٣٨١ .

(٥) سورة التوبة أية (٢٨) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص ١٠٤ .

(٧) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ، ح ٣٠٥٣ ، جـ٦ ص ١٩٦).

منها مع أنها من جزيرة العرب (١) .

وقد استدل الجمهور على جواز الإقامة اليسيرة ، بما أخرجه البيهقي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - سمح لليهود والنصارى ، والمجوس ، الإقامة بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها ، ولا يقيم أحد فيها فوق ثلاث ليال (٢) .

وبعد .... فإذا كان القانون الدولي الحديث ينادي بحق الإنسان في اختيار الملجأ الذي يلجأ إليه وقت اضطهاده وهروبه من بلاده إلى البلاد الأخرى بحثاً عن الأمن والأمان ، ويحث دول العالم على احترام هذا الحق واستقبال اللاجئين السياسيين ، في الوقت الذي ما زالت فيه بعض الأنظمة ترغم سكان البلاد الأصليين على الهجرة وترك بلادهم قهراً ، ولا يستطيع القانون الدولي ولا غيره أن يحرك ساكناً أمام هذه الممارسات الظالمة في حق الشعوب ، فإن الإسلام قد أرسى مبدأ الأمان العام - واللجوء السياسي صورة من صوره - قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، ولم يفرق في إعطاء هذا الحق سواءً في حالة السلم أو الحرب .

فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الإسلام كنظام عالمي هو نظام فريد من نوعه يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث الذي يرتب على الحرب قطع جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال بين الدولتين (٣) .

---

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٦ ص١٩٨ .

(٢) رواه البيهقي في سننه جـ٩ ص ٢٠٩ ، وقال صاحب تلخيص الحبير إن هذا الأثر صححه أبو زرعة ، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم . انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المطبوع مع المجموع شرح المهذب جـ٤ ص ٤٦٨ .

(٣) آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٢٣ .

الفصل الرابع

حقوق المدنيين المالية ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : حق إبرام العقود ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : عقود المعاوضات

المطلب الثاني : عقود التبرعات

المبحث الثاني : حق العمل ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق

المبحث الأول

حق إبرام العقود

المطلب الأول

عقود المعاوضات

تمهيد :

تقرر سابقاً في (الفصل الثالث) جواز دخول المدنيين من غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان ، بغض النظر عن دافع هذا الدخول سواءً أكان للتجارة أم للتعرف على دين الإسلام أو لتلقي العلم ، أو لطلب حق اللجوء السياسي وغيره .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما أجاز دخول غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية لم يقيد هذا الدخول في حالة السلم فقط ، بل إنه سمح لغير المسلمين بالدخول إلى الدولة الإسلامية بإذن خاص بالدخول ، ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلدانهم (١)

ومما يدل على ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢).

ويدل هذا الأثر : على ترك التجار وعدم التعرض لهم حتى أثناء قيام الحرب احتراماً للعهد الذي أعطاه المسلمون للتجار وغيرهم ممن يدخلون الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان (٣) .

وعليه فقد كفل الإسلام للمدنيين غير المسلمين حق إبرام العقود داخل الدولة الإسلامية في حالتي الحرب والسلم بموجب عقد الأمان ووضع الفقهاء القواعد الشرعية التي تحكم تصرفاتهم المالية، سواءً أكانت فيما بينهم ، أو بينهم وبين أهل دار الإسلام مسلمين وذميين ، والقاعدة العامة في

---

(١) راجع ذلك ص ١٢٨ من الرسالة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١ من الرسالة .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم جـ٧ ص٢٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٧٩٣ .

معاملاتهم في دار الإسلام ، أنهم كالمسلمين وأهل الذمة فيما يرجع إلى الارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان ، يلتزمون أحكام الإسلام ، أو يلزمون بها ، لإمكان إجراء هذه الأحكام عليهم (١) .

وسأتحدث - بإذن الله تعالى - في هذا المطلب عن أهم عقود المعاوضات التي يحق للمدنيين (غير المسلمين) إبرامها داخل الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان الذي منحته لهم الدولة الإسلامية .

(١) البيع والشراء :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن دخل دار الإسلام بعقد أمان بغرض التجارة أن يمارس البيع والشراء بحرية سواءً مع المسلمين أو مع أهل ذمتهم (٢) ضمن ضوابط وشروط وضعوها في هذا المجال وهي :

أولاً : أن يكون البيع والشراء مبنياً على قواعد الشريعة الإسلامية :

اشترط الفقهاء أن يكون البيع والشراء وغيره من العقود كذلك مبنية على قواعد الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز بيعهم بعقود فاسدة ، ولا بالربا في دار الإسلام اتفاقاً ، سواءً أكان البائع ذمياً أو مسلماً أو مستأمناً (٣) .

كذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالمحرمات - بيعاً وشراءً - كالحشيش والأفيون ، وغيرها وسائر أنواع المخدرات ؛ لأن هذه السلع محرمة في جميع الأديان والأعراف (٤) .

---

(١) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا (منشور في كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام ، إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ص ٣٨٠) ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٤٧ .

(٢) انظر : المبسوط جـ٢٣ ص ١٢١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٥ ص ١٣٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ ٤ ص ٢٥٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص ٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٥٢ ، كشاف القناع جـ٣ ص ١٠٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص ١٩٢ ، الخراج لأبي يوسف ص ٣٧٥ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٠ ، كشاف القناع جـ٢ ص١٠٨ ، الحلى لابن حزم جـ٨ ص ٥٦٤ .

(٤) انظر : دار الحرب ودار الإسلام والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا ص ٣٨٩ .

أما ما يخص الاتجار بالخمر والخنزير - بيعاً وشراءً - فلا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري الخمر والخنزير ، سواءً مع الذميين أو المستأمنين ويجوز لغير المسلمين ذميين ومستأمنين بيعها وشراؤها فيما بينهم بشرط أن لا تكون ظاهرة ، ولاتباع في أسواق المسلمين (١) .

ثانياً : يمنع شراء ما يعين غير المسلمين على قتال المسلمين وحربهم :

اتفق الفقهاء على أن كل سلعة يستخدمها غير المسلمين ضد المسلمين يحرم شراؤها وإخراجها إليهم ، مثل الأسلحة باختلاف أسمائها ومسمياتها وغير ذلك من السلع التي تكون عوناً لهم ضد المسلمين ، والتي يقدرها الإمام المسلم ويقوم بفرض الحظر على شرائها من قبل غير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية بموجب عقد أمان (٢) .

وقد استدل الفقهاء على حرمة بيع السلاح إلى أهل الحرب بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : " **نهىٰ عن بيعِ السلاحِ إلى أهلِ الحرب** " (٣) .

والحديث واضح الدلالة على حرمة بيع السلاح إلى غير المسلمين ؛ لأنهم بذلك يستعينون بهذا السلاح ضد المسلمين ، ويدخل في تحريم بيع السلاح ، كل سلعة يؤدي بيعها لغير المسلمين إلى تقويتهم ضد الإسلام وأهله .

ثالثاً : أن لا يكون بالمسلمين حاجة إلى المواد والسلع التي يشتريها غير المسلمين :

فإذا كان بالمسلمين حاجة إلى هذه السلع فإنه يحظر بيعها إلى غير المسلمين ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نقص هذه السلع من السوق الإسلامية، والمسلمون بحاجة ماسة إليها، فمصلحة المسلمين مقدمة فوق كل اعتبار، ولا يعقل لا شرعاً ولا عقلاً أن يبيع المسلمون حاجياتهم الضرورية وسلعهم الأساسية

---

(١) المبسوط جـ٢ ص ٢٠٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ١١٣ ، الأم جـ٤ ص ٢٠٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ١٣ ، ١٤ ، المغني جـ٩ ص٢٧٩ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط جـ ١٠ ص ٩١ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٥ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ١٠ ، المغني جـ٩ ص ١٨٢ ، المحلى لابن حزم جـ٧ ص ٣٤٩ ، آثار الحرب ص ٥١٣ ، بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٢٨٥ .

(٣) رواه الزيلعي في نصب الراية ، وقال عنه : غريب بهذا اللفظ وذكر روايات أخرى للحديث من طرق مختلفة يقوى بعضها بعضاً ، انظر : نصب الراية جـ٣ ص ٣٩١ .

إلى غيرهم وهم أشد حاجة إليها (١) .

وعليه فإن للإمام المسلم أن ينظم عملية البيع والشراء لغير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية للتجارة فيحظر عليهم شراء أي سلعة يحتاجها المسلمون وينسحب ذلك أيضاً على العقارات وغيرها إذا كان المسلمون بحاجة إليها ، وبيعها يؤدي إلى مفسدة .

(٢) الشركات :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الشركة بين الذمي والمستأمن الذي دخل الدولة الإسلامية بعقد أمان لغرض التجارة (٢) ولكنهم اختلفوا في عقدها بين المسلمين والمستأمنين على أرض الدولة الإسلامية على قولين :

القول الأول : جواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل الجزئية (٣) - وسأذكرها إن شاء الله - عند سرد أدلتهم .

القول الثاني : كراهة عقد الشركة بين المسلم والمستأمن مطلقاً ، وإليه ذهب الشافعية (٤) .

الأدلة :

قلت بأن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا : بجواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن في الدولة الإسلامية من حيث المبدأ ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل عن النحو الآتي :

- **أ - ذهب الحنفية** : إلى أن الشركة بكل أنواعها ، تجوز بين المسلم والمستأمن ، إلا شركة المفاوضة(٥) حيث اشترط أبو حنيفة ومحمد في الشريكين اتحاد الدين .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ١٢٤ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص ١٣ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٥ ص ١١٩ ، تكملة المجموع جـ١٤ ص ٦١ ، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٩٦ ، أحكام أهل الذمة جـ٢ ص ٧٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط جـ١ ص ٩٣ وما بعدها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص ٦١ ، الاختيار لتعليل المختار جـ٢ ص ١٣ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٥ ص ١١٨ ، كشاف القناع جـ٣ ص ٤٩٦ ، أحكام أهل الذمة جـ٢ ص ٧٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط جـ١ ص ٩٣ وما بعدها .

(٤) انظر : تكملة المجموع جـ١٤ ص ٦١ .

(٥) شركة المفاوضة : أن يتساوى الشريكان مالاً وتصرفاً ودَيْناً ، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق ، انظر : معجم لغة الفقهاء ، أ . د . محمد رواس قلعجي ص ٢٦١ .

وعلة ذلك : أن المفاوضة مبنية على المساواة ، ولا مساواة بين المسلم وغيره ؛ لأن المستأمن يملك التصرف بالخمر والخنزير ، في حين لا يملك المسلم ذلك .

وعليه فلا مساواة بينهما في التصرف ، فلا يصح المفاوضة بينهما (١) .

وذهب الإمام **أبو يوسف** : إلى صحة المفاوضة بين المسلم والكافر مطلقاً ، سواء أكان ذمياً أم مستأمناً .

وعلل ذلك : بأن المساواة تتحقق بين المسلم والمستأمن ؛ لأن ما يملكه المستأمن من التصرف في الخمر والخنزير بذاته ، يملكه المسلم بالتوكيل (٢) .

واعترض عليه : بأن الملك بالتوكيل لا يساوي الملك بالتصرف المباشر ، فلا تصح الشركة .

وعليه فإذا عقدت شركة المفاوضة فإنها تصير عناناً (٣) لعدم المساواة (٤) .

- **ب - وذهب المالكية** : إلى أن الشركة لا تصح بين المسلم والمستأمن ، إلا أن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات ، فيضمن عدم تصرف المستأمن بالربا ، فإذا تصرف المستأمن الكافر بشيء من غير حضور المسلم ، ولم يشتبه فيه بالربا فلا شيء عليه .

فإن شك المسلم بذلك استحب له أن يتصدق بحصته من الربح ، فإن تيقن تعامل شريكه المستأمن بالربا فقيل يجب التصدق وقيل يستحب (٥) .

ولا شك أن هذا الضابط الذي وضعه المالكية من الأهمية بمكان ؛ إذ لابد وأن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات المالية فيضمن عدم تصرف المستأمن بالربا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يضمن عدم حصول التلاعب والخيانة من قبل المستأمن ، الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة من هذه الشركات ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

---

(١) انظر : المبسوط جـ٢٢ ص ٢٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص ٦١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص ٦١ .

(٣) شركة العنان : أن يشترك رجلان بمالهما على أن يعملا فيه بأيديهما والربح بينهما ، انظر : معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعجي ص ٢٦١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٦ ص ٦١ .

(٥) انظر : المدونة جـ٥ ص ٧٠ ، مواهب الجليل جـ٥ ص ١١٨ .

- جـ - **وذهب الحنابلة** : إلى التفريق بين الكتابي وبين الوثني والمجوسي ، فتجوز الشركة مع الكتابي يهودياً أو نصرانياً ، بشرط أن يتولى المسلم التصرف بالشركة ولا يتفرد المستأمن الكتابي بالتصرف في أمور الشركة دون المسلم ، فإن تولى المستأمن الكتابي التصرف دون المسلم لم تبطل الشركة عندهم، ولكن يكره ذلك .

وأما الوثني والمجوسي فتكره مشاركتهما مطلقاً ، حتى ولو كان التصرف في يد المسلم ؛ لأنهما يستحلان ما لا يستحله الكتابي .

جاء في أحكام أهل الذمة " .... قال أبو عبد الله " في شركة اليهودي والنصراني أكرهه ولا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء " (١) .

وما ذكره الحنابلة بخصوص التفرقة بين المستأمن الكتابي والمستأمن الوثني والمجوسي يقوم على أساس أن الوثني والمجوسي لا يحكمهما في تعاملهما مع غيرهما أي ضابط فيحلان الحرام ويحرمان الحلال ، في حين يلتزم النصراني واليهودي بضوابط التعامل المالي إلى حد ما لأنهما كتابيان.

ولكن الواقع يؤكد بأن اليهود والنصارى - خاصة اليهود - هم أول من نشر التعامل بالربا على أوسع نطاق على الصعيد العالمي ، ولا يخفى أن اليهود في هذه الأيام يسيطرون على المؤسسات المالية الربوية في شتى أنحاء العالم .

وعليه فلا داعي لهذه التفرقة بين أهل الكتاب والوثنيين والمجوس خاصة في زماننا هذا .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية الذين يقولون بأن الشركة تكره بين المسلم والمستأمن مطلقاً سواءً أكان المتصرف المسلم أو المستأمن بالأثر ، وذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :" لا تشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً لأنهم يربون ، والربا لا يحل " (٢) .

وجه الدلالة : يدل الأثر دلالة واضحة على كراهة مشاركة اليهودي والنصاري لأنهما لا يتحرجان عن

---

(١) أحكام أهل الذمة جـ٢ ص ٧٧٦ .

(٢) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص ٦١ .

التعامل بالربا (١) .

ويعترض عليه : بأن المسلم إذا تولى التصرف بالشركة ، ولم يمكن المستأمن من التفرد بها ، فإنا بذلك نضبط هذا الأمر ونبعد الشركة عن شبهة الربا والتعامل به وذلك ما اشترطه المالكية والحنابلة كما مرَّ سابقاً .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون بجواز إبرام عقد الشركة على اختلاف أنواعها بين المسلم والمستأمن وبين المستأمن والذمي هو الراجح بشرط أن يتولى المسلم التصرف في أمر هذه الشركة كما شرط المالكية والحنابلة .

وللتوسع في هذ الشرط حتى يتمشى وعصرنا الحاضر ، أرى - والله أعلم - أن تتولى الدولة الإسلامية الإشراف على عقد الشركات المبرمة بين مواطني الدولة الإسلامية -مسلمين وذميين- وبين المستأمنين الذين يدخلون بلادنا بعقد أمان للتجارة وإبرام العقود ؛ ذلك أن الأمر بالنسبة إلى الشركات وغيرها من العقود قد أخذ بعداً أوسع وأشمل من البعد الذي تكلم عنه فقهاؤنا القدامى ، إذا إن العقود في السابق كانت تعقد بين شخصين أو أكثر دونما تأثير على الدولة الإسلامية ،واقتصادها ، أما الآن فإن العقود الموقعة بين المسلمين وغيرهم - خاصة الشركات - تؤثر سلباً أو إيجاباً على الاقتصاد الوطني ، فتقييد إبرام عقد الشركات بقيود وضوابط يؤدي إلى سد الذرائع ومنع الفساد الذي يترتب على توقيع عقد الشركات إذا لم تراعَ هذه الضوابط والقيود .

وعليه فلابد للدولة الإسلامية ممثلة بالجهات المختصة في هذا الموضوع أن تراقب عقود هذه الشركات وتقوم بوضع القيود على المستثمرين الأجانب ، وذلك مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية، فمثلاً لابد للدولة الإسلامية أن تحدد نوع المشاريع التي تنفذ على أراضيها بموجب عقد الشركات ، فتمنع المشاريع التي لا تخدم السياسة الاقتصادية للدولة والتي يكون إنشاؤها من أجل ضرب الاقتصاد الوطني للدولة الإسلامية وشل قدراتها الاقتصادية ، وتشجع إنشاء الشركات التي تخدم سياسة الدولة الإسلامية الاقتصادية ، وتوفر الحاجيات الأساسية لمواطني الدولة الإسلامية .

---

(١) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص ٦١ .

الأدلة :

استدل أصحاب **القول الأول** على رأيهم : بأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعاً كالبيوع ، ولأن المستأمن لمّا دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات المالية (١) .

واستدل أصحاب **القول الثاني** على رأيهم : بأن الأعيان يكره بيعها من فاسق والكافر أولى؛ لأن ما يفعله الكافر أعظم مما يفعله الفاسق ، والبيع والإجارة لا فرق بينهما ، فإذا جاز البيع جازت الإجارة وإذا منع البيع منعت الإجارة (٢) .

ويعترض عليه :

بأن المستأمن لما دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات ومن ضمنها الإجارة ، وعقد الإجارة مشروط بأن لا يستخدم المستأمن العين في محرم ، كاتخاذها كنيسة أو محلاً لبيع الخمور أو لتربية الخنازير ..... وغيرها .

وعليه فلا مانع من استئجاره وفقاً للشروط التي تمنع الفساد (٣) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين - أرى والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، إذ يجوز للمسلم أن يؤجر المستأمن عيناً ينتفع بها ، وهذه الإجارة مشروطة بأن لا يستخدم المستأمن هذه العين في أمور تنافي الشريعة الإسلامية ، وكذلك أن تحدد مدة الإجارة تبعاً للظروف والأحوال ، حتى لا يؤدي ذلك إلى امتلاك المستأمن للعين مع طول المدة .

وأرى في هذا المجال أن تنظم الدولة عقد الإجارة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية - ذميين ومتسأمنين - تبعاً للمصلحة العامة في الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم عقد الإجارة بضوابط وشروط تتفق مع المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص ١٧٦ ، المدونة جـ٢ ص ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : حكام أهل الذمة جـ١ ص ٢٨٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٤ ص ١٧٦ .

المطلب الثاني

عقود التبرعات المالية

تحدثت في المطلب الأول عن حق المدنيين - غير المسلمين - في إبرام عقود المعاوضات - بذكر أهمها - وذلك بضوابط وقيود تضعها الدولة الإسلامية ضمن المصلحة العليا للمسلمين ، وسأتحدث في هذا المطلب - بإذن الله - عن حق المدنيين في إبرام عقود التبرعات المالية بذكر أهم هذه العقود .

(١) الهبة :

ومعناها تمليك مال للغير بلا عوض (١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الهبة للمستأمنين والذميين (المدنيين) (٢) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك (٣) .

واستدل الجمهور على قولهم بما يأتي :

(١) ما أخرجه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت :" **قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركةٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فاستفتَيْتُ النبيَّ عليه الصلاةُ السلامُ ، قلْتُ : إنَّ أمي قَدِمَتْ عليَّ وهي راغبةٌ (٤) أفأَصِلُ أمي ؟ قالَ : نعمْ صِلي أمَّك** " (٥) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن أمَّ أسماء جاءت إليها من مكة يوم أن كانت مكة دار حرب ، في وقت الهدنة ، فهي مستأمنة ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم هبتها وإهداءها .

---

(١) انظر : المغني جـ٥ ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط جـ١٠ ص ٩٢ ، المدونة جـ٦ ص ٩٥ ، ١٢٢ ، روضة الطالبين للنووي جـ٥ ص ٣٦٩ ، المغني جـ٦ ص ١٢١ ، الموسوعة الفقهية جـ٧ ص١١١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصرا ، ص ٣٩٤ .

(٣) المغني جـ٦ ص ١٢١ .

(٤) قولها وهي راغبة يحتمل معنيين : أحدهما : راغبة في الإسلام ، وثانيهما راغبة في عطيتها أوفي مالها ، ورجح ابن حجر المعنى الثاني ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري له جـ٥ ص ٢٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب الهدية للمشركين حديث ٢٦٢٠ ، جـ٥ ص ٢٧٥) .

وعليه تجوز الهبة للمستأمن في دار الإسلام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

(ب) إن الهبة من أنواع البر والإحسان الذي أجازه الله عز وجل ؛ لأن المسلم غير منهي عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢) .

فتجوز الهبة لغير المسلمين - ذميين ومستأمنين - ، لعل هذه الهبة أن تجدي نفعاً وتقرب غير المسلمين من الإسلام ، فيمكننا اعتبار الهبة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل (٣) .

(٢) الوصية :

ومعناها : التبرع بالمال مضافاً إلى ما بعد الموت (٤) .

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمستأمن الذي دخل دارنا بعقد أمان على قولين :

القول الأول : إن الوصية جائزة سواءً أكانت من مستأمن لمسلم أو لذمي أو العكس بشرط أن تكون لمعين ، ومما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية من مستأمن أو ذمي بالخمر والخنزير ، كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بها لكافر ، وتصح الوصية بذلك بين الذميين والمستأمنين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٥) .

القول الثاني : إن الوصية من المسلم لا تصح لغير المسلم ، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والحنابلة في قول لهم كذلك (٦) .

الأدلة :

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بما يأتي :

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) سورة الممتحنة آية (٨) .

(٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا ص ٣٩٥ .

(٤) انظر : المغني جـ٦ ص ٥٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ٣٣٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨ ص ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٤٢٣ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٩ ، المغني جـ٦ ص ١٢١ ، أحكام أهل الذمة جـ١ ص٣٠٥ ، ٣٠٧ ، المحلى جـ٩ ص٣١٣ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٥ ، أحكام الوصية والوقف د. عبد الودود السريتي ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٦) انظر : المبسوط جـ٢٨ ص ٢٥ ، كشاف القناع جـ٤ ص ٣٩٥ .

وعليه تجوز الهبة للمستأمن في دار الإسلام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١) .

(ب) إن الهبة من أنواع البر والإحسان الذي أجازه الله عز وجل ؛ لأن المسلم غير منهي عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢) .

فتجوز الهبة لغير المسلمين - ذميين ومستأمنين - ، لعل هذه الهبة أن تجدي نفعاً وتقرب غير المسلمين من الإسلام ، فيمكننا اعتبار الهبة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل (٣) .

(٢) الوصية :

ومعناها : التبرع بالمال مضافاً إلى ما بعد الموت (٤) .

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمستأمن الذي دخل دارنا بعقد أمان على قولين :

القول الأول : إن الوصية جائزة سواءً أكانت من مستأمن لمسلم أو لذمي أو العكس بشرط أن تكون لمعين ، ومما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية من مستأمن أو ذمي بالخمر والخنزير ، كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بها لكافر ، وتصح الوصية بذلك بين الذميين والمستأمنين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٥) .

القول الثاني : إن الوصية من المسلم لا تصح لغير المسلم ، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والحنابلة في قول لهم كذلك (٦) .

الأدلة :

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بما يأتي :

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) سورة الممتحنة آية (٨) .

(٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا ص ٣٩٥ .

(٤) انظر : المغني جـ٦ ص ٥٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ٣٣٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨ ص ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٤٢٣ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٩ ، المغني جـ٦ ص ١٢١ ، أحكام أهل الذمة جـ ١ ص٣٠٥ ، ٣٠٧ ، المحلى جـ٩ ص٣١٣ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٥ ، أحكام الوصية والوقف د. عبد الودود السريتي ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٦) انظر : المبسوط جـ٢٨ ص ٢٥ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٣٩٥ .

(١) إنه لايشترط في الموصي والموصى له الإسلام ، فيجوز أن يوصي المسلم لكافر معين وأن يوصي الكافر للمسلم (١) .

(٢) إن وصية المستأمن تصح كما تصح وصية الذمي ؛ لأن المستأمن له حكم الذمي في المعاملات ، والذمي تصح وصيته فتصح وصية المستأمن (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن الوصية لا تصح لغير المسلم : بأن الوصية ولاية ، وغير المسلم لا يلي المسلم (٣) .

واعترض عليه : بأن الوصية ليست ولاية ، وإنما هي بر وإحسان والمسلم منهي عن تولي الكافر وليس منهياً عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** »(٤) وأن البر والإحسان للمستأمن في دار الإسلام نوع من أنواع دعوته إلى الله عز وجل لعله يقبل على الإسلام ويعتنقه ، وفي ذك الخير كله (٥) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والذين قالوا بجواز الوصية للمستأمن هو الراجح وذلك بشروط وضوابط نجملها فيما يأتي :

(١) إن الوصية بين المسلمين وغيرهم أو بين أهل الذمة والمستأمنين ، لا تجوز إلا بما تجوز به وصية المسلم للمسلم ، فلا تنفذ إلا في الثلث ، وفيما زاد على الثلث لا تجوز إلا بإجازة الورثة (٦) ، غير أن الحنفية اشترطوا وجود بعض ورثة المستأمن في دار الإسلام فإن لم يكن له وارث في دار الإسلام ، وكان في دار الحرب جازت وصيته بجميع ماله ، وليس لوارثه حق الرد ، فيما زاد على الثلث ؛ لأن

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٤٢٣ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٩ ، المغني جـ٦ ص ١٢١.

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ٣٣٥ ، البسوط جـ٢٨ ص ٩٣ .

(٣) كشاف القناع جـ٤ ص ٣٩٥ .

(٤) سورة الممتحنة آية (٨) .

(٥) انظر : بحث الدكتور علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٩٥ .

(٦) انظر : المغني جـ٦ ص ١٢١ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٦ .

حرمة المال لحق المستأمن لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ؛ لأن بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة الملتزمين حكم الإسلام ، والمستأمن غير ملتزم بذلك (١) .

(٢) إن الوصية لا تجوز من مسلم وغيره ، على جهة الكفر عند جمهور الفقهاء .

كأن يقول : أوصيت بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ، ويعبد الصليب ؛ لأنها وصية على جهة معصية ، أو فعل محرم ، وكذلك لا تجوز الوصية ببناء كنيسة ، أو بيت نار أو عمارتهما ، أو الانفاق عليهما(٢) ، وما أشبه ذلك .

(٣) أن تكون الوصية مما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية للمسلم من مستأمن وغيره بالخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بهما لكافر (٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه لا يشترط في وصية المستأمن أو الذمي أن تكون قربة في الشريعة الإسلامية ، ويكفي أن تكون قربة في معتقد الموصي ؛ لأننا أمرنا أن نتركهم ومايدينون ، فالمعول عليه هو معتقدهم .

وخالفه الصاحبان في ذلك وقالا : إن شرط الوصية أن تكون قربة في الشريعة الإسلامية وقربة في معتقد الموصي ، فلا تجوز الوصية ببناء الكنائس وعمارتها والقيام عليها .

واتفق الحنفية على أن الوصية لا تجوز بما ليس بقربة في اعتقادهم واعتقادنا فتكون باطلة (٤).

---

(١)) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي جـ٥ ص٢٠٤٦ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٦ ص ٦٩٧ .

(٢) انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٨ ص ١٧١ ، مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٠ ، أحكام إهل الذمة جـ ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، بحث د. علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٩٧ .

(٣) انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل جـ٨ ص ١٧١ ، المغني جـ٦ ص ١٢١ .

(٤) المبسوط جـ٢٨ ص ٩٤ - ٩٥ ، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٦٩٦ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٨ .

(٣) الوقف :

ومعناه : حبس عين على جهة بر والتصدق بالمنفعة (١) ، وذلك كالوقف على المساجد والمدارس، والجامعات ، والفقراء ، ونحو ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم على قولين :

القول الأول : يجوز الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم ، والعكس وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وقال الشافعية : بجوازه على المستأمنين غير أن وقفهم ينقطع عنهم بعودتهم إلى دار الحرب(٢).

القول الثاني : لا يصح الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم (٣) .

الأدلة :

واستدل الجمهور على قولهم : بأن الوقف من وجوه التبرع التي شرعها الإسلام لتحقيق أغراض متعددة في المجتمع ، ولهذا لا يشترط الإسلام شرطاً في صحته فيجوز من المسلم للذمي وللمستأمن ، والعكس ، إذا كان على جهة برٍّ عامة في دار الإسلام (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الوقف ولاية ، وغير المسلم لا يلي المسلم بأي حال (٥) .

واعترض عليه : بأن الوقف كغيره من عقود التبرعات ليس ولاية ، وإنما هو بر وإحسان ، شرعه الإسلام كوجه من وجوه التبرع ، والمسلم منهي عن تولي الكافر وليس منهياً عن بر الكافر غير المقاتل

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ٣٣٧ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٧٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ٣٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٧٨ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٧٦ ،وما بعدها ، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين جـ٣ ص ١٠٠ ، أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢٠١، ٢٠٢ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. عليالصوا ص ٢٩٩ ، أحكام الوصية والوقف د. عبد الودود السريتي ص ١٧٨ . (٣) انظر : الإنصاف جـ٧ ص ١٦ ، فتاوى ابن تيمية جـ٣١ ص ٢١ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ٣٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٧٨ ، مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٧٦ ، أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٢٠١، ٢٠٢ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٢٩٩ .

(٥) انظر : الإنصاف جـ٧ ص ١٦ .

لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »(١).

والبر والإحسان للمستأمن نوع من أنواع دعوته إلى الله لعله يقبل على الإسلام ويعتنقه وفي ذلك الخير الكثير (٢).

وكما يجوز وقف أهل دار الإسلام على المستأمنين ، فإنه يجوز وقف المستأمنين على المسلمين وأهل ذمتهم .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لصحة وقف المستأمن أن يكون قربة في شريعتنا - كما مر في الوصية - (٣).

وذهب الحنفية إلى أن شرط وقف المستأمن أن يكون قربة في شريعتنا وشريعتهم (٤) ، وذلك -كما مر بالوصية سابقاً - .

ويعلق أستاذنا الدكتور علي الصوا في هذه القضية بقوله :" ولا شك أن رأي الجمهور أولى بالقبول من مذهب الحنفية ؛ لأن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الاستحقاق ، ولو قلنا بذلك لكان مناقضاً لمقاصد الشرع ، واشتراط كونة قربة في شريعتنا وشريعتهم لا دليل عليه " (٥).

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح فيصح الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم والعكس إذا كان الوقف محققاً لشروطه التي ذكرها الفقهاء كما في الوصية - سالفة الذكر- .

---

(١) سورة الممتحنة آية (٨).

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٨٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٧٨ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٥ ، ٣٩٩.

(٣) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل جـ ٧ ص ٨٠ ، ٨٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٧ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٤٥ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٩ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٤٢ ، شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٥) بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٩٩ .

(٤) الصدقات :

والمقصود بالصدقات هنا الواجبة والصدقات المندوبة .

أ - الصدقات الواجبة :

لم يخص فقهاؤنا - رحمهم الله - المستأمنين - الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان بالذكر عند حديثهم عن حكم إعطاء الصدقات (واجبة ومندوبة) لغير المسلمين - على حد علمي واطلاعي - وإنما ذكروا حكم إعطائها للكافر بشكل عام فيشمل ذلك غير المسلمين الذين اختاروا العيش في ذمة المسلمين في أرض العنوة وغيرها من بلاد المسلمين وكذلك المستأمنين ؛ لأن المستأمن داخل الدولة الإسلامية له من الحقوق ما لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام (١) .

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكفار من الزكاة على قولين .

القول الأول : لا يجوز إعطاء الكفار من الزكاة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

القول الثاني : يجوز إعطاء الكفار من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم ، وإليه ذهب الحنابلة والمالكية في قول لهم (٣) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له :" ..... **فإنْ أطاعوك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم صدقةً في أموالِهم ، تؤخذُ من أغنيائِهم وتردُّ على فقرائِهم** " (٤) .

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص ١٦٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٧٣ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص ٢٤٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٨ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ١ ص ١٩٩ ، المغني جـ٢ ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٨ ، الإنصاف جـ٣ ص ٢٢٧ ، بحث د. علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٢٩٢ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي جـ٢ ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري حديث ٤٥٨ ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ فضائل أموال الناس في الصدقة جـ٣ ص ٢٧٧) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل قوله - صلى الله عليه وسلم - (تُؤْخذُ مِنْ أغنيائِهم وتردُّ على فقرائِهم) على أن الكفار لا يدخلون في مفهوم الحديث ؛ لأن الله تعالى جعل صدقات المسلمين دولة فيهم لا على من خالف دينهم (١) .

وقد استدل الحنفية من هذا الحديث أن سهم المؤلفة قلوبهم نسخ في حق المسلمين والكفار حيث أبطل الحديث الدفع للغني والكافر ، فلا تعطى لكافر ، سواءً أكان غنياً أم فقيراً ، ولا تعطى لمسلم إلا إذا كان فقيراً (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الكفار يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم ، وأن هذا السهم باق ولم ينسخ في حق المسلمين والكفار (٣) بدليل " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم** " (٤) .

واعترض عليه : بأن هذه الصدقة من باب الصدقات المندوبة ، وليست الزكاة الواجبة .

قال أبو عبيد (وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة ، فيما ترى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقات فقال :" **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل . فهذا هو الأصل فيه وله) . (٥) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز إعطاء الكفار من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم وأن هذا السهم باقٍ لم ينسخ .

حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر :

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكافر صدقة الفطر على قولين : -

---

(١) انظر : نيل الأوطار جـ٤ ص ١٦٦ ، الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٨ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : الإنصاف جـ٣ ص ٢٢٧ ، نيل الأوطار جـ٤ ص ١٦٦ .

(٤) انظر : الأموال ص ٧٢٨ .

(٥) الأموال ص ٧٢٨ .

القول الأول : لا تعطى زكاة الفطر للكافر ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (١) .

القول الثاني : يجوز إعطاء الكافر صدقة الفطر وهو قول الحنفية (٢) .

سبب الخلاف : إنَّ سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو : هل سبب جواز صدقة الفطر هو الفقر فقط ، أو الفقر والإسلام معاً ؟

فمن قال الفقر والإسلام لم يجزها لغير المسلمين ، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم (٣) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بمنع إعطاء زكاة الفطر للكافر بمثل ما استدلوا به على منع إعطائه الزكاة ذلك أن زكاة الفطر تعد فرضاً على رأي الجمهور .

وجمهور العلماء على أن صدقة الفطر لا تعطى لغير المسلمين (٤) بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - " ..... **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ..... الحديث " (٥) .

واستدل الحنفية على قولهم : بأن علة إعطاء صدقة الفطر هي الفقر فقط بغض النظر عن كون الفقير مسلماً أو كافراً (٦) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن رأي الحنفية هو الراجح وذلك بشرط استغناء فقراء المسلمين أولاً وما بقي يعطى للفقراء غير المسلمين .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٢٨٢ ، مغني المحتاج جـ١ ص ٤٠٢ ، المغني جـ٢ ص ٣٦٥ ، الأموال ص ٧٢٨ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي جـ٢ ص ٩٥٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص ٣٥٩ ، المبسوط جـ٣ ص ١١١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٢٨٢ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي جـ٢ ص ٩٥٦ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٢٨٢ ، المغني جـ٢ ص ٣٦٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٠ من الرسالة .

(٦) انظر : المبسوط جـ٣ ص ١١١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٢ ص ٣٥٩ .

وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله " ..... إنها لفتة إنسانية تنبئ عن روح الإسلام السمح الذي لا ينهى عن البرحتى بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ، فلا مانع من أن تشمل مسرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين ، ولو كان من الكفار ، وهذا كله بعد استغناء فقراء المسلمين (١) .

ب الصدقات المندوبة :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء صدقة التطوع (المندوبة) للكفار (٢) وذلك لما يأتي :-

(١) ما روي عن سعيد بن المسيب " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تصدق صدقةً على أهلِ بيتٍ من اليهودِ فهي تجري عليهم** " (٣) .

(٢) ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان لهم أنسباء (٤) وقرابة من قريظة وبني النضير وكان يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الإسلام (٥) فنزلت : « **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** » (٦) .

(٣) ما روي أن صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم - تصدقت على ذوي قرابة لها منهم يهوديان ، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً " (٧) .

وجه الدلالة : تدل هذه الأدلة التي استدل بها الفقهاء على جواز إعطاء الكفار صدقة التطوع ؛ لأن هذه الصدقة ليست من الزكاة ، وهذا يدل على سماحة الإسلام وبر المسلمين بمن يعيش في كنفهم من غير المسلمين (٨) (ذميين ومستأمنين) .

---

(١) فقه الزكاة جـ٢ ص ٩٥٧ .

(٢) انظر : المبسوط جـ١ ص ١١١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص ٤٠٧ ، المدونة جـ٦ ص ٩٥ ، ١٢٢ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٠ ، المغني جـ٦ ص ١٢١ ، الأموال ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، الموسوعة الفقهية جـ٧ ص ١١٢ .

(٣) الأموال ص٧٢٨ .

(٤) جمع نسب وهو من بينك وبينه نسب ومصاهرة ، انظر : هامش الأموال ص ٧٢٨ .

(٥) الأموال ص ٧٢٨ .

(٦) سورة البقرة آية (٢٧٢) .

(٧) الأموال ص ٧٢٩ .

(٨) المرجع السابق نفسه ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ .

المبحث الثاني

حق العمل

المطلب الأول

مشروعية حق العمل للمدنيين

كفل الإسلام حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) سواء الذين يعيشون في ذمة المسلمين في بلاد العنوة أو غيرهم ممن دخل الدولة الإسلامية بعقد أمان ، حتى ولو كان بيننا وبين بلاده حالة حرب كما تقدم بيانه (١) .

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمسلمين الاستعانه بغيرهم - ذميين ومستأمنين للعمل عندهم وخدمتهم ، بشرط أن لا يعود ذلك بالضرر على المسلمين في أي جانب من جوانب حياتهم ، فيصح استئجار غير المسلمين للقيام بالأعمال المتنوعة مثل البناء والتجارة والكتابة .... وغير ذلك(٢).

وقد استدل الفقهاء على مشروعية حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) بما يأتي :-

١. ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت :"**واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل (٣) ، ثم من بني عبد بن عدى هادياً خريتاً - الخريت : الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غارثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل**

---

(١) راجع ذلك ص١٢٨ من الرساله .

(٢) انظر : المبسوط جـ١٦ ص٥٦ ، المدونه جـ٢ ص٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٧٢ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٣٢ ، المغنى جـ٥ ص٢٧٠ ، أحكام أهل الذمة جـ١ ص٢٧٥ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص٥١٧ ، نيل الأوطار ط٦ ص١٩ ، الموسوعة الفقهية جـ٤ ص١٨ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص١١٠ .

(٣) بني الديل : أي قبيلة من عبد القيس والرجل هو عبد الله بن أريقط الدارمي ، انظر : نيل الأوطار جـ٦ص١٩ ، المغني جـ٦ ص٢٧٠.

الديليُّ فأخذَ بهم أسفلَ مكةَ وهو طريقُ الساحل(١) .

وجه الدلالة من الحديث :- يدل الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز استئجار المشرك مستأمناً كان أم ذمياً ، لخدمة المسلمين والعمل عندهم عند الاحتياج إليه كتعذر وجود مسلم يقوم بهذه الأعمال (٢).

٢. ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود خيبر في الزراعة (٣) .

٣. ما روى أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - حينما جاءه سبى قيسارية جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين ، وقد أوكل سليمان بن عبد الملك الإشراف على بناء بيته ومسجد الجماعة في بلده الرملة بفلسطين إلى كاتب نصراني (٤) .

٤. ما روى عن أبى عمران قال سألت جندب بن عبد الله هل كنتم تسخرون العجم ، قال كنا نسخرهم من قرية إلى قرية ، يدلوننا على الطريق ثم نخليهم (٥) .

٥. ما روى عن عمر بن الخطاب أيضاً أنه استخدم أنباط فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة (٦) .

٦. وكان غير المسلمين - ذميين ومستأمنين - يمارسون التجارة بين الأمصار الإسلامية بمنتهى الحرية بشرط دفع العشور(٧) على تجاراتهم (٨) .

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على أنه يجوز للمسلمين الاستعانة بغيرهم - ذميين ومستأمنين - للعمل والخدمة ، مثل الزراعة والتجارة وأعمال البناء وغيرها .

---

(١) اخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ح ٢٢٦٣ جـ٤ ص ٥١٧) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٤ ص ٥١٧ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٥) انظر الاموال لأبي عبيد ص ١٩٦ .

(٦) المرجع السابق نفسه ص ١٩٦ ، ٢٠٣ .

(٧) العشور : ما يؤخذ من أموال التجارة سواء أكان المأخوذ عشراً أو ربعه أو نصفه ، انظر حاشية سعدى جلبى على الهداية بهامش فتح القدير جـ٢ ص ٢٢٤.

(٨) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٨٩ ، شرح فتح القدير جـ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها ، الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٠ وما بعدها .

فقد ذكر الإمام أبو يوسف أن من مهن اليهود وصنائعهم أنهم كانوا خياطين وصباغين وأسكافة وخرازين وغير ذلك (١) .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى منع الاستعانة بغير المسلمين في أى عمل من الأعمال (٢) .

واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**"(٣).

وجه الاستدلال بالآية : تدل الاية دلالة واضحة أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا غير المسلمين دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، و يسندون إليهم أمورهم (٤) .

واعترض عليه : بأن الاستعانة بغير المسلمين في بعض الأعمال ليس من قبيل اتخاذهم دخلاء وولجاء لما فى ذلك من الذلة لهم ؛ لأن الاستعانة الممنوعة هي التي تعطي لغير المسلمين سلطة وولاية على المسلمين ، ويكون في هذه الاستعانة محاباة لهم ؛ ولأن العمل الذي يقوم به غير المسلم مشروط بالضرورة بمعنى أنه يجوز الاستعانة بهم إذا لم يوجد من أهل الإسلام أحد يقوم بهذا العمل ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمة المسلمة لا بد أن تعمل جاهدة على توفير المختصين من أبناء المسلمين في الأعمال والمهن والحرف والاختصاصات في شتى المجالات التي تفتقر إليها الدولة الإسلامية (٥) .

ولا شك أن رأى الجمهور هو الراجح إذ يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة ؛ لأن الدولة الإسلامية إذا لم تقدم على ذلك فسوف تتعطل بعض الأمور الحيوية لها وفي ذلك مفسدة ومضرة .

ولكن هذه الاستعانة مشروطة ومضبوطة بضوابط حتى لا يترك الحبل على غاربه وتضطرب الأمور .

---

(١) انظر : الخراج ص ٢٧٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص١٧٨ ، أحكام أهل الذمة جـ١ ص٢٠٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٤ ص١٧٨ .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص٥١٧ ، أحكام أهل الذمة جـ١ ص٢٨٥ ، نيل الأوطار ، جـ٦ ص١٩ .

المطلب الثاني

ضوابط هذا الحق

وضع فقهاؤنا ضوابط وقيوداً على استخدام غير المسلمين والاستعانة بهم للعمل والخدمة نذكرها فيما يأتى مع ذكر بعض الضوابط التي لا بد منها في هذا الزمان الذي يحياه المسلمون .

١- أن لا تكون الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال التي تتعلق بأمور الدين كالأذان والإمامة والحج وغيره ؛ لأن هذه الأمور من باب القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه عز وجل وهي لا تقبل من كافر (١) .

جاء في المبسوط " وإن استأجر المسلم ذمياً أو مستأمناً لخدمته كان جائزاً ولكن لا ينبغي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الحج أو الطهور أو الأذان ونحوه ، فلربما لا يؤدى الأمانة فيه ، قال الله تعالى : " لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ... (٢) " الآية أى لا يقصرون جهداً في إفساد دينكم "(٣) .

٢- أن لا يكون استخدام غير المسلمين في الأمور التي تعطيهم ولاية وسلطة على المسلمين ؛ وذلك كأن يتولى الكافر سلطة القضاء مثلاً ، أو ولاية وسلطة مؤسسات لها شأن في الدولة الإسلامية بحيث يكون له سلطة في صنع القرار فهذا لا يجوز(٤) لقوله تعالى : "**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** " (٥) .

٣- الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة لا تكون إلا عند الضرورة ، إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بها .(٦) .

---

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص٢٩٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١١٨) (٣) المبسوط جـ١٦ ص٥٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص ٢ تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص ١٨ ، الأحكام السلطانية ، ص٨٤ مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٧٥

(٥) سورة النساء أية "١٤١" .

(٦) انظر أحكام أهل الذمة جـ١ ص٢٠٩ ، فتح البارى بشرح البخاري جـ٤ ص٥١٧ .

وهذا الشرط ضروري جداً حتى لا يؤدي جلب العمالة الأجنبية إلى بلاد المسلمين إلى حصول مردودات سلبية مثل تفشي البطالة بين عمال الدولة الإسلامية أو هجرة العمال المهرة من الدولة الإسلامية إلى خارجها ، وغير ذلك من الأمور السلبية..

وعليه فلا بد لأهل الاختصاص في الدولة الإسلامية من تنظيم هذه القضية بحيث تحقق مصلحة المسلمين العليا ولا تؤدي إلى حصول انعكاسات سلبية تؤدي إلى عواقب غير محمودة .

٤- أن تجري للعاملين الداخلين للدولة الإسلامية الفحوصات الصحية والأمنية ؛ وذلك بأن لا يكون العامل الأجنبي يحمل مرضاً معدياً يهدد مواطني الدولة الإسلامية ويؤدي إلى أضرار صحية لا سيما إذا كان العامل يعمل في مصانع أو منشآت تشترط خلوه من الأمراض المعدية .

وكذلك لا بد أن يكون العامل الداخل إلى الدولة الإسلامية -مهما كان نوع عمله سواءً في الوظائف الإدارية أو المصانع أو الشركات وغيرها - ممن لا يشكل خطراً على الدولة الإسلامية كأن يكون صاحب سوابق أمنية جنائية خطيرة ، أو ثبت للدولة الإسلامية بموجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبشير بمعتقد يخالف الشريعة الإسلامية تحت غطاء العمل (١) .

٥- أن تحدد مدة عمل غير المسلم في الدولة الإسلامية .

وذلك بأن يوقع عقد بين الجهات المختصة صاحبة العمل والعامل غير المسلم ، يحدد هذا العقد ملامح ونوع العمل وحقوق العامل وواجباته بالإضافة إلى تحديد المدة التي ينتهي بها صلاحية هذا العقد مع الأخذ بعين الاعتبار تدريب الكوادر العاملة الإسلامية على هذا العمل ، حتى نوجد البديل الإسلامي القادر على مواكبة ركب التقدم والعمل المتطور.

٦- أن لا يحابى العامل الأجنبي على عمال الدولة الإسلامية من مسلمين وذميين سواءً في الأجرة أو في نوع العمل أو المعاملة .

هذا ما يحصل للأسف الشديد في البلاد الإسلامية الغنية التي تستجلب العمال الاجانب مـن

---

(١) انظر : معنى المحتاج جـ٤ ص٢٣٨ ، كشاف القناع جـ٣ ص١٥ ، مبادىء القانون الدولي العام د. محمد غانم ص ٣٦٠ ، القانون الدولي العام على صادق ابو هيف ص٢٨٨.

شتى البلاد خاصة من أوروبا وأمريكا وتحابيهم على العمال المسلمين في كل أنواع المعاملة من أجور ونوعية العمل وغيره (١) .

وما حصل من طرد للعمال المسلمين ومحاباة الأجانب في بعض الدول الإسلامية لهو أكبر شاهد على ذلك !! .

٧. أن لا يكون استخدام غير المسلمين في أعمال معينة يؤدي إلى سطوة وسلطة على المسلمين ، كأن يستخدم غير المسلمين في أعمال هامة مثل خبراء ذرة أو خبراء عسكريين أو غير ذلك من الأعمال الهامة ويؤدي هذا إلى وقوع الدولة الإسلامية تحت سلطة وسطوة غيرها من الدول ، لأن مقدرات الأمة الإسلامية وأسرارها ستكون بين أيدي أعدائها (٢) ، وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال .

وبعد .... فهذه الشروط المذكورة في ضوابط حق العمل لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ليست على سبيل الحصر ، وإنما هي على سبيل المثال ، ويبقى وضع هذه الشروط توسعاً وتضيقاً من اختصاصات الجهات المعنية في الدولة الإسلامية ، فلها أن تضع من الشروط ما تشاء في هذا المجال ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية المنشودة بإذن الله تعالى .

---

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، موضوع الأسباب الاقتصادية للتخلف العلمي في بلاد المسلمين ص٣ وما بعدها ، العدد ١١١ ، صفر ١٤١١ هـ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٤ ص٥١٧ ، أحكام اهل الذمة جـ١ ص٢٧٥ ، نيل الأوطار جـ٦ ص١٩ .

المطلب الثالث

مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق العمل للمدنيين -غير المسلمين - حق رعايته وتتمثل هذه الرعاية في الجوانب الآتية :

أولاً : تمتع العمال غير المسلمين في الدولة الإسلامية بما يتمتع بها العمال المسلمون من حقوق ؛ ذلك أن الفقهاء اعتبروا أن أهل الذمة الذين يعيشون في كنف المسلمين وحمايتهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (١) وأن المستأمنين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان يعتبرون في حكم أهل الذمة في المعاملات المالية ، والارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان يلتزمون أحكام الإسلام أو يلزمون بها . (٢) .

وعليه فيثبت للعمال غير المسلمين ما يثبت للعمال المسلمين من حقوق وامتيازات من المعاملة والأجر ، ونوع العمل وغيره ، إلا في بعض الاستثناءات التي تحددها طبيعة العمل ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية.

وقد أكد الإسلام وشدد على إعطاء الأجير أجره وعدَّ من يمتنع عن إعطاء الأجير هذا الأجر -مهما كان هذا الأجير مسلماً أم غيره - آثماً يستحق غضب الله ورسوله ، فقد روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال فيما يحكيه عن ربه : **قال الله تعالى : ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ : رجلٌ أعطىٰ بي ثم غدرَ ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَه ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفىٰ منه ، ولم يعطِهِ أجرَه** (٣) .

ثانياً :عدم تكليف العمال مالا يطيقون من أعمال مضنية وشاقة .

فقد صرح الفقهاء بعدم تكليف غير المسلمين فوق طاقتهم سواءً بالأعمال الشاقة أو غيرها (٤) وهذا يدل على عدل الإسلام وسماحته حتى مع مخالفيه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع وترتيب الشرائع جـ٧ ص١١١ . (٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص١٦٩ ، المبسوط جـ٢٨ ص ٩٣ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٧٣ . (٣) أخرجه الامام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ، ح ٢٢٧٠ جـ٤ ص٥٢٣) (٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

ثالثاً : العامل في الدولة الإسلامية يثبت له الأمان على نفسه وأهله وماله وكل ما يملك في حالتي السلم والحرب ، ذلك أن العامل الذي دخل الدولة الإسلامية للعمل بعقد أمان هو مستأمن في ظل الدولة الإسلامية يتمتع بالحرية والأمن والسلام طيلة إقامته في ديار الاسلام ، شريطة عدم ارتكابه أى محظور يخل بذلك ، وهذا الأمان بكل صوره وأبعاده يعطي إليه في حالتي السلم والحرب على السواء فلا يجوز التعرض له بسوء ولو قامت بيننا وبين قومه حرب (١) .

وبعد .... فهل عرف التاريخ في مراحله المتعددة أناساً قد رعوا حقوق الآخرين حق رعايتها في حالتي السلم والحرب مثل المسلمين .

ولا عجب عندما نقرأ أن كُتّاب الغرب يعترفون بذلك ، ففي مجال حق العمل الذي نحن بصدده يقول الأستاذ أدم متر ..... **ولم يكن التشريع الإسلامي يغلق دون أهل الذمة أى باب من أبواب الأعمال، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ... وكان رئيس اليهود ببغداد طبيب الخليفة** (٢) .

ويقول في موضع آخر " **ومن الامور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام!!**"(٣).

وإذا كان الإسلام قد كفل حقوق المدنيين (غير المسلمين) المالية في زمن الحرب والسلم ورعاها حق رعايتها ، فإنه بذلك يضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يحرم فيه المسلمون من أبسط حقوقهم المالية ، وأقرب مثال على ذلك ما يعانيه شعبنا الفلسطيني المسلم تحت الاحتلال اليهودي حيث يقوم اليهود ومنذ اغتصابهم لفلسطين الجريحة إلى الآن بسلسة من الممارسات غير الإنسانية في المجال الاقتصادي والمعيشي للسكان ضاربين عرض الحائط بكل قرارات الأمم المتحدة خاصة القرارات المتعلقة بمراعاة حقوق المدنيين زمن الحرب .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ ص١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ١٨٥ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٣٨ ، المغنى جـ٩ ص ١٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٥٦ .

(٢) الحضارة الإسلامية جـ١ ص ٨٦ .

(٣) المرجع نفسه جـ١ ص١٠٥ .

ومن الممارسات التي يقوم بها اليهود ضد شعبنا هناك (١) .

- الاستيلاء على الأراضي الزراعية وضمها إلى المستوطنات وذلك لمحاربة الاقتصاد الفلسطيني بالتقليل من الزراعة وبالتالي الاعتماد على المنتوجات اليهودية .
- عدم السماح للتجار بتصدير سلعهم ومنتجاتهم إلى خارج فلسطين المحتلة ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرب الاقتصاد الفلسطيني وبقائه تابعاً للاقتصاد اليهودي .
- عدم السماح بإنشاء مصانع وشركات إلا بتصاريح من السلطات العسكرية وبقيود صارمة .
- فرض الضرائب الباهظة على التجار وأصحاب المصانع والشركات ، الأمر الذي يؤدي إلى شل قدرات هذه المؤسسات .
- محاربة العمال في قوتهم وقوت عيالهم بفرض القوانين الصارمة التي لا تسمح للعمال من دخول الأراضي المحتلة عام" ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" حيث يعتمد غالبية عمال الأراضي المحتلة ،وبخاصة عمال قطاع غزة على العمل داخل هذه الأراضي لقلة فرص العمل داخل الأراضي التي احتلت عام سبعة وستين وتسعمائة وألف للميلاد ، وكان آخر هذه القوانين الجائرة عدم السماح للعمال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين من الدخول إلى فلسطين المحتلة عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" ، وكذلك جميع الأعازب مهما كانت أعمارهم !
- فرض حظر التجول على المدن والقرى لمدد طويلة تبلغ أحياناً الشهر مما يودي إلى عدم استطاعة العمال الخروج إلى أماكن عملهم ، وبالتالي تجويعهم وتجويع أطفالهم .
- طرد العمال الفلسطينين من أماكن عملهم وإحلال العمال اليهود الآتين من شتى بقاع العالم إلى فلسطين المحتلة .

---

(١) انظر مجلة فلسطين المسلمة ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، أيار (مايو) ١٩٩٢ - ذو القعدة ١٩١٤ هـ ، ص ٥١ ، جريدة صوت الشعب الأردنية العدد٢٢٨٢ ، جريدة الدستور الأردنية العدد ٨٩٠٧ السنة السادسة والعشرون ، جريدة الحياة الصادرة من لندن بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٠ م ، القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، اصدر الامم المتحدة ص٩ وما بعدها ، التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي اصدار الأمم المتحدة ص٢١ وما بعدها ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي د. محي الدين علي عشماوي ص ٧٧١ وما بعدها .

وهذا غيض من فيض لما يفعله اليهود ضد أهلنا الصامدين في فلسطين متجاهلين بذلك كل القوانين والأعراف الدولية التي يعدونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند الضرورة .

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث في النقاط الآتية :

أولاً : إن حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية تنبع من الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة التي كفلها الإسلام لبني البشر جميعاً .

ثانياً : فرق الإسلام بين المدنيين والعسكريين في تعامله معهم أثناء الحرب ، فحرم قتل المدنيين سواءً أثناء القتال ، أم عند أسرهم ، ما داموا لم يشتركوا في القتال بقول أو فعل ، مما يدل على عظمة هذا الدين ، وحرصه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

ثالثاً : إن الامام المسلم مخير في الأسرى المدنيين بين المن عليهم بإرجاعهم إلى بلادهم بدون مقابل ، أو مبادلتهم بأسرى من المسلمين في أيدي العدو ، أو إطلاق سراحهم مقابل فدية وكل ذلك بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

رابعاً: لا يجوز استرقاق الأسرى المدنيين بأى صورة كان هذا الاسترقاق ، خاصةً وأن نظام الرق لم يعد له وجود في وقتنا الحاضر .

خامساً: لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب -منقولها وعقارها- ؛ لأن ممتلكاتهم تختلف عن ممتلكات الدولة التي كانت تحكم بلادهم قبل الفتح الإسلامي لها فيجوزالاستيلاء عليها وتوزيعها على المقاتلين ، أو وقفها على مصالح المسلمين بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية.

سادساً: كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم الدينية والقضائية، فسمح لهم بإظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ولم يمنعهم من تعليم أبنائهم وفق دياناتهم في مدارسهم الخاصة ، ومنع الاستيلاء على دور عبادتهم ، وسمح لهم بإقامة وتجديد هذه الدور وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذه الحقوق بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

كذلك فقد منحهم الإسلام حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم الإسلامية ، وأمر الحاكم المسلم بالحكم بينهم على سبيل الوجوب والحتم حقناً لدمائهم وصوناً لحقوقهم .

سابعاً : إن الإسلام - وهو دين عالمي لبني البشر جميعاً - يمنح المدنيين زمن الحرب حق اللجوء

السياسي ويسمح لهم بدخول الدولة الإسلامية ، إذا طلبوا الحماية والأمن والعيش في كنف المسلمين بسبب عدوان أجنبي اجتاح بلادهم ، أو أحداث داخلية ألمت بهم أو اضطهاد وقع عليهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية\.

وحق اللجوء السياسي الذي تعطيه الدولة الإسلامية للمدنيين زمن الحرب ، يجعلهم آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في كنف المسلمين وحمايتهم ، ما داموا ملتزمين بأنظمة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

ثامناً : كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم المالية ، فأعطاهم الحرية في إبرام العقود على أرض الدولة الإسلامية ، سواءً عقود المعاوضات أم عقود التبرعات ضمن الشروط والضوابط التي وضعها علماؤنا بهذا الصدد .

كذلك فقد كفل الإسلام لهم حق العمل بضوابطه وشروطه ورعاه حق رعايته باعتباره من الحقوق الأساسية والهامة لهم .

تاسعاً: إن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام وأكد عليها لم تراعَ أو تحترم من قبل أعداء الإسلام ، فقد قام الأعداء بسفك دماء المدنيين ومصادرة حقوقهم وحريتهم ، وبخاصة المدنيين المسلمين الواقعين تحت الاحتلال اليهودي في فلسطين المحتلة ، مما يعطي مؤشراً واضحاً على تعامل أعدائنا معنا من منطلق حكم الأقوى وشريعة الغاب .

عاشراً: إن الإسلام سبق القوانين والأنظمة الوضعية في تقرير حقوق المدنيين زمن الحرب ومراعاتها والتأكيد عليها ؛ ذلك أن هذه الحقوق لم تكن مجرد وصايا ولا مجرد مثل عليا بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة المسلمين ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين العظيم ، في حين أن هذه الحقوق مجرد شعارات ترفع من المحافل الدولية دونما أى تطبيق لها على أرض الواقع .

حادي عشر : إن بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) هو من الأهمية بمكان خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية .

ومع ما بذلتُ من جهد ومشقة في إعداده وكتابته ، إلا أنني أعترف بأن هذا الجهد المتواضع لم

يفِ بالغرض المطلوب كاملاً ، ولم يعط الموضوع حقه تماماً ؛ لأن الكمال لله وحده والنقص مُسْتَولٍ على سائر البشر .

ولذا أقترح على المختصين في هذا المجال (**وضع قانون إسلامي**) ينظم علاقات الدول فيما بينها زمن الحرب ويبين الثوابت الإسلامية التي تعامل بها الإسلام حتى مع خصومه في هذا الزمن؛ حتى تكون نبراساً للأمم والشعوب في تعاملها مع بعضها بما يضمن حقوق الأفراد والجماعات في وقت ضاعت فيه الحقوق وأصبح حكم الأقوى هو السمة الغالبة لما يسمى بالنظام العالمي الجديد ! .

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيـــــات

رقم الآية	الآيـــــــــــــة	رقم الصفحات
	سورة البقرة :-	
"٣٤"	"وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ....."	١٨ .
"١٢٠"	"ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى....."	١٣ ، ١١٣ .
"١٩٠"	"وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ....."	١٠ ، ٢٦ ، ٣٢.
"١٩٤"	"..... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا ....."	٣٦ .
"٢١٧"	"..... والفتنة أكبر من القتل ....."	٣١ .
"٢٥٦"	" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد ....."	٨٦ ، ٩٥ .
	سورة آل عمران :-	
"١١٨"	"يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة ....."	١٦٦ ، ١٦٧.
	سورة النساء :-	
"١"	"يا أيها الناس اتقوا ربكم ....."	٢١ .
"١١"	"وورثه أبواه فلأمه الثلث ....."	٦١ ، ٦٨ .
"٥٩"	"..... فإن تنازعتم في شيء ....."	٧٣ ، ٧٦، ٨٢ .
"٩٧"	" إن الذين توفاهم الملائكة ....."	١١٩ .
"١٣٥"	"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ....."	٢٠ .
"١٤١"	..... ولن يجعل الله للكافرين ....."	١٦٧.
	سورة المائدة :-	
"٨"	"ولا يجرمنكم شنئان قوم ....."	٢٠ ، ١١٣ .
"٣٣"	"إنما جزاء الذين يحاربون الله ....."	١٣٦ .

"٤٢" "فإن جاؤوك فاحكم بينهم ....." ١٠٩ ، ١١١

"٤٩" " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ....." ١٠٩

سورة الأنفال :

"١" "يسألونك عن الأنفال ....." ٦٥ .

"٢٧" "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ....." ١٣٥.

"٤١" " واعلموا أنما غنمتم من شيء ....." ٦١ ، ٦٨ .

"٥٨" "وإما تخافن من قوم خيانة ....." ١٢٨ ، ١٤٠ .

سورة التوبة :

"٢" ".....فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ....." ١٢٨

"٤" "..... فأتموا إليهم عهدهم ....." ١٣١

"٥" "فإذا انسلخ الأشهر الحرم....." ٢٦ ،٣٢ ، ٤٤، ٤٦

"٦" "وإن أحد من المشركين استجارك ....." ١٢١ ، ١٢٣ .

"٢٨" "..... إنما المشركون نجس ....." ١٤٢ .

"٢٩" "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم ....." ١٢٣.

"٣٦" "..... وقاتلوا المشركين كافة ....." ٢٦ ,٢٧ ,٣٣

سورة الحجر :

"٢٩" "فإذا سويته ونفخت فيه ....." ١٨ .

سورة النحل :

"٩٠" "إن الله يأمر بالعدل والإحسان ....." ١٩

"١٢٥" "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة ....." ٢

سورة الإسراء :

"٧٠" "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم ....." أ٧، ١٧، ١٣٠

سورة الروم :

"١-٥" ألم . غلبت الروم . في أدنى الأرض ....." ٨

سورة الشورى :

"١٥٠" "فلذلك فادع واستقم كما أمرت ....." ١٩

سورة محمد :

"٤" "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب ....." ٤٣ ، ٥٧

سورة الحجرات :

"١٣" "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر ....." ١٨

سورة الحشر :

"٦-١٠" "ما أفاء الله على رسوله منهم ....." ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٠

سورة الممتحنه :

"١" "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ....." ١٣٥

"٨١" "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم ....." ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩

سورة الملك :

"٢٢" "أفمن يمشى مكباً على وجهه ....." ٢٣

سورة الإنسان :

"٨-٩" " ويطعمون الطعام على حبه ....."" ٥٨

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــــديث — رقم الصفحات

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ١٤٢

اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ..... ١١ ،٢٣

افتتحنا خيبر فلم نغنم ٧٠

اقتلوا شيوخ المشركين ٣٤

أمرت أن اقاتل الناس ٢٦

إن اليهود جاؤوا ١١٠

أيما قرية أتيتموها ..... ٦٢ ، ٧٠

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٧٠

ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عام الفتح ١٢١

عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ٣٣

غزونا فزازة وعلينا ٤٩

.....فإن أطاعوك فأعلمهم ..... ١٦٠ ، ١٦٢

قدمت عليَّ أمي ١٥٤

كلكم بنو آدم ، وآدم ١٨

..... لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا ..... ٢٨ ، ٨٦

..... لا تقتلوا شيخاً فانياً ٢٧

..... لقد حكمت فيهم ٥٥

..... مر بامرأة مقتولة ٤٠

..... منَّ على سبي أهل اليمن ٤٥

.....منَّ على سبي هوازن ٤٥

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ..... ٣، ١١

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح ١٤٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : التفسير وعلومه :

١- **ابن العربي** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٣ هـ ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م .

٢- **ابن كثير** : أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم ، صححها نخبة من الأساتذة المختصين بإشراف الناشر ، دار الأسماء للنشر والتوزيع .

٣- **أبو حيان** : أحمد بن يوسف أبو حيان ، الأندلسي ، ت ٧٥٤ هـ ، البحر المحيط ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٤- **الآلوسي** : أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي ، ت ١٢٧٠ هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥- **الجصاص** : أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٦- **الرازي** : محمد بن عمر الرازي ، المشهور بخطيب الري ، ت ٦٠٤ هـ ، التفسير الكبير تفسير الفخر الرازي ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٧- **الطبري** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م .

٨- **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، الناشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي .

٩- **قطب** : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١هـ-١٩٧١م .

١٠- **النحاس** : أبو جعفر محمد بن أحمد النحاس ، ت ٣٣٨ هـ ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ط ١ ، الناشر مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٣ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١١- **أبادي** : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٨ ، ١٩٦٨ م .

١٢- **ابن حجر** : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

والكتاب مطبوع كذلك مع المجموع شرح المهذب للإمام النووي من المجلد الأول حتى التاسع ، والتكملة الأولى له للإمام السبكي من المجلد العاشر حتى الثاني عشر ، دار الفكر ، بيروت .

١٣- **ابن حجر** : السابق ، تهذيب التهذيب ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ، بحيدر آباد - الهند - ١٣٢٧ هـ .

١٤- **ابن حجر** : السابق ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، دار الريان للتراث ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٥- **ابن حنبل** : أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال المكتب الإسلامي ، دار صادر .

١٦- **ابن العربي** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٣ هـ ، شرح صحيح الترمذي ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

١٧- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجه ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٨- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ - سنن أبي داود ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق عزت عبد الدعاس ، عادل السيد ، ط١ ، دارالحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

١٩- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، صحيح البخاري ، تقديم الأستاذ أحمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت .

٢٠- البغوي : الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦ هـ ، شرح السنة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢١- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى ، ط ١، مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ، بالهند ، ١٣٥٦ هـ .

٢٢- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ ، سنن الترمذي ، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبوع مع حاشيته النفيسة ، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٢٤- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٢٥- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، ت ١١٨٢هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م .

٢٦- مالك : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، ت ١٧٩ هـ ، موطأ الإمام مالك بن أنس، رقمه وصحح أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧م .

٢٧- النووي : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، شرح صحيح مسلم ، نشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي .

٢٨- الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

رابعاً : كتب السيرة :

٢٩- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي .

٣٠- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ت ٢١٨ هـ ، السيرة النبوية ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وجماعة ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

خامساً : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

٣١- ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٣٢- ابن مودود : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت ٥٨٣ هـ ، الاختيار لتعليل المختار ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو دقيقة ، دارالمعرفة ، بيروت .

٣٣- **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ " ابن الهمام " الحنفي ت ٦٨١ هـ ، شرح فتح القدير ، ط٢ ، دار الفكر .

٣٤- **البابرتي** : أكمل الدين أحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦ هـ ، حاشية شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

٣٥- **الزيلعي** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح، ط١ المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١٣ .

٣٦- **السرخسي** : شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

٣٧- **سعدي جلبي** : سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بـ " سعدي جلبي " أو" سعدي أفندي " ، ت٩٤٥ هـ ، حاشية سعدي جلبي مطبوعة مع الهداية وفتح القدير .

٣٨- **الكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٩- مجموعة من العلماء : الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية لجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوي قاضيخان ، والفتاوي البزازية ،ط٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٠- **المرغيناني** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

ب- الفقه المالكي :

٤١- **الآبي** : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٤٢- **ابن جزي** : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، ت ٧٤١ هـ ، القوانين الفقهية ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

٤٣- **ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٤٤- **ابن فرحون** : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع بهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله بن سلمون الكناني ، ط١ ، المطبعة الشرفية بمصر ، ١٣٠١هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥- **البكري** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي ، لباب اللباب ، المطبعة التونسية ، ١٣٤٦ هـ .

٤٦- **الحطاب** : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤ هـ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

٤٧- **الخرشي** : محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٨- **الدردير** : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت ١٢٠١ هـ ، الشرح الصغير ، المطبوع مع حاشية الصاوي الآتية .

٤٩- **الدسوقي** : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٥٠- **الزرقاني** : عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٥١- **الصاوي** : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م .

٥٢- القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد مايك الموريتاني ، وهو ناشر هذا الكتاب ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

٥٣- مالك : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، ت ١٧٩ هـ ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، ط٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٣ هـ .

٥٤- المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، ت ٨٩٧ هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع مع مواهب الجليل .

٥٥- النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي . ت ١١٢٠ هـ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ط٣ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م .

جـ - الفقه الشافعي :

٥٦- البجيرمي : سليمان البجيرمي ، حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

٥٧- الحصني : تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٥٨- الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، ت ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٥٩- الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، الأم مع مختصر المزني ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٠- الشربيني : محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .

٦١- الشربيني : السابق . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٢- **الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب مطبوع مع المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٣- **عميرة** : شهاب الدين أحمد البرلسيّ الشهير بعميرة ، ت ٩٥٧ هـ ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج الطالبين ، مطبوعة مع حاشية قليوبي ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٤- **قليوبي** : أبو العباس أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي ، ت ١٠٧٩ هـ ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج الطالبين ، دارالفكر ، بدون تاريخ .

٦٥- **المطيعي** : محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع وهي التكملة الثانية " الأجزاء ١٣: ٢٠" دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٦- **النووي** : محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ت ٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢ ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

د- **الفقه الحنبلي** :

٦٧- **ابن تيمية** : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

٦٨- **ابن قدامة** : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ ، المغني ، ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٦٩- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٧٨- **المرتضي** : أحمد بن يحيى بن المرتضي ، ت ٨٤٠ هـ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار للشيخ محمد بن يحيى بهران الصفدي ، ت ٩٥٧ هـ ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥م ،

ع - كتب فقه أخرى :

٧٩- **أبو زهرة** : محمد أبو زهرة ، الإمام مالك حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دارالفكر العربي ، بدون تاريخ .

٨٠- **الأوقاف** : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م .

٨١- **جبر** : سعدي حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، ط١ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٨٢- **الجيوري** : د. عبد الله محمد الجيوري ، فقه الإمام الأوزاعي ، وزارة الأوقاف العراقية ، إحياء التراث الإسلامي .

٨٣- **الخياط** : د. عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١ ، منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية بالأردن ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م .

٨٤- **الدهلوي** : أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحمن الدهلوي ، حجة الله البالغة ، دار التراث ، ١٣٥٥ هـ .

٨٥- **السريتي** : د. عبد الودود السريتي ، أحكام الوصية والوقف ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بالإسكندرية ، ١٩٧٨م .

٨٦- **العبادي** : د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الأردن .

٨٧- **عودة** : الشهيد عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ، ط٧ ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٨٩- فرج : توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، ط٣ ، دار نشر الثقافة ، بالإسكندرية ، ١٩٦٩م .

٩٠- القاسم : عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، النظام القضائي الإسلامي ، ط١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

٩١- القرضاوي : د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

سادساً : كتب السياسة الشرعية :

٩٢- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٩٣- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم .

٩٤- أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٩٥- أبو سخيلة : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، طبعة ١٩٨٥م بدون دار نشر .

٩٦- أبو شريعة : د. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ط١ ، مكتبة الفلاح بالكويت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٩٧- أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٩٨- أبو عيد : عارف أبو عيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، ط١ ، دار الأرقم ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م .

٩٩- أبو ليل : د. محمود أبوليل ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة .

١٠٠- أبو يحيى : د. محمد حسن أبو يحيى ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية ، ط١ ، دارعمار ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

١٠١- أبويوسف : يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ ، الخراج ، حققه الدكتور إحسان عباس ، ط١ دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٠٢- البياتي : د. منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

١٠٣- الحسن : د. محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة ، ط١ ، مكتبة النهضة الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .

١٠٤- الدريني : د. محمد فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

١٠٥- الزحيلي : د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

١٠٦- الزحيلي : السابق ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

١٠٧- زيدان : د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

١٠٨- السباعي : د. مصطفى السباعي ، هذا هو الإسلام ، سلسلة رسائل تبحث عن الفكرة الإسلامية الحديثة ، المجموعة الأولى ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩م .

١٠٩- شبير : د. محمد شبير ، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، ط٢ ، مكتبة الفلاح ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

١١٠- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات بجامعة الدولة العربية ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١م.

١١١- الشيشاني : د. عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١ ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

١١٢- العبادي : عبد الحميد العبادي ، الإسلام والمشكلة العنصرية ، دارالعلم للملايين ١٩٦٩م.

١١٣- عثمان : د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

١١٤- الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، ت ٤٥٨ ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان سروبايا ، أندونيسيا ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

١١٥- قطب : محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط١٦ ، دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١١٦- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دارالكتب العلمية ، بدون تاريخ .

١١٧- المصري : جميل عبد الله المصري ، حاضر العالم الإسلامي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

١١٨- الملافي : د. محمد الملافي ، نظرات في أحكام السلم والحرب ، منشورات دار إقرأ ، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٩م .

١١٩- المودودي : أبو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام في القتال والعلاقات الدولية ، ترجمة د. سمير عبد الحميد إبراهيم ، ط١ ، دار الصحوة ، بالقاهرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .

سابعاً : السير والتراجم والتاريخ :

١٢٠- **ابن الأثير** : أبوالحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجرزي ، ت ٦٣هـ الكامل في التاريخ ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، ط١ ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٢١- **ابن عبد ربه** : أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، ت ٣٢٨ هـ ، العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

١٢٢- **ابن فرحون** : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، ت ٧٩٩ هـ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد ، ط١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٩ هـ .

١٢٣- **ابن كثير** : أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ ، البداية والنهاية ، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحم وجماعة ، ط٣ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٢٤- **الأسنوي** : عبد الرحيم الأسنوي ، طبقات الشافعية ، تحقيق كمال الحوت ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م .

١٢٥- **إيمار** : أندريه إيمار ، جانيه أوبوايه، تاريخ الحضارات العام ، نقله إلى العربية فريد م. داغر ، فؤاد ، ج. ، أبو ريحان ، ط١ ، منشورات عويدان ، بيروت ، ١٩٦٤م .

١٢٦- **بابا خان** : ضياء الدين خان بن إيشان بابا خان المفتي ، الإسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية ، طشقند ، ١٤٠٠ هـ .

١٢٧- **بروان** : انياكورين بروان ، تاريخ الزنوج في أمريكا ، ترجمة د. م . عيسى ، مؤسسة سجل العرب .

١٢٨- **برجاوي** : سعيد أحمد برجاوي ، الحروب الصليبية في المشرق ، ط١ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

١٢٩- بعباع : د. إبراهيم خالد بعباع ، الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس إصدار بعثة جامعة الدول لعربية ، ١٩٨٥م .

١٣٠- البلاذري : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، حققه وشرحه وعلق على حواشيه ، د. عبد الله أنيس الطباع ، د. عمر أنيس الطباع مؤسسة المعارف ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

١٣١- حميد الله : محمد حميد الله الحيدر أبادي ، مجموعة الوثائق السياسية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، حيدر آباد ، ١٩٤١م .

١٣٢- الخطيب : روحي الخطيب ، الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى المبارك ومسجد الصخرة المشرفة ، إصدار أمانة القدس ، عمان ، ١٩٨١م .

١٣٣- ديورانت : ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، اختارته وانفقت على ترجمته الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية .

١٣٤- ربابعة : د. غازي إسماعيل ربابعة ، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة من (١٩٤٨-١٩٦٧) ط١ ، مكتبة المنار ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م .

١٣٥- رسل : برتدارسل ، جرائم الحرب الأمريكية ، ترجمة إسماعيل المهدي ، بدون دار نشر أو تاريخ .

١٣٦- السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٧- السعدي : غازي السعدي ، مجازر وممارسات اليهود في فلسطين من (١٩٣٦ - ١٩٨٣م) ط١ ، دار الجليل للنشر ، ١٩٨٥م .

١٣٨- صفا : العقيد محمد أسد صفا ، الإسكندر المكدوني الكبير ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م .

١٣٩- **الطبري** : أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، تاريخ الطبري ، (تاريخ الرسل والملوك) ، ط ٢ ، دا ر الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م .

١٤٠- **عباس** : د. إحسان عباس ، تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الأموي ، مطبعة الجامعة الأردنية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

١٤١- **علي** : د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط١ ، دار العلم للملايين ١٩٧٠م .

١٤٢- **لوبون** : غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة محمد عادل زعيتر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٤٥ م .

١٤٣- **متز** : آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م .

١٤٤- **النويري** : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، ت ٧٣٣ هـ ، مطابع كوستاتوماس وشركاه بالقاهرة ، بدون تاريخ .

١٤٥- **نويهض** : عجاج نويهض ، بروتوكولات حكماء صهيون ، ط١ ، دار الجليل للنشر ، عمان ، شباط ١٩٨٤م .

١٤٦- **وكيع** : محمد بن خلف بن حيان وكيع ، أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه : عبد العزيز مصطفى ، ط١ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

ثامناً : المراجع القانونية :

١٤٧- **أبو هيف** : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ .

١٤٨- **ارشيدات** : شفيق ارشيدات ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ، مطبوعات الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب .

١٤٩- **أمر الله** : برهان محمد توحيد أمر الله ، النظرية العامة لحق اللجأ في القانون الدولي المعاصر (رسالة دكتوراه غير منشورة) .

١٥٠- **الأمم المتحدة** : اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين أثناء الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٧م .

١٥١- **الأمم المتحدة** : التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بنيويورك ١٩٨٩م .

١٥٢- **الأمم المتحدة** : قضية فلسطين من ١٩٧٩ : ١٩٩٠ ، إصدار الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩١م .

١٥٣- **الأمم المتحدة** : القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا) ديسمبر ، ١٩٨٧م.

١٥٤- **الأمم المتحدة** : الملحقان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف ١٩٨٧م .

١٥٥- **الأمم المتحدة** : الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة ، إصدار الأمم المتحدة ، ١٩٨٦م .

١٥٦- **بسيوني** : د. محمود شريف بسيوني وجماعة ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) ، ط١ ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨م .

١٥٧- **عشماوي** : د. محي الدين على عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب ، بالقاهرة .

١٥٨- **غانم** : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٥٦م .

تاسعاً : المعاجم وكتب الاصطلاحات :

١٥٩- **ابن منظور** : محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

١٦٠- **أبو جيب** :سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٦١- **الحموي** : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، معجم البلدان دار صادر ، بدون تاريخ .

١٦٢- **عبد الباقي** : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي .

١٦٣- **عطية الله** : أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م .

١٦٤- **الفيرو آبادي** : مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٦٥- **قلعجي** : أ. د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٦٦- **الكيالي** : د. عبد الوهاب الكيالي وجماعة ، موسوعة السياسة ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧م .

عاشراً : الأبحاث والصحف والمجلات :

أ- الأبحاث :

١٦٧- **باناجة** : د. سعيد محمد أحمد باناجة ، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي ، بحث منشور في مجلة منار الإسلام التي تصدر بدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث والرابع ، السنة السابعة ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م .

١٦٨- **بكر** : سيد عبد المجيد بكر ، الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا ، بحث منشور في سلسلة " دعوة الحق " إصدار رابطة العالم الإسلامي العدد "٢٣" السنة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م .

١٦٩- **الصوا** : د. علي محمد حسين الصوا ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، بحث منشور ضمن سلسلة " معاملة غير المسلمين في الإسلام " إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

١٧٠- الصوا : السابق ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، بحث منشور ضمن سلسلة " معاملة غير المسلمين في الإسلام " إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

١٧١- ياسين : د. محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، إصدار كلية الشريعة بجامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٠٥ هـ - يونيو ١٩٨٥م .

ب : الصحف :

١٧٢- الحياة : صحيفة تصدر في لندن عدد ١٤/ ٩/ ١٩٩٠ م .

١٧٣- الدستور : صحيفة تصدر في الأردن ، الأعداد ، ٨٤١٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣م. ٨٤٣٢ بتاريخ ١٩٩١/٢/٩م . ٨٤٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤ ، ٨٩٠٧ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨م.

١٧٤- الرأي : صحيفة تصدر في الأردن ، العد ٧٥٠٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤م.

١٧٥- الرباط : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٦٧ السنة الثانية ١٨ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩ أيار ١٩٩٢م .

١٧٦- صوت الشعب : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٣٨٢ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٩م .

١٧٧- اللواء : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٩٩٣ ، السنة الحادية والعشرون ، ذو العقدة ١٤١٢هـ ، أيار١٩٩٢م .

١٧٨- المسلمون : صحيفة المسلمين الدولية الأسبوعية ، العدد ٣٨٠ ، ١٣ ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، ١٥ مايو ١٩٩٢م .

جـ - المجلات :

١٧٩- أرض الإسراء : مجلة تصدر في الأردن ، العدد ١٦٠ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢م .

١٨٠- الدراسات الفلسطينية: إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت ، عدد ٨ ، ١٩٩١م.

١٨١- العالم : مجلة تصدر في لندن ، العدد ٤٢٤٢ ، رمضان ١٤١٢ هـ ، مارس ١٩٩٢ .

١٨٢. فلسطين المسلمة: مجلة تصدر في لندن ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، ذو العقدة ١٤١٢ هـ ، مايو ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

المقدمة . أ

التمهيد .

المبحث الأول :

التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق . ٢

تعريف المدني ٤

تعريف العسكري ٤

المبحث الثاني :

لمحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب . ٧

أولاً : حقوق المدنيين عند اليونان والفرس والروم . ٧

ثانياً : العرب قبل الإسلام . ٩

ثالثاً : العصر الإسلامي . ١٠

رابعاً : الحروب الصليبية . ١٢

خامساً : العصر الحديث . ١٤

المبحث الثالث :

أسس حقوق المدنيين ١٧

أولاً : الكرامة الإنسانية . ١٧

ثانياً : العدالة . ١٨

ثالثاً : المساواة . ٢٠

الفصل الأول :

معاملة المدنيين أثناء الحرب ٢٥

المبحث الأول :

حكم قتل المدنيين أثناء الحرب . ٢٥

أدلة جمهور الفقهاء ٢٦
أدلة القول الثاني . ٣٢
الترجيح . ٣٥

المبحث الثاني :

حكم أسر المدنيين أثناء الحرب . ٣٨
أدلة القول الأول في حكم أسر غير المقاتلين . ٣٩
أدلة القول الثاني في حكم أسر غير المقاتلين . ٣٩
أدلة القول الثالث في حكم أسر غيرالمقاتلين . ٣٩
الترجيح . ٣٩
أحوال المدنيين بعد الأسر . ٤٠
أولاً : حكم قتل الأسرى المدنيين . ٤٠
أدلة الجمهور في حرمة قتل الأسرى المدنيين . ٤٠
أدلة الحنفية في ذلك . ٤١
أدلة الشافعية . ٤٢
أدلة الشيعة الإمامية . ٤٢
الترجيح . ٤٢
ثانياً : حكم المن على الأسرى المدنيين . ٤٣
أدلة القول الأول على جواز المن على الأسرى المدنيين . ٤٤
أدلة القول الثاني على عدم جواز المن على الأسرى المدنيين . ٤٦
الترجيح . ٤٧
ثالثاً : حكم فداء الأسرى المدنيين . ٤٧
أدلة القول الأول على جواز فداء الأسرى المدنيين . ٤٨
أدلة القول الثاني في منع فداء الأسرى المدنيين . ٥١

الترجيح . ٥٣

رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين . ٥٤

أدلة القول الأول . ٥٤

أدلة القول الثاني . ٥٦

الترجيح . ٥٧

المبحث الثالث :

حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب . ٦٠

أولاً : المنقول. ٦٠

تعريف المنقول . ٦٠

أدلة جمهور الفقهاء في حكم المنقول . ٦١

أدلة أصحاب القول الثاني في حكم المنقول . ٦٣

الترجيح . ٦٥

ثانياً : العقار . ٦٦

تعريف العقار . ٦٦

أدلة القول الأول في حكم أرض العنوة . ٦٨

أدلة الرأي الأول من القول الثاني . ٧٢

أدلة الرأي الثاني من القول الثاني . ٧٣

أدلة الرأي الثالث من القول الثاني . ٧٤

أدلة القول الثالث في حكم أرض العنوة . ٧٦

الترجيح . ٨٢

الفصل الثاني :

حقوق المدنيين الدينية والقضائية . ٨٦

المبحث الأول :

حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية . ٨٦

أولاً : ما يخص رجال الدين . ٨٦

ثانياً : ما يخص دور العبادة . ٨٧

ثالثاً : ما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصلبان وبيع الخمر والخنزير ٨٨

قول الحنفية والشافعية في ذلك . ٨٨

ما يراه المالكية والحنابلة والظاهرية . ٩٠

الترجيح . ٩٠

رابعاً : ما يخص حقهم في التعليم والاجتماع وإبداء الرأي . ٩٠

المبحث الثاني :

حكم الاستيلاء على دور العبادة . ٩٢

أدلة القول الأول . ٩٢

أدلة القول الثاني . ٩٤

الترجيح . ٩٥

المبحث الثالث :

حكم إقامة وتجديد دور العبادة . ٩٦

أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة . ٩٦

أدلة الفريق الأول في حكم إقامة دور عبادة جديدة . ٩٧

أدلة الفريق الثاني في حكم إقامة دور عبادة جديدة . ٩٨

الترجيح . ٩٩

ثانياً : حكم تجديد دور العبادة . ٩٩

المقصود بتجديد دور العبادة . ٩٩

(١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلياً . ٩٩

أدلة أصحاب القول الأول في حكم تجديدها إذا هدمت كلياً . ١٠٠

أدلة أصحاب القول الثاني في حكم تجديدها إذا هدمت كلياً . ١٠١

الترجيح . ١٠١

(٢) حكم ترميم وتجديد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائها . ١٠٢

أدلة القول الأول . ١٠٢

أدلة القول الثاني . ١٠٣

الترجيح . ١٠٤

المبحث الرابع :

حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم . ١٠٥

أولاً : حكم تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم . ١٠٥

أدلة القول الأول . ١٠٦

أدلة القول الثاني . ١٠٧

الترجيح . ١٠٧

ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي . ١٠٨

(١) إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والآخر غير مسلم . ١٠٨

(٢) إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين . ١٠٨

أدلة القول الأول . ١٠٩

أدلة القول الثاني . ١١١

الترجيح . ١١٢

الفصل الثالث :

حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي) . ١١٧

المبحث الأول :

معنى اللجوء السياسي ١١٧

المبحث الثاني :

مشروعية اللجوء السياسي . ١٢٠

أولاً : الكتاب . ١٢١

ثانياً : السنة . ١٢١

المبحث الثالث :

ضوابط اللجوء السياسي . ١٢٣

المبحث الرابع :

مدة اللجوء السياسي . ١٢٧

أدلة القول الأول في تحديد مدة اللجوء السياسي . ١٢٧

أدلة القول الثاني في تحديد مدة اللجوء السياسي . ١٢٩

الترجيح . ١٢٩

المبحث الخامس

نواقض اللجوء السياسي . ١٣١

المبحث السادس :

مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي . ١٣٨

الفصل الرابع :

حقوق المدنيين المالية . ١٤٥

المبحث الأول :

حق إبرام العقود . ١٤٥

المطلب الأول :

عقود المعاوضات . ١٤٥

١- البيع والشراء . ١٤٦

ضوابط البيع والشراء . ١٤٦

٢- الشركات . ١٤٨

حكم إبرام عقد الشركة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية . ١٤٨

أدلة القول الأول . ١٤٨

أدلة القول الثاني . ١٥٠

الترجيح . ١٥١

٣- الإجارة . ١٥٢

حكم إبرام عقد الإجارة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية. ١٥٢

أدلة القول الأول . ١٥٣

أدلة القول الثاني . ١٥٣

الترجيح . ١٥٣

المطلب الثاني :

عقود التبرعات المالية . ١٥٤

(١) الهبة . ١٥٤

تعريف الهبة . ١٥٤

أدلة الجمهور على جواز الهبة للمدنيين الداخلين إلى الدولة الإسلامية. ١٥٤

(٢) الوصية . ١٥٥

معنى الوصية . ١٥٥

حكم الوصية للمدنيين الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان . ١٥٥

أدلة القول الأول . ١٥٦

أدلة القول الثاني . ١٥٦

الترجيح . ١٥٦

(٣) الوقف . ١٥٨

تعريف الوقف . ١٥٨

حكم الوقف من المدنيين (غير المسلمين) وإليهم . ١٥٨
أدلة القول الأول . ١٥٨
أدلة القول الثاني . ١٥٩
الترجيح . ١٥٩
(٤) الصدقات . ١٦٠
-أ- الصدقات الواجبة . ١٦٠
حكم إعطاء المدنيين من الصدقات الواجبة . ١٦٠
أدلة القول الأول . ١٦٠
أدلة القول الثاني . ١٦١
الترجيح . ١٦١
حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر . ١٦١
أدلة الجمهور على منع إعطاء الكفار صدقة الفطر . ١٦٢
أدلة الحنفية على جواز ذلك . ١٦٢
الترجيح . ١٦٢
-ب- الصدقات المندوبة . ١٦٣
الدليل على جواز إعطاء الكفار من الصدقات المندوبة . ١٦٣

المبحث الثاني :

حق العمل . ١٦٤

المطلب الأول :

مشروعية حق العمل للمدنيين . ١٦٤
الأدلة على مشروعية حق العمل . ١٦٤

المطلب الثاني :

ضوابط حق العمل . ١٦٧

المطلب الثالث :

مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق . ١٧٠

الخاتمة . ١٧٤

الفهارس . ١٧٨

خلاصة البحث

يتكون بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد :

فقد تحدثت فيه عن التفريق بين الشخص المدني والشخص العسكري ، وبينت نتائج هذا التفريق، ثم تحدثت عن كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم في عصور مختلفة ، وأتبعت ذلك ببيان الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

وبينت فيه آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى القول الراجح ، وهو عدم جواز قتلهم إلا إذا اشتركوا بالقتال بقول أو فعل بأي طريقة كانت .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين :

وتحدثت فيه عن آراء العلماء في مصير الأسرى المدنيين ، وخلصت إلى أن الراجح عدم قتلهم عند أسرهم وبعده ، إلا إذا اشتركوا بالقتال بأي طريقة كانت. وأنه يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ، كذلك مفاداتهم بأسرى مسلمين في أيدي العدو ، وأنه لا يجوز استرقاقهم بداية .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين :

وبينت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب، بعكس الممتلكات المملوكة للدولة الحاكمة قبل الفتح الإسلامي ، فيجوز الاستيلاء على ممتلكاتها .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

بينت فيه أن الإسلام أعطى للمدنيين الحق في إظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، وذلك بشرط عدم إساءة استعمال ذلك بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

خلاصة البحث

يتكون بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد :

فقد تحدثت فيه عن التفريق بين الشخص المدني والشخص العسكري ، وبينت نتائج هذا التفريق، ثم تحدثت عن كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم في عصور مختلفة ، وأتبعت ذلك ببيان الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

وبينت فيه آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى القول الراجح ، وهو عدم جواز قتلهم إلا إذا اشتركوا بالقتال بقول أو فعل بأي طريقة كانت .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين :

وتحدثت فيه عن آراء العلماء في مصير الأسرى المدنيين ، وخلصت إلى أن الراجح عدم قتلهم عند أسرهم وبعده ، إلا إذا اشتركوا بالقتال بأي طريقة كانت. وأنه يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ، كذلك مفاداتهم بأسرى مسلمين في أيدي العدو ، وأنه لا يجوز استرقاقهم بداية .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين :

وبينت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب، بعكس الممتلكات المملوكة للدولة الحاكمة قبل الفتح الإسلامي ، فيجوز الاستيلاء على ممتلكاتها .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

بينت فيه أن الإسلام أعطى للمدنيين الحق في إظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، وذلك بشرط عدم إساءة استعمال ذلك بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة :

تحدثت فيه عن حكم الاستيلاء على دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي ، وبينت آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن الراجح عدم جواز الاستيلاء عليها .

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة :

تحدثت فيه عن حكم الإسلام في ذلك ، وبينت آراء العلماء في هذا الأمر ، وخلصت بأن الراجح جواز ذلك بما يراه الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم :

وبينت فيه أن الإسلام منح المدنيين (غير المسلمين) حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم الإسلامية .

الفصل الثالث : حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي :

عرّفت معنى اللجوء السياسي عند علماء القانون الدولي ، وقارنت هذا التعريف عند علماء الشريعة الإسلامية ، وبينت أن اللجوء السياسي صورة من صور الأمان في الإسلام .

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي :

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الإسلام ثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة وغيرها من الأدلة .

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي :

وتحدثت فيه عن ضوابط إعطاء حق اللجوء السياسي ، وذلك ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية .

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي :

بينت آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن المدة يترك أمر تحديدها إلى الجهات المختصة في الدولة الإسلامية .

المبحث الخامس : نواقض اللجوء السياسي :

تحدثت عن نواقض هذ اللجوء ، وجملة ذلك أن لا يتعارض هذا الحق مع مصالح المسلمين العليا، وأن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية .

المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

بينت فيه الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ السياسي في ظل الدولة الإسلامية .

الفصل الرابع : حقوق المدنيين المالية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق إبرام العقود ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقود المعاوضات المالية :

وبينت فيه أنه يجوز للمدنيين إبرام عقود المعاوضات على أرض الدولة الإسلامية وأهمها (البيع والشراء ، الشركات ، الإجارة) .

المطلب الثاني : عقود التبرعات المالية :

تحدثت فيه عن أهم عقود التبرعات المالية التي يجوز للمدنيين زمن الحرب إبرامها مع مواطني الدولة الإسلامية وهي (الهبة ، الوقف ، الوصية ، الصدقات) .

المبحث الثاني : حق العمل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين .

وبينت فيه أن الإسلام كفل حق العمل للمدنيين زمن الحرب ، وذلك من خلال النصوص الشرعية التي وردت في هذا المجال .

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق

تحدثت فيه عن شروط وضوابط حق العمل ضمن الإطار العام وهو مصلحة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

وبينت فيه الحقوق التي يتمتع بها العمال (غير المسلمين) في الدولة الإسلامية ومدى مراعاة الإسلام لهذه الحقوق .

ABSTRACT

This thesis (Civil rights during war time in the Islamic Shareia) contained an introduction and four chapters.

Introduction: I spoke about the distinguishing between the civil and military person, and indicated the results of such distinguishing, then I talked about civil people treatment during wartime by several nations in past ages, then I followed the basis where the civil rights based on during war time in the Islamic Law.

Chapter One: Civil people treatment in the war, this chapter includes three sections, First Section: The Judgement of killing civilians during war time.

I indicated in this section the openion of Olama, and reached to the fail statement, which stated that it is prohibited to kill civilians unless they shared in a ware practically or by any other method.

Second Section: The jugdement of capturing civilians.

I talked about the openion of Olama about the fate of civil prisoners, and finalized to prohibition of killing them while capturing them or after capturing, unless they participated in fighting in any available methods, and it is possible to release them and send them back to their countries, Also I stated about Musilm prisoners in the hand of enemy.

Third Section: The judgement of civil properties confisication:

I cleared that it is not allowed to confisicate civil properties during war, not like the governmental properties of the ruled govenement before islamic opening, in this particular case it is allowed to confisicate them.

Chapter Two: Judicial and Religous civil rights: this contained four sections:

Section One: Freedom of religion rites performance.

I stated that Islam has given the right of civilians to practice their religous rights openly and freely, in condition that not to hurt any other people in the islamic state.

Second Section: Judgement of put hand over the Religous worships places.

I stated about the judgement of putting hand over religious places before Islamic Fateh (opening), and indicatged the openions of Olama, then I concluded that it is not allowed.

Third Section: the Judgement of building or renewing worship places:

I stated the Islamic point of view of that, and Olama openion, I concluded that it is allowed when deem reasonable and suitable.

Section Four: The right of judgement and claiming before the courts:
I indicated that Islam gave the right for non muslim civilians to claim or report to Islamic courts.

Chapter Three: Civil political rights (political assylum) contained six sections:
Section One: Meaning of political assylum: I defined the meaning of such in the international law, and compare it with Islamic Olama openions, I concluded that political assylum is a face of security in Islam.
Section Two: The legality of Political Assylum:
As it is a face of security in Islam, which proofed by Quran and Suna, and Prophet followers, and other indications.
Section Three: Rules of Political Assylum:
I stated the rules of granting the right of assylum, within the high islamic state interest.
Section Four: Time of Political Assylum:
I stated the Olama openions about than, the period of such is left open to be determined by the special authorities in the Islamic State.
Section Five: Breach of Political Assylum:
I talked about the political assylum, I concluded that it is not contradicting with the high islamic interests and it forms not danger on the Islamic State.

Section Six: Islamic law observation to this right:
I sated the rights and priviliges that political refugee enjoy in the islamic state:

Chapter Four: The financial civil rights: two sections:
Section One: rights of contracting: has to subsections:
First Subsection: Financial compensation contracts:
I indicated that it is allowed for civilians to contract for compensation on the Islamic state, that include (sales, purchases, companies, rent).

Subsection Two: Financial donation contracts:
I stated the most important financial donation that the civilians allow to deal with during war time such as donation, Wakef, recommandation, zakats)
Section Two: The right to work: three Subsections:
First subsection The legal right of of civilians to work:
I stated that Islam has guaranteed the full right of civilians to work during war time.
Second Subsection : Rule of work right:

I stated the rules and conditions of right of work within the general framework which is the Islamic high interest.

Third Subsection: Islamic observation to this right:

I stated the rights that the non_muslim civilian workers enjoy in the Islamic state and the islam obervation to these rights.

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

قسم الرسائل العلمية

UNIVERSITY OF JORDAN
FACULTY OF GRADUATES
HIGH STUDY SECTION FOR
SCIENCES OF SHAREIA, RIGHTS
AND POLITICS

CIVIL RIGHTS DURING WAR TIME IN THE ISLAMIC SHAREIA

BY

HASSAN ALI M. AL-JUJU

UNDER THE SUPERVISION OF
DR. MOHAMMED HASSAN ABU YAHIYA

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
الرقم العام
الرقم الخاص
التاريخ

THIS THESIS HAS BEEN SUBMITTED IN PARTIAL FULFILLMENT OF OBTAINING A MASTER DEGREE IN THE SECTION OF FIGEH AND BASIS / FACULTY OF GRADUATE - JORDAN UNIVERSITY

1413-1992